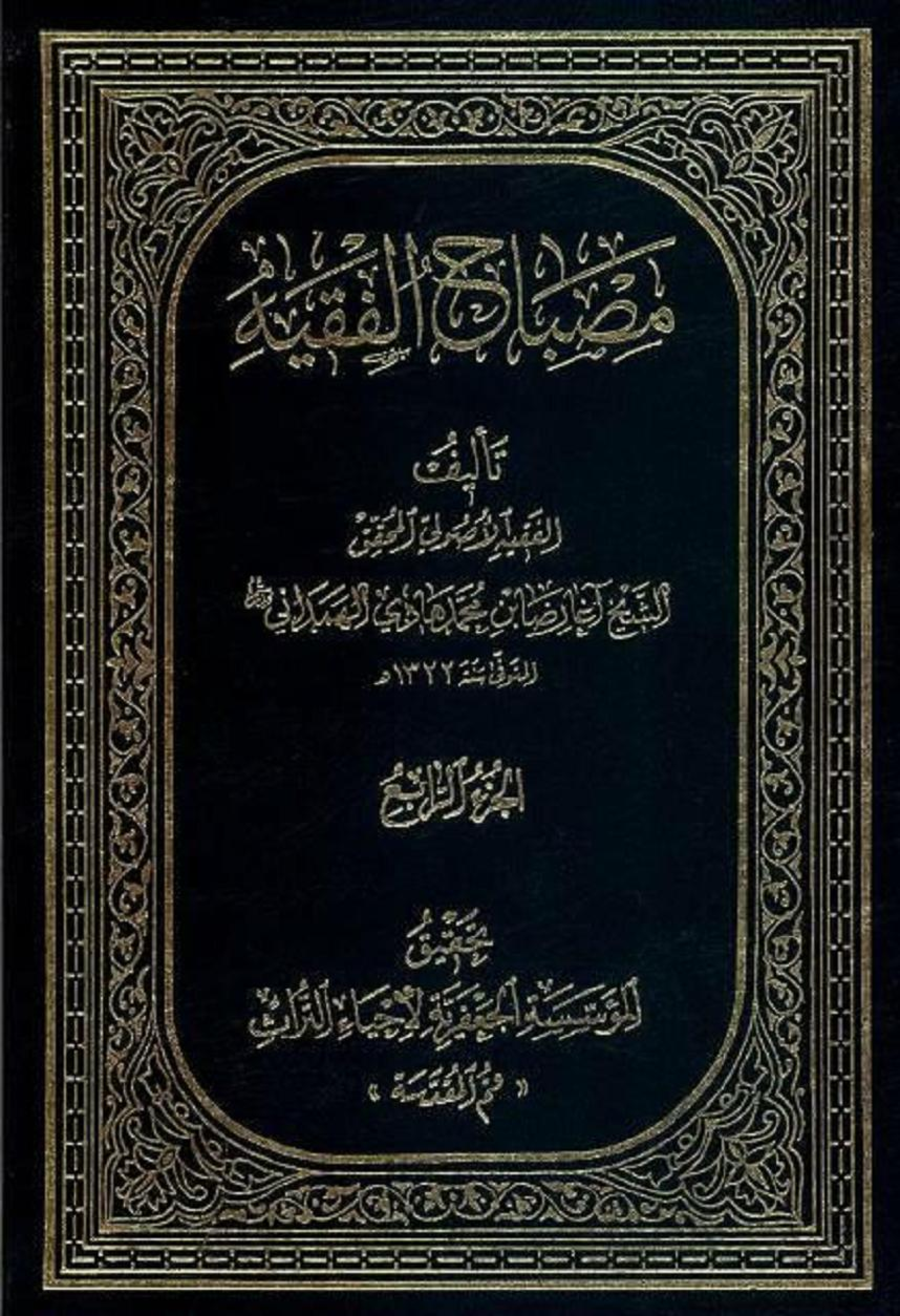


مصباح الفقيه
تأليف
الفقيه الأصولي المحقق
الشيخ آغا رضا ابن محمد هادي الهمداني
المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ
الجزء الرابع
تحقيق
المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث
« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره

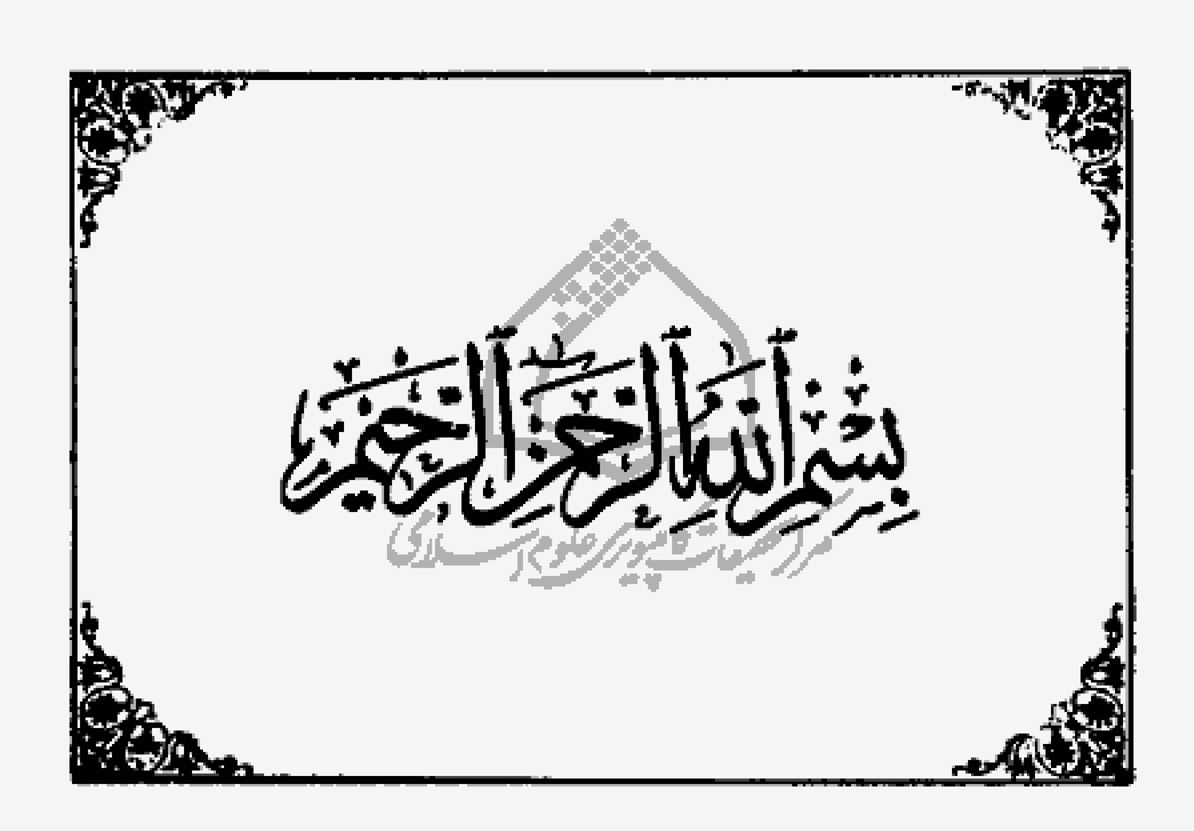
المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »


بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

طبع هذا المجلّد من كتاب

«مصباح الفقيه»

لذكرىٰ هؤلاءِ الأخيار

١ـ المرحوم المغفور الحاج أبى القاسم علاقه بنديان

٢ـ المرحوم المغفور الحاج محمّد علاقه بنديان

٣ـ المرحومه المخدّره الحاجّة اختر خزائى

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل

و يوصل ثوابه لأرواح هؤلاءِ المرحومين

غفر الله لنا و لهم فإنّه وليّ كريم .

هويّة الكتاب

الكتاب:	مصباح الفقيه / ج ٤
المؤلف:	العلاّمة آقا رضا الهمداني
التحقيق:	محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي
الإشراف:	السيّد نور الدين جعفريان
نشر:	المؤسسة مهدی موعود (عج)
التصوير الفنّي (الزينگغراف):	مكتب الاعلام الاسلامي ـ قم
الطبعة:	الأولى ـ ربيع الثاني ـ ١٤٢٠ هـ
المطبعة:	مكتب الأعلام الاسلامي ـ قم
الكمّية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	١٠٠٠ تومان

(الفصل الثاني)

من الفصول الخمسة: (**في**) تشخيص دم (**الحيض**) وما يتعلّق به من الأحكام الشرعيّة.

أمّا دم الحيض فهو: دم معروف معتاد للنساء خُلق فيهنّ لحِكَم كثيرة، منها: تغذية الولد إذا حملت، فإذا وضعت، أزال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذّىٰ به الطفل مدّة رضاعه، فإذا خلت من الحمل والرضاع، بقي الدم لا مصرف له، فيستقرّ في مكان ثمّ يخرج غالباً في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أو أقلّ أو أزيد علىٰ حسب مزاج المرأة حرارةً وبرودةً، وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه مفهوماً ـ كالبول والمنيّ ـ وإن كان ربما تشتبه مصاديقه بغيره من الدماء.

وربما يطلق الحيض في العرف والشرع ويراد منه هذا الدم مسامحةً، وإلّا فحيض المرأة في الحقيقة ـ كما عن تنصيص جماعة من العلماء واللغويّين ـ عبارة عن سيلان دمها، لا عن نفس الدم، وقد شاعت هذه المسامحة في عرف الفقهاء حتىٰ كان الحيض صار لديهم حقيقةً في نفس الدم، ولذا عرّفه به جملة منهم.

وكيف كان (فـ) دم (**الحيض**) هو (**الدم**) المعهود المعروف عند

النساء (**الذي**) عُلم من بيان الشارع أنّ (**له تعلّقاً بانقضاء العدّة، و**) أنّ (**لقليله حدّاً**).

وهاتان الصفتان من الخواصّ المركّبة التي لا توجد إلّا في دم الحيض، وأمّا سائر أوصافه ـ كالحرارة والسواد والحرقة ونحوها ـ فهي أوصاف غالبيّة ربّما يتخلّف عنها ويكون فاقداً لجميعها، كما سيتّضح لك فيما سيأتي.

ثمّ إنّ الدم المعهود يعرف غالباً بوقته وأوصافه؛ لأنّ له في أغلب أفراده المتعارفة وقتاً مضبوطاً وأوصافاً معيّنة يمتاز بها عن غيره.

(و) هو (**في الأغلب يكون أسود**) أي مائلاً إلى السواد؛ لشدّة حمرته (**غليظاً حارّاً يخرج بحرقة**) حاصلة من دفعه وحرارته.

واستفيد كونه متّصفاً بهذه الأوصاف من النصّ والحسّ بشهادة أهله.

ففي صحيحة حفص بن البختري أو حسنته، قال: دَخَلَتْ على أبي عبدالله عليه‌السلام امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره، قال: فقال لها: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط[1] أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» قال: فخرجَتْ وهي تقول: والله لو كان امرأةً ما زاد على هذا[2].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «إنّ دم الاستحاضة والحيض

---

(١) العبيط: الطري. لسان العرب ٧: ٣٤٧ «عبط».

(٢) الكافي ٣: ٩١/١، التهذيب ١: ١٥١/٤٢٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ليس يخرجان من مكان واحد ، إنّ دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حارّ»[١].

وموثّقة إسحاق بن جرير[٢]، قال : سألَتْ امرأة منّا أن اُدخلها على أبي عبدالله عليه‌السلام ، فاستأذنت لها فأذن لها فدخلَتْ ومعها مولاة لها ـ إلى أن قال ـ فقالت له : ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها ؟ قال : «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيومٍ واحد ثمّ هي مستحاضة» قالت : فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة ، كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين» قالت له : إنّ أيّام حيضها تخلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : «دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد» قال : فالتفتت إلى مولاتها فقالت : أتراه كان امرأة مرّة ؟[٣].

ثمّ إنّ توصيف الدم بهذه الصفات في الأخبار وارد مورد الأغلب ، وإلّا فسيتّضح لك أنّ كثيراً مّا يحكم بالحيضيّة على فاقدها ، وبالاستحاضة على المتّصف بها .

وحيث أمكن تخلّف دم الحيض والاستحاضة عن الأوصاف المذكورة في الروايات ربما لا يحصل الوثوق بكون الموصوف بأوصاف

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٩١، التهذيب ١ : ٤٣٠/١٥١، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

(٢) في التهذيب : إسحاق بن جرير عن حريز .

(٣) الكافي ٣ : ٩١ـ٣/٩٢، التهذيب ١ : ١٥١ـ ٤٣١/١٥٢، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب الحيض ، الحديث ٣ .

الحيض أو الاستحاضة حيضاً أو استحاضةً أو كون فاقد أوصاف الحيض أو الاستحاضة غير الحيض أو الاستحاضة، فيشكل الاعتماد عليها في غير مورد النصوص في تشخيص دم الحيض.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ـ كما في المدارك والحدائق والمستند[1] ـ ظهور هذه الروايات في كون هذه الأوصاف أمارةً ظنّيّة اعتبرها الشارع طريقاً تعبّديّاً لمعرفة موضوع الحيض بحيث يدور الحكم بالحيضيّة مدارها وجوداً وعدماً إلّا في الموارد التي دلّ الدليل على خلافه.

قال في المدارك: ويستفاد من هذه الروايات أنّ هذه الأوصاف خاصّة مركّبة للحيض، فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً، ومتى انتفت انتفى إلّا بدليلٍ من خارج، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعدّدة من هذا الباب[2]. انتهى.

ولكنّك خبير بما في عموم هذه الدعوى من الإشكال؛ إذ لا دلالة في شيء من الأخبار أصلاً على أنّه لا يكون دم آخر بأوصاف الحيض أو الاستحاضة، ولذا لا يعتنى بأوصاف الدم عند اشتباهه بدم القروح أو العذرة.

ومنطوق الشرطيّة في قوله عليه السلام: «فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة» لا يدلّ إلّا على ثبوت الحيضيّة بتحقّق الأوصاف في الموضوع الذي فرضه السائل، وهو مالو استمرّ بها الدم، واختلط حيضها بالاستحاضة، فمرجع الضمير في قوله عليه السلام: «فلتدع الصلاة» ليس إلّا هذه

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣١٣، الحدائق الناضرة ٣: ١٥٢، مستند الشيعة ٢: ٣٨٣.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣١٣.

المرأة المفروضة لا مطلق المرأة التي خرج منها دم موصوف بهذه الأوصاف وإن لم يختلط حيضها بالاستحاضة بل اشتبه بدم العذرة أو القروح مثلاً.

ودعوىٰ ظهور سياق الروايات في كونها مسوقةً لبيان إعطاء الضابط لمعرفة دم الحيض مطلقاً، **مدفوعة**.

أوّلاً: بأنّ غاية ما يمكن دعواه ليس إلّا كونها مسوقةً لبيان ما يتميّز به دم الحيض عن الاستحاضة عند اختلاط بعضها ببعض.

وثانياً: أنّ المتأمّل في سياق الأخبار لا يكاد يرتاب في عدم كونها مسوقةً لبيان ضابطةٍ تعبّديّة، بل هي إرشاد إلىٰ معرفة أوصاف الدم المعهود، التي يمتاز بها عن دم الاستحاضة، وحيث إنّ هذه الأوصاف أمارة غالبيّة لا دائميّة يعرف من اعتناء الشارع بها وإرجاعها إليها كونها طريقاً تعبّديّاً في موردها، وهو ما لو استمرّ بها الدم واختلط الحيض بالاستحاضة.

نعم، لا يبعد دعوىٰ استفادة طريقيّتها لتشخيص دم الحيض عن الاستحاضة عند اشتباه أحدهما بالآخر مطلقاً ما لم يدلّ دليل علىٰ خلاف ذلك، فليتأمّل.

وهل يخرج دم الحيض من الجانب الأيسر أو الأيمن؟ فيه خلاف سيأتي التعرّض له إن شاء الله.

(**وقد يشتبه**) دم الحيض (**بدم العذرة**) أي البكارة (**فيعتبر بالقطنة**) ونحوها، ولا يلتفت حينئذٍ إلىٰ أوصاف الدم؛ لما أشرنا فيما تقدّم من أنّ الرجوع إلىٰ الأوصاف إنّما هو لتمييز الحيض عن الاستحاضة لا عن سائر الدماء.

(فإن خرجت) القطنة **(مطوّقةً، فهو)** دم **(العذرة)** وإن خرجت منغمسةً، فهو الحيض؛ لصحيحة خلف بن حمّاد، قال: دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام بمنى، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جاريةً معصراً[1] لم تطمث، فلمّا اقتضّها[2] سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال عليه‌السلام: «فلتتّق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّأ ولتصلّ ويأتيها بعلها إن أحبّ ذلك» فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد ثمّ نهد[3] إليّ فقال: «ياخلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال» قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين[4] ثمّ قال: «تستدخل القطنة ثمّ تدعها

---

(١) الجارية المعصر زنة مكرم: التي أوّل ما أدركت وحاضت أو أشرفت على الحيض ولم تحض. مجمع البحرين ٣: ٤٠٨ «عصر».

(٢) اقتضّ الجارية: افترعها وأزال بكارتها. والافتضاض ـ بالفاء ـ بمعناه. مجمع البحرين ٤: ٢٢٨ «قضض».

(٣) أي نهض وتقدّم. مجمع البحرين ٣: ١٥٢ «نهد».

(٤) قال بعض شرّاح الحديث: أراد أنّه لفّ سبّابته اليسرى تحت العقد الأسفل من الإبهام اليسرى، فحصل بذلك عقد تسعين بحساب عدد اليد. والمراد أنّها تستدخل القطنة بهذا الإصبع صوناً للمسبّحة عن القذارة كما صينت اليد اليمنى عن ذلك، لتمييز الدم الخارج، فتعمل على ما يقتضيه. هكذا فسّره في مجمع البحرين [٣: ١٠٥] حاكياً عن البعض.

مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض» قال خلف : فاستخفّني[1] الفرح فبكيت فلمّا سكن بكائي قال : «ما أبكاك ؟» قلت : جعلت فداك مَنْ كان يحسن هذا غيرك ، قال : فرفع يده إلىٰ السماء وقال : «إنّي والله ما أُخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ»[2].

وصحيحة زياد بن سوقة ، قال : سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : «تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوّقةً بالدم فإنّه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي ، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيّام الحيض»[3].

ثمّ إنّ المتبادر من الصحيحتين وفتاوىٰ الأصحاب ليس إلّا إرادة حكم ما إذا تردّد الدم بين كونه دم الحيض أو العذرة علىٰ سبيل منع الخلوّ ، فيكون عدم تطوّق الدم حينئذٍ دليلاً علىٰ عدم كونه من العذرة ، فيتعيّن كونه حيضاً بحكم الفرض .

= ولكنّه اعترض علىٰ ذلك بعدم موافقته لحساب اليد، المشهور، مَنْ أراد تفصيل الاعتراض مع ما يحتمله في تفسير الرواية فليراجعه . (منه قدس سره) . وانظر: مرآة العقول ١٣: ٢٣٢ـ ٢٣٣، والوافي ٦: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(١) في الكافي : فاستحفّني ، بالحاء المهملة بمعنىٰ الشمول والإحاطة ، وبالخاء المعجمة بمعنىٰ النشاط . أُنظر : الوافي ٦ : ٤٤٨ .

(٢) الكافي ٣ :٩٢ـ ٩٤/١ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٩٤/٢ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب الحيض ، الحديث ٢ .

وأمّا لو لم ينحصر الاحتمال فيهما بأن احتمل كونه من القرحة أو الاستحاضة، فيشكل الحكم بالحيضيّة بمجرّد خروج القطنة منغمسةً بالنظر إلى إطلاق الصحيحتين وفتاوى الأصحاب، إلّا أن يقتضيه دليل آخر من قاعدة الإمكان ونحوها؛ لأنّه لا يفهم منهما ـ بعد فرض انحصار الاحتمالين في موردهما ـ كون الانغماس أمارةً تعبّديّة لثبوت الحيضيّة؛ لجواز أن يكون طريق العلم بحيضيّة الدم نفي الاحتمال الآخر لا الانغماس. ولذا توقّف المصنّف في ظاهر المتن والنافع وصريح المعتبر[1] وكذا العلّامة في ظاهر القواعد[2] في المسألة، ولم يحكم بالحيضيّة.

والاعتراض عليهما بمنافاته لظاهر النصوص والفتاوى **قد** عرفت دفعه بعدم دلالتهما على كون الانغماس أمارةً تعبّديّة لثبوت الحيضيّة.

وأمّاالاعتراض عليهما بأنّ مفروضهما ما إذا انحصر الاحتمال في الأمرين، فلا وجه للتوقّف في ثبوت أحدهما بعد الجزم بنفي الآخر، **فيدفعه** أنّ ثبوت أحد الأمرين المعلوم ثبوت أحدهما بعد العلم بنفي الآخر من البديهيّات الأوّليّة التي لا تختفي على أحد فضلاً عن مثل المحقّق والعلّامة، فعدم جزمهما بثبوت الحيضيّة دليل على أنّ توقّفهما إنّما هو فيما إذا احتمل كونه دماً آخر سوى العذرة والحيض.

وأمّا ما نقل عن المصنّف في المعتبر من دعوى الإجماع على أنّ ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً ما لم يعلم أنّه لقرح أو عذرة وإن لم يكن بصفات الحيض، فلا ينافي توقّفه في المقام؛ لأنّ

---

(١) أنظر: المختصر النافع: ٩، والمعتبر ١: ١٩٨.

(٢) أنظر: قواعد الأحكام ١: ١٤.

مقتضىٰ الجزم بكونه حيضاً بمجرّد الانغماس : الحكم بحيضيّتها في اليوم الأوّل والثاني وإن لم يعلم بأنّه يستمرّ إلىٰ ثلاثة أيّام .

والحاصل : أنّ المقصود في المقام ليس إلّا التنبيه علىٰ أنّه لا يفهم من النصّ والإجماع كون انغماس الدم من حيث هو دليلاً علىٰ كونه حيضاً ، بل هو دليل علىٰ عدم كونه من العذرة ، فيكون حاله عند الانغماس كحال الدم الذي تراه ولم تحتمل كونه من العذرة ، وستعرف في بعض الفروع الآتية أنّ المصنّف ﷺ لا يقول بحيضيّة الدم بمجرّد رؤيته واحتمال كونه حيضاً .

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الصحيحتين بقرينة ترك التفصيل : وجوب الاختبار عليها مطلقاً ، سواء علمت أوّلاً بأنّه من العذرة ثمّ شكّت ـ لكثرته أو استمراره أو نحوهما ـ في أنّ ذلك هل هو دم العذرة أو أنّه انقطع دم العذرة وحدث الحيض أو لم ينقطع ولكنّه حدث الحيض فامتزجا ، أو شكّت ابتداءً في أنّه من الحيض أو من العذرة . ولا مسرح لأصالة عدم حدوث دم الحيض أو بقاء دم العذرة أو أصالة البراءة عن التكليف بعد ظهور النصّ في وجوب الاختبار عليها عند الاشتباه مطلقاً من دون تفصيل .

نعم ، لو لم تعلم بالاقتضاض ولكنّها احتملته فشكّت في كون الدم منه أو من الحيض ، لم يجب عليها الفحص ؛ لعدم الدليل عليه ؛ لاختصاص الصحيحتين بصورة العلم ، فالأصل براءة ذمّتها عن التكليف ، بل الأصل سلامتها وعدم حدوث الاقتضاض المقتضي لوجوب الفحص ، فتعمل في حكم الدم علىٰ القواعد الشرعيّة المقرّرة لها ، ولكنّها لو

اختبرت وخرجت القطنة مطوّقةً ، بنَتْ علىٰ أنّه من دم العذرة لا الحيض ؛ لدلالة الصحيحتين علىٰ أنّ خروجها مطوّقةً ينفي احتمال الحيضيّة مطلقاً ولو في غير مورد السؤال .

نعم ، يجوز عقلاً أن يكون خروجها مطوّقةً أمارةً ظنّيّة معتبرة في خصوص المورد ، إلّا أنّ ظاهر الروايتين اعتبارها في مقام التمييز مطلقاً ؛ إذ لا يفهم عرفاً لخصوص المورد خصوصيّة في طريقيّتها ولا في اعتبارها شرعاً ، بل المتبادر منهما ليس إلّا كون خروج القطنة مطوّقةً مائزاً بين دم الحيض والعذرة مطلقاً ، بل ربّما يقال بحصول التمييز بذلك بين دم العذرة والاستحاضة أيضاً ، فيرجع إليه عند الاشتباه .

وفيه نظر ؛ لأنّه إنّما يتمّ لو ثبت أنّ دم الاستحاضة كالحيض لا يكون إلّا منغمساً بالقطنة ، وإلّا فخروجها مطوّقةً لا ينفي احتمال كونه استحاضةً .

نعم ، خروجها منغمسةً دليل علىٰ عدم كونه من العذرة ، فالاختبار إنّما يجدي في صورة انحصار الاحتمالين وخروجها منغمسةً ، وأمّا فيما عدا هذا الفرض فيحكم بأنّه استحاضة لو قلنا بأنّها الأصل في كلّ دم ليس بحيض ، وإلّا فالمرجع استصحاب حالتها قبل رؤية هذا الدم من الطهارة أو الحدث .

وهل يجب عليها الاختبار لو حاضت أوّلاً ثمّ اقتضّت فشكّت في كون الدم منه أو من الحيض ، أم ترجع إلىٰ أصالة بقاء الحيض وبراءة ذمّتها عن التكليف ؟ وجهان : من خروجه من مورد النصّ ، فيرجع فيه إلى القواعد ، ومن أنّ خصوصيّة المورد لا توجب تخصيص الحكم ، فكما يفهم من الصحيحتين حصول التمييز بهذه العلامة في جميع موارد

الاشتباه، كذلك يفهم منهما وجوب الرجوع إليها في جميع تلك الموارد.

نعم، لو كان الشكّ في أصل الاقتضاض، يشكل استفادة وجوب الفحص فيه من الروايتين حيث إنّ اعتبار أصالة العدم بالنسبة إليه من الأمور المغروسة في الأذهان على وجه لا يلتفت الذهن عند احتماله إلى كون الدم ممّا يشكّ في حكمه.

والإنصاف أنّه لا ينبغي ترك الاحتياط بالفحص في جميع موارد الشبهة، بل لا يبعد القول بوجوبه مطلقاً في جميع مواقع الاشتباه؛ نظراً إلى ما في صحيحة خلف[1] من التهديد على مخالفة الواقع؛ فإنّ ظاهرها عدم كون الجهل عذراً في موارد الاشتباه، ومقتضاه: عدم جواز الرجوع إلى الأصول من أوّل الأمر ووجوب الفحص عليها مهما أمكن.

نعم، في كلّ مورد تعذّر عليها الفحص؛ لكثرة الدم أو نحوها من الأعذار، تعمل بالأصول من استصحاب الحدث أو الطهارة؛ لأنّ الجهل حينئذٍ عذر عقليّ، كما في الشبهات الحكميّة، فيرجع فيها إلى القواعد الشرعيّة المقرّرة للجاهل، والله العالم.

ولو تركت الفحص في الموارد التي وجب عليها الاختبار وصلّت ثمّ انكشفت مطابقتها لما هو تكليفها، لم تجب إعادتها على الأظهر؛ لأنّه إنّما وجب عليها الاختبار مقدّمةً لترتيب آثار دم العذرة عليه على تقدير كونه منها، وآثار دم الحيض على تقدير كونه حيضاً، ولا دليل على مدخليّة الاختبار في قوام تلك الآثار حتى تفسد بالإخلال به، بل الأدلّة

---

(١) أنظر الكافي ٣: ٩٢ـ ٩٤/ ١، والوسائل، الباب ٢ من أبواب الحيض، الحديث ١.

قاضية بعدمها .

نعم، لو التفتت في أوّل الصلاة إلىٰ وجوب الفحص واحتملت حرمة الصلاة عليها ذاتاً ، أعادتها حيث لا يتأتّىٰ منها في مثل الفرض قصد القربة المعتبرة في صحّة العبادة . وأمّا لو لم تحتمل إلّا حرمتها تشريعاً فأتت بها بقصد الاحتياط ، صحّت صلاتها إن لم نعتبر الجزم في النيّة ، وإلّا بطلت علىٰ ما هو المشهور من اعتبار الجزم بالنيّة مع الإمكان ، ولكنّه لا يخلو عن تأمّل ، كما عرفت تحقيقه في نيّة الوضوء .

والحاصل : أنّ الصحّة تدور مدار الشرائط المعتبرة في ماهيّة الصلاة من قصد القربة والجزم في النيّة ونحوهما ، وليس للاختبار من حيث هو وجوداً وعدماً مدخليّة في ماهيّة عباداتها ، والله العالم .

واعلم أنّه ليس لإدخال القطنة كيفيّة مخصوصة عدا ما نصّ عليها في صحيحة خلف ، المتقدّمة[1] .

وما عن الشهيد في الروض من أنّها تستلقي علىٰ ظهرها وترفع رِجْليها ثمّ تستدخل القطنة[2] ، فلا دليل عليه وإن استند فيه إلىٰ روايات أهل البيت ، إلّا أنّ جماعة ممّن تأخّر عنه نبّهوا على أنّ ذلك صدر منه غفلة ، فإنّ الأمر بالاستلقاء إنّما هو في الرواية الآتية في اشتباه الحيض بالقرحة ، الآمرة باستدخال الإصبع بعد الاستلقاء ، لا في أخبار الباب ، والله العالم .

---

(١) تقدّمت في ص ١٠ .

(٢) روض الجنان : ٦٠ ، وحكاه عن الشهيد في المسالك ١ : ٥٦ العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٣١٥ .

(وكلّ ما تراه الصبيّة) من الدم (قبل بلوغها تسعاً كاملاً من حيث الولادة، أي إكمالها تسعاً بالسنة القمريّة ـ بأن ينتهي كلّ دور من حين الولادة إلىٰ حلول هذا الحين من مثل شهرها من السنة الآتية على الأظهر ـ فليس بحيض إجماعاً، كما عن جماعة[1] دعواه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ـ وعدّ منها ـ: التي لم تحض ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا أتىٰ لها أقلّ من تسع سنين»[2].

وفي رواية أُخرىٰ له عنه عليه السلام قال: «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»[3].

وهنا إشكال مشهور، وهو: أنّهم صرّحوا في المقام من غير خلاف بأنّ ما تراه الصبيّة قبل إكمال التسع فليس بحيض وإن كان بصفاته، وهذا ينافي عدّ الحيض من علائم البلوغ، كما هو المشهور؛ لأنّ العلم بكونه حيضاً موقوف علىٰ إحراز شرطه وهو البلوغ الذي يحصل بالتسع على المشهور، فكيف يمكن معرفة البلوغ بالحيض!؟

وحلّه: أنّ للحيض أوصافاً وأمارات ظنّيّة يندر التخلّف عنها، فربما يحصل منها الوثوق بأنّه هو الدم المعهود، فيثبت به لازمه وهو البلوغ،

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٨٦، وانظر: المعتبر ١: ١٩٩، ورياض المسائل ١: ٣٥، والحدائق الناضرة ٣: ١٦٩، ومستند الشيعة ٢: ٥٣.

(٢) الكافي ٦: ٤/٨٥، الوسائل، الباب ٢ من أبواب العدد، الحديث ٤.

(٣) أنظر: التهذيب ٧: ١٨٨١/٤٦٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

ومن المعلوم أنّه إنّما يعقل الاعتماد على الأمارات وإن كانت معتبرةً شرعاً ـ كالبيّنة وخبر الثقة وغيرهما ـ ما لم يعلم مخالفتها للواقع، فالعلم بعدم البلوغ كالعلم بمسبوقيّة الدم بحيضة غير متخلّلة بزمان أقلّ الطهر يوجب العلم بتخلّف الأمارات عن الواقع، فلا يجوز الاعتناء بها حينئذٍ، وهذا بخلاف صورة الشكّ؛ فإنّه يعمل بمؤدّاها من الحكم بالحيضيّة، فيثبت بها البلوغ الذي هو من لوازمها.

وأمّا الكلام في طريقيّة هذه الأمارات واعتبارها شرعاً فله مقام آخر لا مدخليّة له في حلّ الإشكال.

هذا، مع أنّ المناقشة في اعتبارها شرعاً إنّما تتمشّى فيما إذا لم يحصل الاطمئنان بعدم التخلّف عن الواقع، وإلّا فلو حصل الاطمئنان وجزم النفس بعدم التخلّف، فلا وجه للمناقشة في الاعتماد عليها.

(وكذا) أي كالدم الخارج قبل التسع في عدم الحيضيّة **(قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن)** كما عن الصدوق والشيخ وأتباعه[١]، بل نسب إلى المشهور اشتراط خروجه من الجانب الأيسر عند اشتباهه بدم القرحة[٢].

وعن ابن الجنيد ﷫ أنّه قال: دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة، يخرج من الجانب الأيمن، وتحسّ المرأة بخروجه، ودم الاستحاضة بارد

---

(١) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣١٦ـ ٣١٧، وانظر: الفقيه ١: ٥٤، والنهاية: ٢٤، والمبسوط ١: ٤٣، والمهذّب ١: ٣٥، والوسيلة: ٥٧.

(٢) أنظر: جامع المقاصد ١: ٢٨٢، ومفتاح الكرامة ١: ٣٣٨، وجواهر الكلام ٣: ١٤٤، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٨٧.

رقيق يخرج من الجانب الأيسر[١].

وعن الشهيد ﷺ في البيان[٢] موافقة الشيخ وأتباعه، وفي الذكرىٰ والدروس[٣] كابن الجنيد في دم الحيض.

ومنشؤ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية التي هي مستند الحكم، فإنّه روىٰ شيخنا الجليل محمّد بن يعقوب ـ ﷺ ـ في الكافي عن محمّد بن يحيىٰ رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة، فقال عليه السلام: «مُرْها فلتستلق علىٰ ظهرها ثمّ ترفع رِجْليها ثمّ تدخل إصبعها الوسطىٰ، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[٤].

وعن الشيخ في التهذيب أنّه نقل الرواية بعينها، وساق الحديث إلىٰ أن قال: «فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[٥].

قال في المدارك: قيل: ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأنّ الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية

---

(١) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ١٩٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٩٥، المسألة ١٤١.

(٢ و٣) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣١٧، وانظر: البيان: ١٦، والذكرىٰ ١: ٢٢٩، والدروس ١: ٩٧.

(٤) الكافي ٣: ٣/٩٤، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٥) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣١٧، وانظر: التهذيب ١: ١١٨٥/٣٨٥، والوسائل، الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

والمبسوط ، وفيهما نظر بيّن يعرفه مَنْ يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه .

نعم ، يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق رحمه‌الله في كتابه بمضمونها ، مع أنّ عادته فيه نقل متون الأخبار .

ويمكن ترجيح رواية الكليني رحمه‌الله بتقدّمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، وبأنّ الشهيد رحمه‌الله ذكر في الذكرى أنّه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، وظاهر كلام ابن طاوُس رحمه‌الله أنّ نسخ التهذيب ، القديمة كلّها موافقة له أيضاً .

وكيف كان فالأجود إطراح هذه الرواية ، كما ذكره المصنّف رحمه‌الله في المعتبر ؛ لضعفها وإرسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار ؛ لأنّ القرحة يحتمل كونها في كلٍّ من الجانبين . والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف .

بقي هنا شيء ، وهو أنّ الرواية ـ مع تسليم العمل بها ـ إنّما تدلّ على الرجوع إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، وظاهر كلام المصنّف رحمه‌الله هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقاً .

وهو غير بعيد ؛ فإنّ الجانب إن كان له مدخل في حقيقة الحيض ، وجب اطّراده ، وإلّا فلا[1] . انتهى كلامه رُفع مقامه .

أقول : أمّا ضعف سند الرواية وإرسالها فلا يوهنها بعد انجبارها بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً بحيث لا يكاد يوجد مَنْ يطرحها ويرفع

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ٣١٨ ، وانظر : النهاية : ٢٤ ، والمبسوط ١ : ٤٣ ، والفقيه ١ : ٥٤ ، والذكرى ١ : ٢٢٩ و ٢٣٠ ، والمعتبر ١ : ١٩٩ .

اليد عنها بالمرّة.

وأمّا اضطراب متنها فلا يوجب إلّا إجمالها من حيث تعيين الجانب.

وأمّا دلالتها علىٰ عدم كون الأوصاف مرجعاً في مثل الفرض فلا، بل وكذا يفهم منها عدم كون قاعدة الإمكان ـ التي سيأتي التكلّم فيها ـ بعد تسليم عمومها مرجعاً في المقام، بل المتعيّن فيه بمقتضىٰ القواعد ـ علىٰ تقدير تسليم الإجمال ـ إنّما هو الرجوع إلىٰ استصحاب الحالة السابقة الموافقة لأحد الاحتمالين.

وأمّا ما قيل في توهن الرواية بمخالفتها للاعتبار؛ لجواز كون القرحة في كلٍّ من الجانبين فممّا لا ينبغي الالتفات إليه؛ إذ من الجائز أن يكون حصول القرحة التي يسيل منها دم يشتبه بدم الحيض في أحد الجانبين ممّا يندر أو يمتنع عادةً؛ لما فيه من الموانع التي لا نعلمها، أو يكون للاستلقاء بالكيفيّة الخاصّة مدخليّة في استقرار دم القرحة في مقرّ خاصّ وخروجه من مجرى معيّن، وأمّا دم الحيض فلقوّته وتدافعه لا يخرج إلّا من مخرجه الطبيعيّ.

وكيف كان فلا يلتفت إلىٰ مثل هذه الاعتبارات في الأحكام الشرعيّة التعبّديّة.

ثمّ إنّ مقتضىٰ ما نقله عن الشهيد وابن طاؤس رحمهما الله إنّما هو وقوع التشويش والاضطراب في نسخة التهذيب، فهي بنفسها ـ مع قطع النظر عن المرجّحات الخارجيّة ـ لا تصلح لمكافئة الكافي.

ولكنّ الإنصاف أنّ المتأمّل في القرائن الخارجيّة لا يكاد يرتاب في صحّة النُسخ الموافقة للمشهور، وكون النُسخ القديمة الموافقة للكافي من

تحريفات النُسّاخ، ولعلّ منشأها عرضها على الكافي ومقابلتها معه.

منها[١]: فتوى الشيخ في النهاية والمبسوط بمضمونه؛ فإنّ من المستبعد جداً أن تكون فتواه في الكتابين مخالفةً لما رواه في التهذيب، مع أنّ الظاهر انحصار مدركها فيه.

ومنها: ما نقل عن بعض المحقّقين أنّه قال: اتّفقت نسخ التهذيب على المشهور[٢]؛ فإنّ اتّفاقها في الأعصار المتأخّرة يؤيّد كون ما رواه الشهيد من النُسخ القديمة مصحّفةً، كما يؤيّده عدم تعرّض المحشّين ـ على ما قيل[٣] ـ لبيان كون المورد من مواقع الاشتباه، مع أنّ عادتهم التعرّض لبيان مثل ذلك.

ومنها: فتوى المشهور قديماً وحديثاً على ما يوافقه، فإنّ ما في التهذيب ـ على تقدير كونه اشتباهاً من الشيخ أو من غيره ـ إنّما يعقل أن يؤثّر في فتوى مَنْ تأخّر عن الشيخ لا مَنْ تقدّم عليه، ولذا قيل[٤]: إنّ رواية الشيخ أثبت؛ لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق في المقنع والفقيه ـ الذي ضمن صحّة ما فيه وكونه مستخرجاً من الكتب المشهورة ـ ولرسالة علي بن بابويه، التي قيل[٥] في حقّها: إنّها كانت مرجع جميع مَنْ تأخّر عنه عند إعواز النصّ؛ لكونها من متون الأخبار، وكذا نهاية الشيخ على ما قيل[٦]، وعن الفقه الرضوي أيضاً ما يوافقها[٧].

---

(١) أي: من القرائن.

(٢) كما في جواهر الكلام ٢: ١٤٦.

(٣) كما في جواهر الكلام ٢: ١٤٥.

(٤ ـ ٦) أنظر: كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٨٧.

(٧) أنظر: كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٨٧، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

وكيف كان فلا شبهة في أنّه يستكشف من فتوىٰ الصدوق ونظرائه ثبوت رواية موافقة لما عليه المشهور في الأصول المعتبرة التي يعتمد عليها مثل الصدوق ؛ لأنّه يمتنع عادةً أن يصدر مثل هذه الفتوىٰ من مثلهم عن حدسٍ واجتهاد من دون أن يصل إليهم رواية معتبرة ، فإن كانت هذه الرواية ما رواه الشيخ في التهذيب ـ كما هو المظنون لو لم نقل بكونه المقطوع به ـ فهو ، وإلّا فنقول : هذه الرواية ـ التي استكشفناها إجمالاً من فتوىٰ مثل هؤلاء الأعلام ـ لا يعارضها ما في الكافي ؛ لشذوذه وإعراض الأصحاب عنه .

فظهر لك أنّه لا حاجة لنا إلىٰ إثبات أرجحيّة ما في التهذيب بخصوصه ممّا في الكافي حتىٰ يتوهّم أنّ الأشياء المذكورة إنّما تفيد الظنّ بعدم وقوع الاشتباه من الشيخ في نقله ، وأنّه أوثق من الكليني في خصوص المقام ، ولا دليل علىٰ اعتبار مثل هذا الظنّ حيث إنّ المقام ليس من قبيل تعارض الخبرين حتىٰ يترجّح أحدهما بالشهرة أو بالأوثقيّة أو بغيرها من المرجّحات ؛ إذ الظاهر بل المقطوع به كونهما روايةً واحدة وقد وقع الاختلاف في نقلها ، ولا دليل علىٰ اعتبار المرجّحات في مثل الفرض .

هذا ، مع أنّ التوهّم فاسد من أصله ؛ لاستقرار سيرة العلماء بالاعتناء بمثل هذه المرجّحات في تعيين ألفاظ الرواية ، فيمكن الاستدلال عليه **أوّلاً** : ببناء العقلاء علىٰ الاعتناء بمثل هذه الترجيحات لدىٰ الحاجة ، كما في ترجيح أقوال اللغويّين بعضها علىٰ بعض .

وثانياً : باستفادته ممّا ورد في الأخبار المتعارضة إمّا بتنقيح المناط ؛

للقطع بأنّ الأمر بالأخذ بقول مَنْ كان أوثق وأصدق من الراوين ليس إلّا لكون احتمال صدوره من الإمام أقوىٰ، أو بدعوىٰ عدم قصور ما ورد في الأخبار المتعارضة عن شمول مثل الفرض؛ إذ المناط ليس صدور أخبار متعارضة عنهم عليهم‌السلام، وإلّا فلا معنىٰ للأخذ بقول الأصدق والأوثق، بل المناط بلوغ روايتين مختلفتين إلينا، وهذا كما يصدق فيما لو نسبهما الراويان إلى الإمام عليه‌السلام بحيث تتعدّد الرواية اصطلاحاً، كذلك يصدق في مثل الفرض؛ لصدق قولنا: روينا عن الكليني بإسناده إلى الإمام عليه‌السلام كذا، وروينا عن الشيخ كذا، فقد بلغنا عن الإمام عليه‌السلام في الفرض روايتان مختلفتان وإن اتّحدتا اصطلاحاً ببعض الاعتبارات.

إن قلت: فمقتضىٰ ما ذكرت الحكم بالتخيير علىٰ تقدير تكافؤ الاحتمالين لا التساقط، كما هو المختار في تعارض الخبرين، وهذا ينافي ما تقدّم من أنّ المتعيّن ـ علىٰ تقدير تكافؤ الاحتمالين ـ الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما.

قلت: الظاهر اختصاص الحكم بالتخيير في الخبرين المتعارضين بما إذا لم يعلم بكذب أحدهما واحتمل صدورهما معاً من الشارع؛ لأنّ حكمته ـ علىٰ ما يستفاد من جملة من الأخبار ـ التسليم والانقياد لأمر الشارع، وعدم رفع اليد عنه مهما أمكن، وهذا إنّما يتصوّر فيما إذا أحرز أمر الشارع بكلٍّ منهما إمّا بالسمع أو بالتواتر أو بإخبار الثقات [الذين][1] لا يعتنىٰ باحتمال كذبهم.

---

(١) بدل ما بين القوسين في «ض ٦، ٨» والطبعة الحجريّة: التي. والصحيح ما أثبتناه.

توضيح المقام: أنّ الملحوظ أوّلاً وبالذات في الأخبار الواردة في علاج المتعارضين ـ علىٰ ما يشهد به التأمّل فيها ـ إنّما هو ترجيح أحد الخبرين علىٰ الآخر من حيث طريقيّته لإثبات الحكم الشرعيّ الواقعيّ، وبعد أن فرض السائل تساويهما من جميع الجهات من حيث طريقيّتهما لإثبات متعلّقهما أمر الإمام عليه‌السلام بالأخذ بأحدهما مخيّراً تسليماً لأمر الشارع، ومرجعه في الحقيقة إلىٰ أنّ الطريقين لمّا تكافئا من حيث طريقيّتهما للواقع تساقطا عن الاعتبار من هذه الجهة، ولكنّهما بعدُ باقيان علىٰ طريقيّتهما من حيث كشفهما عن صدور الأمر من الشارع؛ إذ لا معارضة بينهما من هذه الجهة؛ لإمكان صدورهما معاً وعدم كون أحدهما أو كليهما لبيان الحكم الواقعي النفس الأمريّ، فيكون التكليف ـ بعد إحراز صدور الخطابين المتنافيين من الشارع بالعلم أو بطريقٍ معتبر ـ الأخذ بأحدهما مخيّراً من حيث وجوب التسليم والانقياد، لا من حيث كشفه عن الحكم الواقعي، فإنّ لامتثال الأوامر الصادرة من النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وأوصيائه ـ صلوات الله عليهم ـ جهتين من الوجوب، كما لا يخفىٰ.

والحاصل: أنّ الحكم بالتخيير إنّما هو فيما أمكن صدور الروايتين من الشارع، وأمّا الرجوع إلىٰ المرجّحات السنديّة فمورده أعمّ من ذلك، فإنّه يعمّ ما لو علم كذب إحداهما كما فيما نحن فيه، فليتأمّل.

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّه بناءً علىٰ حرمة عبادة الحائض ذاتاً لا يمكن الاحتياط عند اشتباه دم الحيض بدم القرحة أو غيرها؛ لدوران الأمر بين المحذورين.

فما في الجواهر ـ بعد ترجيح رواية التهذيب ـ من أنّ سبيل

الاحتياط غير خفيّ[1]، على إطلاقه محلّ نظر.

بقي الكلام فيما ذكره في المدارك من تأييد ظاهر عبارة المصنّف وصريح غيره من اعتبار الجانب مطقاً بأنّ الجانب إن كان له مدخل في حقيقة الحيض، يجب اطّراده[2].

وفيه: أنّه يمكن أن يكون منشؤ اعتباره الغلبة، فهي أمارة ظنّيّة قد اعتبرها الشارع في موردٍ خاصّ، كسائر الأمارات المعتبرة في باب الحيض، كأوصاف الدم، وكونه في أيّام العادة، وخروج القطنة غير مطوّقة، ونحوها، فلا يجوز التخطّي عن المورد المنصوص إلّا بعد القطع بعدم مدخليّة خصوصيّته في طريقيّتها ولا في اعتبارها شرعاً.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ احتمال مدخليّة القرحة في خروج الدم من الأيسر ليس احتمالاً عقلائيّاً.

وأمّا احتمال كونه أمارةً شرعيّة اعتبرها الشارع لأجل الغلبة كسائر الأمارات المعتبرة في باب الحيض فهو احتمال قويّ ولكنّ الرواية بظاهرها تدلّ على أنّ ما يخرج من الأيمن ليس بحيض حقيقةً، وما يخرج من الأيسر لا يكون من القرحة. ومقتضى حمل الرواية على ظاهرها هو الالتزام بكون كلّ من الوصفين معرّفاً حقيقيّاً لكلّ من الدمين؛ لأنّ ظاهر الشرطيّة كونها لزوميّةً لا غالبيّةً أو اتّفاقيّةً. وكون سائر الأمارات أوصافاً غالبيّة لا يصلح قرينةً لرفع اليد عن ظاهر هذه الرواية.

ولكنّ الإنصاف أنّه يشكل رفع اليد بمثل هذا الظاهر عن الإطلاقات

---

(١) جواهر الكلام ٣: ١٤٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣١٨.

والعمومات المقتضية للحكم بالحيضيّة عند اجتماع شرائطها، ككونه في أيّام العادة، ونحوه؛ لقوّة الظنّ ـ لو لم ندّع القطع ـ بكون الوصفين أمارةً شرعيّة تعبّديّة منشأ اعتبارها الغلبة، لا من الأوصاف التي لا تتخلّف، والله العالم.

ولو شكّت في وجود القرحة واحتملت كون الدم منها علىٰ تقدير وجودها، لا يجب عليها الفحص والاختبار؛ لأصالة السلامة، وعدم وجوب الفحص.

ولو اختبرت وعلمت بخروج الدم من الأيمن ولم نقل باعتبار الجانب مطلقاً ـ كما هو الأظهر ـ فهل يبنى علىٰ أنّه من القرحة؟ وجهان: من اختصاص النصّ بصورة العلم بوجودها، ومن أنّ خصوصيّة المورد لا توجب قصر الحكم، كما عرفت في المشتبه بدم العذرة، لا يخلو أوّلهما عن وجه؛ لأنّ دعوىٰ القطع بعدم مدخليّة الخصوصيّة في المقام مشكلة جدّاً؛ لأنّ كون القرحة الموجودة في الجوف علىٰ وجه يدرك وجودها وشأنيّتها لأن يسيل منها دم مشتبه بالحيض يورث قوّة الظنّ بكون الدم الخارج من الأيمن منها، وهذا بخلاف ما لو كانت الشبهة في أصل وجودها؛ فإنّه يبعد كون الدم المشتبه بالحيض من قرحة غير معلومة التحقّق، فيشكل استفادة اعتبار الجانب في هذه الصورة من الدليل الدالّ علىٰ اعتباره في الفرض الأوّل، والله العالم.

ثمّ إنّه نقل عن كاشف الغطاء إلحاق الجرح بالقرح معلّلاً بعدم التميز

بينهما في الباطن، وبأنّهما في المعنىٰ واحد[1].

وفيه نظر ظاهر.

(**وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام**) فما نقص منها ليس بحيض؛ لما سيتّضح لك من أنّ سيلان الدم في ثلاثة أيّام في الجملة من مقوّمات ماهيّة الحيض نصّاً وإجماعاً، فلا يعقل تحقّقها في ضمن الأقلّ من الثلاثة.

وما في خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحبلىٰ التي ترىٰ الدم اليوم و[2] اليومين، قال عليه السلام: «إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[3] مطروح أو مأوّل، كما سيتّضح لك في محلّه، وعلىٰ تقدير كونه حجّةً فهو مخصوص بمورده.

(**وأكثره عشرة**) أيّام، فلو رأت الدم بعدها، فليس من الحيض.

وما في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أكثر ما يكون من الحيض ثمان، وأدنىٰ ما يكون منه ثلاثة»[4] لأجل مخالفته للإجماع والأخبار المستفيضة بل المتواترة يجب ردّ علمه إلىٰ أهله.

ولا يبعد أن يكون المراد منه بيان الأكثر منه بمقتضىٰ عادة النساء في الغالب لا التحديد الشرعيّ.

(**وكذا**) أي: ومثل أكثر الحيض (**أقلّ الطهر**) في كونه عشرة أيّام،

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٨٨، وانظر: كشف الغطاء: ١٢٩.

(٢) في «ض ٦، ٨» والاستبصار: «أو» بدل «و».

(٣) التهذيب ١: ٣٨٧ / ١١٩٢، الاستبصار ١: ١٤١ / ٤٨٣، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٥٠، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

فلا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام بلا خلاف بل ولا إشكال في شيء منها إجمالاً، كما يدلّ عليها المعتبرة المستفيضة التي سيأتي التعرّض لنقل جملة منها إن شاء الله.

ولا حدّ لأكثر الطهر قطعاً؛ ضرورة دوران الحيضيّة مدار رؤية الدم، وهي أمر غير قابل لأن يكون له حدّ شرعيّ.

وما حكي عن أبي الصلاح من تحديد أكثره بثلاثة أشهر[1]، فلعلّه أراد بيان عدم تجاوزه عنها في الأفراد الغالبة لا التحديد الشرعيّ، وإلّا فهو بظاهره ظاهر الفساد؛ إذ لا يمكن الالتزام بالحيضيّة ما لم تر دماً.

وكيف كان فلا شبهة في شيء من الأحكام المذكورة (و) إنّما الإشكال في أنّه (**هل يشترط التوالي في الثلاثة**) أيّام التي أشرنا إلى توقّف الحيضيّة على رؤية الدم فيها، فلو رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ انقطع فرأت في الخامس والسادس مثلاً، فليس بحيض كما عن المشهور[2] (**أم**) لا يشترط بل (**يكفي كونها من جملة العشرة؟**) كما عن النهاية والاستبصار والمهذّب وظاهر مجمع البرهان وصريح كاشف اللثام والحدائق ناقلاً له عن بعض علماء البحرين أيضاً[3]، بل يظهر من الحدائق[4] أنّه يكفي كونها في مدّة لا يتخلّل بين أبعاضها الفصل بأقلّ

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٩٣، المسألة ١٣٩، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٥٩ (الفرع الرابع) وانظر: الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٢) نسبه إليه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٥٩، وصاحب الجواهر فيها ٣: ١٤٩.

(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ١٥٣، وانظر: النهاية: ٢٦، والاستبصار ١: ١٤١ ذيل الحديث ٤٨٣، والمهذّب ١: ٣٤، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٣، وكشف اللثام ٢: ٦٥، والحدائق الناضرة ٣: ١٥٩.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

الطهر ، فلو رأت يوماً وانقطع ثمّ رأت في اليوم التاسع ثمّ انقطع ثمّ رأت بعد تسعة أيّام ، يكون الدم المرئي في هذه الأيّام الغير المتخلّلة بأقلّ الطهر حيضاً ، بل الظاهر التزامه بإمكان حصول حيضة واحدة في ضمن أحد وتسعين يوماً بأن ترىٰ في كلّ رأس عشرة يوماً ، فيكون مجموع زمان حيضها عشرةً ، وهي أكثر الحيض ، وأمّا الأيّام المتخلّلة التي لم تر فيها دماً فليست عنده من الحيض ، بل يجب عليها في هذه الأيّام الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المشروطة بالطهور .

ولا يبعد التزام القائلين بعدم اعتبار التوالي بكفاية رؤية الدم في ساعات كثيرة متخلّلة بالنقاء إذا بلغ مجموع تلك الساعات مقدار ثلاثة أيّام من جملة العشرة ، بل قضيّة استدلال صاحب الحدائق علىٰ مذهبه : الالتزام بذلك وإن طالت المدّة ما لم يتخلّل الفصل بين أبعاض الدم بعشرة أيّام .

واستدلّ للمشهور : بأمور :

منها : الأصول الكثيرة الجارية في المقام ، التي مرجعها إلىٰ أصالة عدم الحيض ، واستصحاب الأحكام الثابتة قبل خروج ما يشكّ في حيضيّته .

وسيأتي التكلّم في تحقيق الأصلين وبيان عدم صلاحيّة شيء من الأصول لمعارضتهما ، ولكنّ الاستدلال بالأصل إنّما يتمّ علىٰ تقدير إبطال دليل الخصم .

ومنها : العمومات المثبتة للتكاليف مثل الصلاة والصوم وسائر العبادات المقتصر في تخصيصها علىٰ الحائض المعلوم حيضها .

وفيه : أنّ الأدلّة مخصّصة بالنسبة إلىٰ مَنْ كانت حائضاً في الواقع ، لا مَنْ علم حيضها ، والشكّ إنّما هو في كون الفرد من مصاديق المخصّص أو العامّ ، وقد تقرّر في محلّه عدم جواز التشبّث بالعمومات في الشبهات المصداقيّة .

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ المخصّص مجمل مردّد بين الأقلّ والأكثر ، ففيما عدا القدر المتيقّن يرجع إلىٰ حكم العامّ ، فتأمّل .

ومنها : ما عن الفقه الرضوي «فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيّام متواليات ، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين»[1] .

وضعفه مجبور باشتهار الفتوىٰ بمضمونه شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً علىٰ ما ادّعاه بعض[2] .

وفيه : أنّ انجبار ضعف الرواية بفتوىٰ المشهور ما لم يكن استنادهم إليها في الفتوىٰ لا يخلو عن إشكال .

ومنها : أنّ المتبادر من الأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ أنّ أقلّ الحيض ثلاثة كونها متواليةً .

ولا بدّ في تتميم الاستدلال بهذه الأخبار من نقلها والتكلّم في مفادها .

فمنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : «أقلّ

---

(١) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣ : ١٦٥ ، وانظر : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام : ١٩٢ .

(٢) أنظر : مستند الشيعة ٢ : ٣٨٩ .

ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره ما يكون عشرة أيّام»[١] .

وصحيحة صفوان بن يحيىٰ ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن أدنىٰ ما يكون من الحيض ، فقال : «أدناه ثلاثة وأبعده عشرة»[٢] .

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : «أدنىٰ الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»[٣] إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة بهذا المضمون .

وهذه الأخبار بأسرها صريحة في أنّ زمان الحيض لا يقصر عن ثلاثة أيّام ولا يتعدّىٰ عن العشرة ، وقد أشرنا في صدر المبحث أنّ الحيض إمّا عبارة عن نفس الدم المعهود مسامحة أو عن سيلانه ، فالروايات بظاهرها مسوقة لتحديد مدّة سيلان الدم المعهود المسمّىٰ بالحيض ، فكأنّه قال : مدّة خروج الدم المعهود لا تقصر عن ثلاثة أيّام ولا تزيد عن العشرة ، وإطلاق الحيض علىٰ الصفة الحادثة في الحائض ـ أعني اتّصافها بالحائضيّة ـ مجاز لا تحمل الروايات عليه ، مع أنّه علىٰ تقدير إرادة هذا المعنىٰ من الروايات بأن تكون مسوقةً لبيان زمان إمكان الاتّصاف بالحائضيّة لا لبيان مدّة خروج دم الحيض من حيث كونه دم الحيض ، فهي أيضاً تدلّ بالالتزام علىٰ أنّ مدّة خروج دم الحيض لا تقصر عن ثلاثة أيّام ؛ لأنّ اتّصاف المرأة بالحائضيّة إنّما هو باعتبار سيلان الدم

(١) الكافي ٣ : ٢/٧٥ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٧٥ ـ ٣/٧٦ ، التهذيب ١ : ٤٤٦/١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧/١٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الحيض ، الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٧/١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨/١٣٠ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الحيض ، الحديث ١٠ .

منها، وإلّا فقبل رؤية الدم ولو بمقدار دقيقة وكذا بعد انقطاع الدم ليست بحائض قطعاً، والحكم بكونها حائضاً مع النقاء في بعض الموارد حكميّ لا حقيقيّ.

وكيف كان فلا ريب في أنه يستفاد من مجموع هذه الروايات وغيرها ـ من الروايات التي سيأتي بعضها ـ استفادة قطعيّة أنّه يعتبر في دم الحيض أن يكون مدّة خروجه ثلاثة أيّام، ولا شبهة في أنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة» ليس إلّا إرادة أنّه لا يتحقّق أقلّ الحيض إلّا بأن يمتدّ زمانه خروجه ويستمرّ إلىٰ ثلاثة أيّام وانقطع عليها، وإن لم ينقطع واستمرّ إلىٰ عشرة أيّام، فهذا أقصىٰ الحيض، فلا يكون بعدها الدم حيضاً، ويفهم منه بالالتزام أنّه لو انقطع فيما بين الحدّين فهو وسط الحيض، فلو لم يكن لنا في باب الحيض غير الروايات الواردة بهذا المضمون، لكنّا نحكم حكماً جزميّاً بأنّه لو رأت الدم ثلاثة أيّام أو أربعة مثلاً ثمّ انقطع يوماً ثمّ رأت بعده يوماً أو يومين، فإنّ الدم الثاني ليس بحيض؛ لأنّه في حدّ ذاته فرد مستقلّ للدم، وزمانه أقلّ من ثلاثة أيّام، فلا يكون حيضاً بمقتضىٰ هذه الروايات، وإنّما نحكم بحيضيّته لأجل سائر الأدلّة الحاكمة على هذه الروايات الدالّة علىٰ أنّ ما تراه قبل انقضاء عشرة أيّام فهو حيض ومعدود من أجزاء الحيضة الأولىٰ وليس فرداً مستقلاً بانفراده، فهذه الأدلّة حاكمة علىٰ الروايات الدالّة علىٰ أنّ دم الحيض لا يقصر عن ثلاثة أيّام، ومفسّرة لمدلولها، فلولا هذه الأدلّة لكنّا نجزم بعدم حيضيّته، لا لمجرّد دعوىٰ تبادر كون أيّام الحيض متواليةً، بل لوجوب كون مجموع الدم السائل حيضةً واحدة، وهذا

يتوقّف علىٰ استمرار الدم واتّصال بعض أجزائه ببعض عرفاً بحيث لا يتخلّل بينها زمان معتدّ به، وإلّا فكلّ جزء بنفسه فرد مستقلّ لرؤية الدم، فله حكمه، إلّا أن يدلّ دليل تعبّديّ علىٰ عدم الاعتناء بالفصل، وكون المجموع بنظر الشارع فرداً واحداً.

وبهذا ظهر لك فساد الاعتراض علىٰ مَنْ يدّعي تبادر اعتبار التوالي والاستمرار في أقلّ الحيض من هذه الأدلّة بأنّه لو دلّت علىٰ اعتبار التوالي في أقلّ الحيض، لدلّت علىٰ اعتباره في أكثره مع أنّه غير معتبر فيه إجماعاً.

توضيح الفساد: أنّ مفاد هذه الروايات ليس إلّا أنّ أقلّ الحيض ـ الذي هو عبارة عن رؤية الدم وسيلانه ـ أن يمتدّ زمانه إلىٰ ثلاثة أيّام، وأكثره أن يمتدّ إلىٰ عشرة أيّام، فلو انقطع بعض الدم عن بعض باعتبار سيلانه، يكون كلّ جزءٍ جزءٍ من الأجزاء المنقطعة فرداً مستقلّاً لرؤية الدم، فإن كان شيء منها علىٰ وجه صدق عليه أنّه طالت مدّة خروجه ثلاثة أيّام، فهو الحيض دون ما عداه من الأجزاء سواء سبقه الأجزاء أم لحقه، إلّا أن يدلّ دليل خارجيّ علىٰ وجوب ضمّ بعضها إلىٰ بعض، وملاحظة المدّة المعيّنة بالنسبة إلىٰ المجموع إمّا مطلقاً أو في الجملة، وهذا خارج من مدلول هذه الأخبار.

والحكم بكون المرأة حائضاً في مجموع عشرة أيّام إذا رأت الدم فيها في الجملة وإن تخلّل بالنقاء فإنّما هو تعبّد شرعيّ، فهي حائض حكماً لا حقيقةً، وليس هذا المصداق الحكميّ مراداً من الأخبار المبيّنة لزمان إمكان خروج دم الحيض من حيث الطول والقصر، وإنّما نحكم

بحيضيّتها لأجل الأدلّة الدالّة على أنّ عود الدم في أثناء العشرة بمنزلة استمراره .

وأضعف من هذا الاعتراض النقضُ بنذر الصوم ثلاثة أيّام ؛ فإنّه لا يفهم منه التوالي .

وفيه ما لا يخفى ؛ لوضوح الفرق بين تعلّق النذر بعدّة أفعال غير مرتبطة في الوجود وبين ما لو حدّد الفعل الواحد الزماني بزمانه ، فإنّ ما نحن فيه نظير ما لو أُريد من الصوم المأمور به السكوت في زمان معتدّ به لا مطلق السكوت ، فسُئل عن أدنى ما به يتحقّق الصوم ، فقيل : أدناه ثلاث دقائق وأقصاه عشرة ، فإنّ في مثل الفرض لا مجال لتوهّم إرادة ما يعمّ ثلاث دقائق غير متوالية .

وكذا نظيره ما لو علم إجمالاً أنّ الإقامة في البلد ليس مطلق الدخول والمكث فيه في الجملة ، فسُئل عن أقلّ ما به تتحقّق الإقامة ، فقيل : أدناه عشرة أيّام ، واستفادة إرادة الاستمرار في مثل هذه الموارد هو الوجه في دلالتها على دخول الليالي المتوسّطة في الحدّ ، وإلّا فاليوم حقيقةً لا يعمّ الليل حتى يدلّ على إرادته ، كما لا يخفى .

وكيف كان فلا شبهة في أنّ مفاد هذه الأخبار هو أنّ الدم الذي يمكن أن يكون حيضاً ما كان استمراره ثلاثة أيّام وما زاد إلى العشرة ، وما لم يكن كذلك ـ بأن كان يوماً أو يومين مثلاً ـ لا يكون حيضاً من دون فرق بين أن سبقه دم الحيض أو لحقه أم لا ، وسواء كان في أيّام العادة أم لا ، فلا يجوز رفع اليد عن هذه القاعدة الكلّيّة إلّا بدليل مخصّص أو حاكم ، وقد ثبت بالنصّ والإجماع أنّه إذا استمرّ الدم ثلاثة أيّام وانقطع ثمّ

عاد قبل انقضاء العشرة من حين رؤية الدم ولم يتجاوز عنها، فهو من الحيضة الأولىٰ، ولا يلاحظ الدم الثاني بحياله فرداً مستقلاً حتىٰ ينافي حيضيّته للقاعدة الكلّيّة، فهذا هو القدر المسلّم الذي ثبت حكم الشارع فيه بكونه بمنزلة المستمرّ، فإلحاق ما عدا هذه الصورة المسلّمة بها يتوقّف علىٰ مساعدة الدليل.

وبهذا ظهر لك بطلان استدلال القائلين بعدم اشتراط التوالي في الثلاثة بأصالة عدم الاشتراط وأصالة براءة الذمّة عن التكليف بالصلاة والصوم وسائر العبادات، وقاعدة الإمكان.

مضافاً إلىٰ ضعف الاستدلال بهذه الأصول من أصله؛ فإنّ أصالة عدم الاشتراط إن أُريد منها الاستصحاب، فليس له حالة سابقة معلومة. وإن أُريد منها أصل آخر، فلا أصل له.

اللّهمّ إلّا أن يكون الحيض في العرف اسماً للأعمّ، ويكون الاشتراط تقييداً شرعيّاً تابعاً لدليله، فليتأمّل.

وأمّا أصالة البراءة عن التكاليف فهي محكومة بأصالة عدم الحيض، واستصحاب التكليف.

وتوهّم اختصاص استصحاب التكليف بما لو حاضت بعد تنجّز الأمر بالصلاة ونحوها بأن كان بعد دخول وقتها والتمكّن من امتثالها، **مدفوع**: بعدم الفرق بين الواجب المنجّز والمشروط في جريان الاستصحاب، كما تقرّر في محلّه.

وربما يتوهّم معارضة أصالة عدم الحيض بأصالة عدم الاستحاضة، وسيتّضح لك في مقام تأسيس الأصل اندفاعه.

وأمّا قاعدة الإمكان ففي إمكان الاستدلال بها في مثل المقام تأمّل، وسيتّضح لك تحقيقها إن شاء الله.

فالمهمّ في المقام هو التعرّض للأخبار الخاصّة التي يستند إليها في مخالفة المشهور.

وعمدتها مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام، قال: «أدنى الطهر عشرة أيّام، وذلك أنّ المرأة أوّل ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ويكون حيضها عشرة أيّام، فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتىٰ ترجع إلىٰ ثلاثة أيّام، فإذا رجعت إلىٰ ثلاثة أيّام ارتفع حيضها، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها، تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام، فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين، اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلىٰ عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتىٰ يتمّ لها ثلاثة أيّام، فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيّام ولم تر الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنىٰ الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام، وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم، اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام،

فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها ، عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة» وقال : «كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض ، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[1].

وهذه الرواية ـ كما تراها ـ صريحة في عدم اعتبار التوالي وكفاية كون الثلاثة من جملة العشرة ، وهي بذاتها حاكمة على جميع الأخبار الظاهرة في إرادة الاستمرار ؛ لأنّها مبيّنة للمراد من أقلّ الحيض وأكثره .

ولكنّها مع ذلك لا تخلو عن إجمال ؛ لما يتراءى من التنافي بين بعض فقراتها مع بعض ؛ فإنّه قد استدلّ صاحب الحدائق بهذه الرواية لما ذهب إليه من كفاية كون الثلاثة أو أزيد في مدّة لا يتخلّل بين أبعاض الدم بأقلّ الطهر[2] ، مع أنّ صدر الرواية كاد أن يكون صريحاً في خلافه ، فلا بدّ أوّلاً من التكلّم فيما يقتضيه الجمع بين فقراتها حتى يتّضح مفادها ، ويتنقّح القول الذي يمكن المسير إليه على تقدير العمل بهذه الرواية .

فأقول : أمّا صدر الرواية ـ كذيلها ـ فصريح في أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام ، وسوق الرواية يُشعر بأنّ قوله عليه‌السلام : «وذلك أنّ المرأة» إلى آخره ، بمنزلة التعليل لذلك ، لا أنّه كلام مستأنف مسوق لبيان مقدار إمكان امتداد دم الحيض قلّةً وكثرةً .

---

(١) الكافي ٣ : ٧٦ ـ ٥/٧٧ ، التهذيب ١ : ٤٥٢/١٥٨ ، الوسائل ، الحديث ٣ من الباب ٤ والحديث ٤ من الباب ١٠ والحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الحيض .

(٢) الحدائق الناضرة ٣ : ١٥٩ ـ ١٦٠ .

ولا يبعد أن تكون المناسبة المصحّحة للعلّيّة هي معلوميّة عدم تحيّض النساء عادةً في كلّ شهر أزيد من مرّة وإن كان ربما يعجّل الدم بيوم أو يومين ولكنّه ليس التحيّض في شهرٍ مرّتين تامّتين عادةً للنساء، فإذا كان المتعارف بينهنّ ذلك، يحسن التعليل؛ لأنّه إذا كان حيض كثيرة الدم عشرة أيّام ولم يتعدّ عنها، فكيف يكون الطهر أقلّ من عشرة مع أنّها لا تتحيّض في الشهر إلّا مرّة واحدة!؟

وكيف كان فظاهر هذه الفقرة بل صريحها كغيرها من الأخبار السابقة: أنّ دم الحيض كثيره يمتدّ سيلانه عشرة أيّام ولا يزيد عليها، وقليله يمتدّ ثلاثة أيّام ولا يقصر عنها، والمتبادر منها كغيرها من الروايات ليس إلّا إرادة الأيّام المتوالية في أكثر الحيض وأقلّه، كما هو المتبادر إلىٰ الذهن بالنسبة إلىٰ أدنىٰ الطهر، ولكنّه يفهم من قوله عليه السلام: «وإذا رأت المرأة الدم» إلىٰ آخره: أنّ التوالي والاستمرار المتبادر منها ليس من مقوّمات الموضوع، وإنّما المناط سيلان الدم ثلاثة أيّام من جملة العشرة، فإن رأت يوماً أو يومين وانقطع ثمّ عاد قبل انقضاء عشرة أيّام من يوم رأت الدم ما يتمّ به ثلاثة أيّام، فمجموعه حيضة واحدة.

ويستفاد من هذه الفقرة ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ أنّ رؤية الدم في أيّام العادة أمارة الحيض، فتتحيّض المرأة بمجرّد الرؤية، فإن استمرّ ثلاثة أيّام، يستقرّ حيضها، وإن انقطع بعد أن رأت يوماً أو يومين، فهي متحيّرة؛ لتردّد دمها بين أن يكون حيضاً أو دماً آخر، فيجب عليها حينئذٍ بمقتضىٰ أصالة عدم الحيض أن تصلّي، وليس في أمر الإمام عليه السلام بالاغتسال والصلاة إشعار بكون النقاء المتخلّل في أثناء حيضة واحدة

طهراً ؛ لاحتمال كون الاغتسال المأمور به هو غسل الاستحاضة التي هي الأصل في الدم الذي ليس بحيض .

هذا ، مع أنّه لا يجب عليها غسل الحيض ما لم يتحقّق موضوعه ، بل لا يشرع إلّا من باب الاحتياط .

وكيف كان فلا إشعار في هذه الفقرة ـ فضلاً عن الدلالة ـ بأنّ أيّام النقاء طهر حتىٰ يتكلّف في الجمع بينها وبين قوله عليه‌السلام : «أدنىٰ الطهر عشرة» بحمل الطهر علىٰ الطهر الواقع بين حيضتين مستقلّتين ، كما تخيّله صاحب الحدائق[1] .

وكذا ليس في قوله عليه‌السلام : «فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض» دلالة علىٰ أنّ أيّام النقاء طهر .

نعم ، فيه إشعار بذلك ولكنّه لا يلتفت إليه خصوصاً بعد التصريح بأنّه لا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام .

وكذا لا يدلّ قوله عليه‌السلام : «وهو أدنىٰ الحيض» علىٰ اختصاص مدّة الحيض بزمان رؤية الدم ؛ لأنّ المراد أنّ الدم الذي تمّ لها ثلاثة أيّام هو أدنىٰ دم الحيض وقد صرّح عليه‌السلام في صدر الرواية بأنّ المناط في الأقلّيّة والأكثريّة إنّما هو بقلّة الدم وكثرته ، فلا منافاة بين كون هذا الفرد من مصاديق أقلّ الحيض حقيقةً وكونه بمنزلة الأكثر حكماً ، كما يدلّ عليه قوله عليه‌السلام بعد ذلك بلا فاصل : «ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام» فإنّ

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠ .

مفاده أنّ الانقطاعات المتخلّلة في أثناء الحيض ليست طهراً ونقاءً واقعياً، بل هي فترات عارضة في الأثناء منشؤها ضعف الدم وقلّته.

وكيف كان فهذه الفقرة كادت تكون صريحةً في أنّه يعتبر في الحيضة الواحدة وقوع أجزائها في ضمن العشرة أيّام التي ابتداؤها من يوم رأت فيه الدم بأن يكون مجموعه في ضمن العشرة، فهي كالنصّ في بطلان ما زعمه صاحب الحدائق من كفاية عدم حصول الفصل بين أبعاض الدم بأقلّ الطهر.

وحَمْلُ قوله عليه السلام: «من يوم رأت الدم إلىٰ عشرة أيّام» علىٰ إرادة يوم انقطاعه، فيكون المراد: «من يوم لم تر فيه الدم» مع ما فيه من المخالفة للظاهر لا يجدي لصاحب الحدائق بعد أن ورد التنصيص علىٰ أنّه «إن رأت في تلك العشرة أيّام يوماً أو يومين حتىٰ يتمّ لها ثلاثة أيّام...» إذ لا يعتبر صاحب الحدائق كون المتمّم مجموعه في تلك العشرة، كما هو مقتضىٰ ظاهر الرواية، بل يكتفى بظهور شيء منه في آخر اليوم العاشر من أيّام النقاء، سواء استمرّ إلىٰ أن أتمّ الثلاثة أم انقطع ثمّ عاد قبل عشرة أخرىٰ، وهذه الفقرة ـ كما تراها ـ ناطقة ببطلان هذا القول مع مخالفته في حدّ ذاته للإجماع.

ولا يعارضها ما يتراءىٰ من قوله: «فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض» فإنّ المراد منه ـ بقرينة ما تقدّم عليه ـ أنّه إن لم يستكمل عشرة أيّام حيضها من يوم طهرت، فينطبق حينئذٍ علىٰ ما استفيد ممّا تقدّم عليه، ولا يكون حينئذٍ

مخالفاً لما انعقد عليه الإجماع .

هذا ، مع أنّ إرادة هذا المعنىٰ في حدّ ذاته أوفق بظاهر قوله عليه‌السلام : «لم يتمّ لها من يوم طهرت» فإنّ المتبادر منه كون الظرف لغواً متعلّقاً بـ«لم يتمّ» لا بعاملٍ مقدرّ كي يكون حالاً أو صفةً مبيّنة لمبدأ العشرة .

هذا ، ولكنّ الإنصاف أنّه لو لُوحظت هذه الفقرة بنفسها ـ مع قطع النظر عن سابقتها ومخالفتها للإجماع ـ لكان المتبادر منها عرفاً ما زعمه صاحب الحدائق من أنّ المراد إذا لم يتعدّ من يوم طهرها عشرة أيّام[١] ، إلّا أنّه لا بُدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر ؛ لما عرفت ، مضافاً إلىٰ عدم استقامته في حدّ ذاته ؛ فإنّ مفهوم قوله عليه‌السلام : «فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فهو من الحيض» أنّه إن تمّ فليس من الحيض ، مع أنّه علىٰ هذا التقدير أيضاً حيض مستقبل .

اللّهمّ إلّا أن يكون اللام للعهد ، فيكون حينئذٍ إرادة هذا المعنىٰ أنسب ، كما لا يخفىٰ .

هذا كلّه ، مع أنّه نقل شيخنا المرتضىٰ رحمه‌الله عن نسخة مصحّحة مقروءة علىٰ الشيخ الحرّ العاملي بدل قوله : «طهرت» : «طمثت»[٢] فعلىٰ هذا التقدير لا إجمال فيها أصلاً .

وممّا يؤيّد أنّ المراد من هذه الفقرة هو المعنىٰ الأوّل بل يعيّنه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ قوله بعد ذلك تفريعاً عليه : «فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها» إلىٰ آخره ؛ فإنّ

---

(١) الحدائق الناضرة ٣ : ١٦٠ .

(٢) كتاب الطهارة : ١٩٣ .

هذه الفقرة وإن كانت في غاية الاضطراب لفظاً ومعنىً إلّا أنّ المتبادر منها كون العشرة المشار إليها هي العشرة المذكورة في الفقرة المتقدّمة عليها، ومن المعلوم أنّ المراد من هذه العشرة عشرة ابتداؤها أوّل رؤية الدم لا أوّل يوم الانقطاع، فإنّ المراد منها أنّه إن استمرّ الدم الثاني إلىٰ أن استكمل به عشرة أيّام الحيض ودام عليها، فما زاد علىٰ العشرة استحاضة، فهذه قرينة علىٰ أنّ المراد من الفقرة السابقة أيضاً أنّه إن استكمل عشرة أيّام حيضها من يوم طهرت، وإلّا لما صحّت الإشارة إليها في هذه الفقرة، فيكون مفاد الفقرة السابقة مفهوماً ومنطوقاً ـ بقرينة هذه الفقرة فضلاً عمّا يستفاد من الفقرات المتقدّمة عليها، المعتضدة بالنصّ والإجماع ـ أنّه إن رأت الدم بعد الانقطاع قبل انقضاء عشرة أيّام حيضها، فهو من الحيض، وإن رأت بعد انقضائها فليس من الحيض، فحينئذٍ يكون هذا الحكم الأخير شاهداً علىٰ أنّ ما يتراءىٰ من ظاهر الفقرة التي بعدها ـ أعني ضمّ خمسة أيّام من أوّل ما رأت الدم الثاني إلىٰ الخمسة الأولىٰ التي رأت فيها الدم بإسقاط أيّام النقاء من البين، وجَعْل ما عدا عشرة أيّام رأت في جميعها الدم استحاضةً ـ ليس مراداً منها، وإلّا للزم أن يكون بعض ما رأته بعد العشرة ـ التي ابتداؤها أوّل رؤية الدم ـ حيضاً، وهذا ينافي التحديد في الفقرة السابقة بكونه قبل انقضاء العشرة لا بعدها.

هذا، مع مخالفته صريحاً للفقرة التي بعدها، وهي: «كلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض» اللّهم إلّا أن يراد من أيّام الحيض ما لا ينافي ذلك وإن كان خلاف الظاهر.

وكيف كان فالمتعيّن حمل هذه الفقرة علىٰ ما لا ينافي سائر الفقرات

المتقدّمة المعتضدة بفتوى الأصحاب وإجماعهم، التي جعل الحكم المذكور في هذه الفقرة متفرّعاً عليها، بأن يحمل قوله عليه السلام: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني»[1] على إرادة أنّها عدّت من أوّل زمان رأت فيه هذين الدمين، أي من ابتداء رؤية الدم.

وإن أبيت إلّا عن ظهور هذه الفقرة فيما زعمه صاحب الحدائق وعدم صلاحيّة ما ذكر لصرفها عن ذلك، فنقول: إنّه لا بدّ حينئذٍ من ردّ علمها إلى أهله؛ إذ لا يمكن إثبات حكم شرعيّ مخالف لصريح الإجماع والأخبار الكثيرة ـ الظاهرة في أنّ الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيّام متوالية، والطهر لا يكون أقلّ منها ـ بمثل هذه الفقرة، مع ما فيها من التشويش والاضطراب وعدم مناسبتها لسائر الفقرات، بل سيتّضح لك عدم جوازالعمل بهذه الفقرة أصلاً ولو على المعنى الأوّل؛ لما ستعرف من أنّ ذات العادة ـ كما هو المفروض في هذه الفقرة ـ إذا تجاوز دمها العشرة، ترجع إلى عادتها، وتجعل ما عداها استحاضةً، خلافاً لصريح هذه الفقرة، فلا بدّ من طرحها؛ لابتلائها بالمعارضات التي منها ظاهر الفقرة التي بعدها.

ولنعم ما قال شيخنا المرتضى رحمه الله: إنّه لا يبعد أن يكون ما في الرواية من الاضطراب ناشئاً من ضمّ الراوي حين كتابة الرواية بعض ما حفظه بألفاظه إلى ما نقله بالمعنى[2]، والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٧٦ ـ ٥/٧٧، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٨، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) كتاب الطهارة: ١٩٣.

فاتّضح لك أنّ الرواية لا تصلح مستندةً لصاحب الحدائق ، بل هي دالّة علىٰ بطلان مذهبه من جهات .

نعم ، هي صريحة في خلاف المشهور من عدم اعتبار التوالي في الثلاثة ، وقد عرفت حكومتها علىٰ غيرها من الأخبار الظاهرة في اعتبار الاستمرار والتوالي .

وقد أُجيب عنها : بضعف السند .

ونُوقش فيه : بوثاقة سندها ، وأمّا إرسالها فلا ضير فيه ؛ لأنّ المُرسل ـ وهو يونس ـ ممّن نقل الإجماع علىٰ قبول مراسيله ، وأنّها كالمسانيد ، ولذا قال شيخنا المرتضىٰ ﷺ : والأولىٰ في الجواب عنها بأنّها مخالفة للمشهور ، بل شاذّة[1] ، كما عن الروض وجامع المقاصد دعواه[2] ، بل عن الجامع أنّ الكلّ علىٰ خلاف رواية يونس . ولكنّه استظهر منها ما فهمه صاحب الحدائق ، فادّعىٰ الإجماع علىٰ خلافه .

قال فيما حكي عنه : إنّه لو رأت ثلاثة أيّام متفرّقة أو ساعات متفرّقة ، يتلفّق منها ثلاثة ، وكانت وحدها حيضاً علىٰ رواية يونس ، وعلىٰ خلافها الكلّ[3] . وقد عرفت ما في هذه الاستفادة من النظر .

وكيف كان فالرواية ممّا لا تأمّل في إعراض المشهور عنها ، إلّا أنّ رفع اليد عنها مع وثاقة سندها وعمل الشيخ وغير واحد من القدماء

---

(١) كتاب الطهارة : ١٩١ .

(٢) حكاها عنهما الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٩١ ، وانظر : روض الجنان : ٦٢ ، وجامع المقاصد ١ : ٢٨٧ .

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٩٠ ، وانظر :الجامع للشرائع : ٤٣ .

والمتأخّرين بها في غاية الإشكال، والاعتماد عليها في رفع اليد عن ظواهر الأدلّة المتكاثرة أشكل، فالاحتياط بتدارك عباداتها بعد انقضاء العشرة التي رأت في خلالها الدم بمقدار ثلاثة أيّام ممّا لا ينبغي تركه.

وأمّا تكليفها في تلك الأيّام فهو التحيّض عند رؤية الدم والبناء على الطهارة مع النقاء. أمّا في ذات العادة: فواضح، وفي غيرها أيضاً كذلك على الأظهر، كما ستعرف، والله العالم.

واستدلّ أيضاً صاحب الحدائق ـ تبعاً لغيره ـ لعدم اعتبار التوالي في الثلاثة: بإطلاق الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1].

وموثّقة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وإن رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى، وإن رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة»[2].

قال في تقريب الاستدلال: إنّهما ظاهرتان في أنّه إذا رأت المرأة الدم بعد ما رأته أوّلاً سواء كان الأوّل يوماً أو أزيد، فإن كان بعد توسّط عشرة أيّام خالية من الدم، كان الدم الثاني حيضةً مستقبلة، وإن كان قبل ذلك، كان من الحيضة الأُولى[3].

---

(١) الكافي ٣: ١/٧٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٨/١٥٦، الاستبصار ١: ١٣٠ ـ ٤٤٩/١٣١، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ١٦١ ـ ١٦٢.

وفيه : ما لا يخفىٰ ؛ فإنّ التمسّك بإطلاق كون الدم الثاني من الحيضة الأُولىٰ فرع إحراز كون الأوّل حيضاً ، وهذا ممّا لا كلام فيه ، وإنّما النزاع في أنّه هل يشترط في كون الأوّل حيضاً أن يستمرّ ثلاثة أيّام أم لا ؟ فكيف يتمسّك بهذا الإطلاق لنفي ما يشكّ في اعتباره في حيضيّة الأوّل !؟

هذا ، مع إمكان دعوىٰ ظهور الموثّقة في حدّ ذاتها فيما عليه المشهور ؛ لما عرفت فيما سبق من ظهور قوله عليه السلام : «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام»[1] في إرادة الاستمرار والتوالي ، فالمقصود من الرواية ـ علىٰ ما هو الظاهر منها ـ أنّ أقلّ ما يكون الحيض أن يستمرّ الدم ثلاثة أيّام ، فإن انقطع بعدها ثمّ عاد قبل انقضاء العشرة فهو من الحيضة الأُولىٰ ، وإن رأته بعد العشرة ، فهو من حيضة مستقبلة .

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ الشرطيّتين في هاتين الروايتين ليستا مسوقتين لبيان أنّ كلّ دم رأته قبل العشرة فهو دم الحيض ويُعدّ من الحيضة الأُولىٰ ، وكلّ دم رأته بعد العشرة فهو من حيضة مستقبلة ، بل هما مسوقتان لبيان أنّها لو رأت دم الحيض قبل انقضاء العشرة ، فهو من الحيض الأوّل ، ولو رأت دم الحيض بعدها ، فهو من حيضة مستقبلة ، وليس إطلاقهما وارداً لبيان جميع ما يعتبر في ماهيّة الحيض حتىٰ يتمسّك به لنفي ما يشكّ في اعتباره في ماهيّة الحيض من اعتبار التوالي ونحوه ، ولا سيّما الشرطيّة الثانية في الموثّقة ، فإنّها بحسب الظاهر تعبير عمّا يفهم

---

(١) التهذيب ١ : ١٥٦/٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ ـ ١٣١/٤٤٩ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الحيض ، الحديث ١١ .

من الشرطيّة الأولى، والمقصود الأصلي منها ليس إلّا بيان عدم كون الدم المرئي بعد العشرة من الحيضة الأُولى، والحكم بكونه حيضاً مستقلّاً جارٍ مجرىٰ الغالب.

وبهذا ظهر لك جواب آخر عن الاستدلال بالروايتين لنفي اشتراط التوالي.

وملخّصه: أنّ إطلاقهما مسوق لبيان حكمٍ آخر لا لبيان شرائط الحيض.

وكذا ظهر لك ضعف استدلال صاحب الحدائق بهما لإثبات كون النقاء المتخلّل بين الحيضة الواحدة طهراً وأنّه يعتبر في الحيضة الواحدة أن لا يتخلّل بين أبعاضها عشرة أيّام خالية من الدم؛ نظراً إلىٰ ظهور الروايتين في اتّحاد المراد من العشرة التي وقع التفصيل فيها بين رؤية الدم قبلها فيكون من الحيضة الأولى، أو بعدها فيكون من حيضة مستقبلة، ولا شبهة أنّ العشرة ـ التي يحكم بكون الدم المرئي بعدها حيضةً مستقبلة ـ مبدؤها من حين انقطاع الدم لا من حين رؤيته، ومقتضىٰ التفصيل الواقع في الروايتين: كون الدم المرئي قبل هذه العشرة ـ التي مبدؤها من حين انقطاع الدم ـ من الحيضة الأُولىٰ، فوجب أن تكون أيّام النقاء طهراً، وإلّا للزم أن تكون حيضة واحدة أكثر من عشرة أيّام فيما لو رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة ثمّ رأت في اليوم العاشر من حين الانقطاع، وهو خلاف النصّ والإجماع.

وفيه: أنّ المراد من العشرة التي حكم بكون الدم المرئي قبلها من الحيضة الأُولىٰ هي العشرة التي مبدؤها من حين رؤية الدم، كما هو

الظاهر المتبادر منهما، المعتضد بغيرهما من النصّ والإجماع.

وأمّا الحكم بكون الدم المرئي بعدها من الحيضة المستقبلة فقد عرفت أنّه مبنيّ على الإهمال، ولم يقصد منه إلّا كونه من الحيضة المستقبلة بشرط اجتماعه لشرائط الحيضيّة، التي منها حصول الفصل بينه وبين الحيض الأوّل بأقلّ الطهر، كاشتراطه بعدم كونه أقلّ من ثلاثة أيّام.

هذا، مع أنّه في بعض النسخ التي عثرنا عليها ـ منها: نسخة الحدائق، الموجودة عندي ـ رويت الموثّقة بتنكير العشرة الثانية هكذا: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وإن رأت الدم قبل العشر فهو من الحيضة الأُولىٰ، وإن رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرىٰ» وظاهرها عدم اتّحاد العشرتين.

وكيف كان فلو سلّم ظهورها في الإطلاق، فلا بدّ إمّا من تقييده بقوله عليه‌السلام: «أدنىٰ الطهر عشرة»[1] أو من حمل العشرة في خصوص الشقّ الثاني من الترديد علىٰ إرادة ما كان ابتداؤها من حين انقطاع الدم.

وأمّا الشقّ الأوّل فليس المراد من العشرة فيه إلّا ما كان مبدؤها من يوم رأت الدم، وإلّا للزم إمّا كون حيضة واحدة أكثر من عشرة أيّام إن قلنا بأنّ النقاء المتخلّل في الأثناء حيض، أو كون الطهر أقلّ من عشرة لو قلنا بأنّه طهر، وكلاهما مخالف للنصّ والإجماع.

وما ادّعاه صاحب الحدائق ـ من أنّ المراد من الطهر الذي دلّت النصوص والفتاوىٰ علىٰ أنّه لا يكون أقلّ من عشرة أيّام هو النقاء الواقع

---

(١) الكافي ٣: ٧٦/٥، التهذيب ١: ١٥٨/٤٥٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

بين حيضتين مستقلّتين ـ ممّا لا ينبغي الالتفات إليه ؛ إذ لا نتعقّل من الطهر إلّا الحالة التي حكم عندها بعدم كون المرأة حائضاً ، وقد نصّ الإمام عليه السلام في غير واحد من الأخبار بأنّه لا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام .

منها : رواية يونس ، المتقدّمة[1] ؛ فإنّه عليه السلام قال فيها : «أدنى الطهر عشرة أيّام ـ إلى أن قال ـ ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام» .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يكون القرء أقلّ من عشرة أيّام فما زاد ، وأقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[2] .

وحَمْلُ مثل هذه الأخبار على إرادة الطهر الواقع بين حيضتين مستقلّتين لا مطلق الطهر مجازفة .

نعم ، يمكن المناقشة في دلالة الصحيحة : بإمكان الالتزام بكون القرء أخصّ من الطهر . وكيف كان ففيما عداها غنى وكفاية .

هذا ، مع أنّ جَعْل الدماء المتعدّدة المتخلّلة بأيّام النقاء ، المحكوم بكونها طهراً مجموعها حيضة واحدة تحكّمٌ ، فلو ثبت ذلك شرعاً ، نلتزم به بلحاظ بعض آثاره لمحض التعبّد ، وإلّا فكلّ دم حينئذٍ حيض مستقلّ ، ولذا ربما يستظهر من قوله عليه السلام : «فإن رأت الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى»[3] أنّ النقاء المتخلّل حيض حيث إنّه يدلّ على بقاء

---

(١) في ص ٣٧.

(٢) الكافي ٣ : ٧٦/٤ ، التهذيب ١ : ١٥٧/٤٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣١/٤٥٢ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

(٣) التهذيب ١ : ١٥٦/٤٤٨ ، الاستبصار ١ : ١٣٠ ـ ١٣١/٤٤٩ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الحيض ، الحديث ١١ .

الحيضة الأولىٰ إلىٰ زمان خروج الدم الثاني، وأنّ النقاء المتخلّل ليس موجباً لانقطاع كلٍّ من الدمين عن الآخر حتىٰ يعدّ كلٌّ منهما حيضة مستقلّة، بل لا ينبغي التأمّل في دلالة مرسلة يونس علىٰ أنّ دم الحيض دم خاصّ يستقرّ في الرحم، فإن كانت المرأة كثيرة الدم، يخرج ذلك الدم مستمراً إلىٰ عشرة أيّام، وإن كانت قليلة الدم، يخرج في مدّة ثلاثة أيّام مستمرّة أو منقطعة في خلال العشرة، وبعد أن صرّح الشارع بأنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة يعلم أنّ المرأة من أوّل خروج هذا الدم إلىٰ آخره لا تكون طاهرةً، بل هي حائض، ولا يعتبر في اتّصافها بالحائضيّة السيلان الفعليّ، وبعد اعتضاد هذه الاستفادة بفتوىٰ الأصحاب وإجماعهم لا ينبغي الارتياب في الحكم، والله العالم.

واستدلّ صاحب الحدائق أيضاً بما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت الصادق عليه السلام عن المرأة إن طلّقها زوجها متىٰ تملك نفسها؟ فقال: «إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي تملك نفسها» قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: «إذا كان الدم قبل العشرة أيّام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها»[1].

قال في تقريب الاستدلال: والتدبّر فيها كما مرّ في صحيحة محمد ابن مسلم[2].

---

(١) التهذيب ٨: ١٢٤/٤٣٠، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب العدد.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٣.

أقول : وقد اتّضح الجواب عنها فيما مرّ.

وملخّصه : أنّ إطلاق مثل هذه الأخبار وارد لبيان حكمٍ آخر ، وعلىٰ تقدير ظهورها في الإطلاق لابدّ من التصرّف فيها بما لا ينافي غيرها من الأدلّة .

وقد استشهد لإثبات إمكان كون الطهر أقلّ من عشرة أيّام ، وأنّ ما لا يكون أقلّ هو الطهر الواقع بين حيضتين مستقلّتين : بموثّقة يونس بن يعقوب ، قال : قلت للصادق عليه‌السلام : المرأة ترىٰ الدم ثلاثة أيّام أو أربعة ، قال : «تدع الصلاة» قلت : فإنّها ترىٰ الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ، قال : «تصلّي» قلت : فإنّها ترىٰ الدم ثلاثة أيّام أو أربعة ، قال : «تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر ، فإن انقطع عنها الدم ، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[1] .

ورواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المرأة ترىٰ الدم خمسة أيّام والطهر خمسة وترىٰ الدم أربعة أيّام والطهر ستّة أيّام ، فقال : «إن رأت الدم لم تصلّ ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها وبين ثلاثين يوماً»[2] الحديث .

ولا يخفىٰ ما في هذا الاستشهاد ؛ فإنّه لو تمّت شهادة الروايتين علىٰ مدّعاه لدلّتا علىٰ إمكان كونها حائضاً في شهر خمسة عشر يوماً من

(١) الكافي ٣ : ٢/٧٩ ، التهذيب ١ : ١١٧٩/٣٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣١ ـ ٤٥٣/١٣٢ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الحيض ، الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ١: ١١٨٠/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

دون أن يتحقّق الفصل بأقلّ الطهر ، فإن كان مجموعها حيضةً واحدة ، للزم كونها أكثر من عشرة ، وإلّا للزم كون الطهر الواقع بين حيضتين مستقلّتين أقلّ من عشرة .

فالوجه في الروايتين تنزيلهما على بيان تكليف من اختلط عليها حيضها في مقام العمل ، بل هذا هو الظاهر من سياقهما ، كما يشهد به الأمر بترتيب أحكام المستحاضة بعد انقضاء شهر ، فمقتضى ظاهر الروايتين أنّ تكليف هذه المرأة أن تترك الصلاة عند رؤية الدم ، وتصلّي عند انقطاعه احتياطاً حتى ينكشف الواقع أو يمضي شهر فتعمل عند رؤية الدم بعده ما تعمله المستحاضة .

قال المصنّف في محكي المعتبر ـ بعد نقل هذا التوجيه وما يقرب منه عن الشيخ رحمه الله ـ : هذا تأويل لا بأس به . ولا يقال : الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام . لأنّا نقول : هذا حقّ ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط[1] . انتهى .

فتلخّص لك من جميع ما ذكرنا أنّه كما يمتنع أن تتحقّق حيضة واحدة في أقلّ من ثلاثة أيّام ، كذلك يمتنع أن تتحقّق في أكثر من عشرة أيّام ، وأنّ النقاء المتخلّل في أثناء حيضة واحدة حيض لا طهر ، وإلّا للزم كون الطهر أقلّ من عشرة أيّام ، وهو باطل نصّاً وإجماعاً .

وظهر لك فيما تقدّم أنّ المتبادر من قوله عليه السلام : «أقلّ الحيض ثلاثة أيّام»[2] إرادة استمرار الدم في تلك الثلاثة أيّام بأن ترى الدم من أوّل اليوم

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ١٩٤ ، وانظر : المعتبر ١ : ٢٠٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٥٥/ ٢١٠ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الحيض ، الحديث ٦ .

الأوّل ويستمرّ إلىٰ آخر اليوم الثالث، ولو رأت في أثناء اليوم، يعتبر استمراره إلىٰ هذا الوقت من اليوم الرابع حتىٰ يستكمل به ثلاثة أيّام، نظير إقامة العشرة القاطعة لحكم السفر، فالليلتان المتوسّطتان وكذلك الليالي المتوسّطات في الفرض الأخير داخلة في المحدود.

ولكنّك عرفت حكومة رواية يونس علىٰ ذلك، ودلالتها علىٰ عدم اعتبار الاستمرار والتوالي، إلّا أنّ الذي تقتضيه رواية يونس عدم اعتبار الاستمرار والتوالي في الثلاثة، لا جواز كون الدم السائل مدّته أقلّ من ثلاثة أيّام، فالقول بكفاية رؤية الدم في ثلاثة أيّام في الجملة ضعيف في الغاية، ومخالف لظواهر جميع الأدلّة.

فالأقوىٰ اعتبار امتداده زمان سيلانه مقدار ثلاثة أيّام ولياليها المتوسّطة ولو علىٰ تقدير العمل برواية يونس.

وهل يكفي بناءً علىٰ العمل بها التلفيق من الساعات، كما [لو] ترىٰ الدم ساعة والنقاء أُخرىٰ وهكذا إلىٰ أن يتمّ به مقدار ثلاثة أيّام بلياليها المتوسّطة؟ فيه إشكال.

وأشكل منه تلفيق الأيّام من ساعات الليل، كما لو لم تر الدم في الأيّام العشرة ورأت في لياليها؛ لخروج مثل هذه الفروض عمّا هو المفروض في الرواية.

اللّهمّ إلّا أن يدّعىٰ استفادة حكمها من الرواية بدعوىٰ ظهورها في إمكان خروج دم الحيض شيئاً فشيئاً في خلال العشرة مطلقاً، وأنّ المناط كون الدم الخارج من الكثرة بمكان لا يكون مدّة خروجه في خلال العشرة أقلّ من مقدار ثلاثة أيّام من دون أن يكون لكونه في اليوم مدخليّة

في حيضيّته.

وفيها ما لا يخفىٰ من الإشكال، والله العالم.

ثمّ إنّ المراد من الاستمرار إنّما هو الاستمرار علىٰ الوجه المتعارف عند النسوة بأن لم ينقطع الدم بالمرّة علىٰ وجه يتحقّق البياض الذي كانت النسوة ربما يسألن عن حكمه عند عروضه في أثناء العادة، كما في بعض الأخبار[1]، فيستكشف من سؤالهنّ أنّ الانقطاع من الباطن بالمرّة خلاف المتعارف.

وكيف كان فالظاهر كفاية بقائه في الباطن في الجملة ولو في غاية القلّة بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت متلطّخةً ولو بالصفرة.

والحاصل: أنّ المدار علىٰ استمرار الدم ثلاثة أيّام علىٰ الوجه المتعارف المعهود عند أهله، والله العالم.

(وما تراه المرأة) من الدم بأيّ لون كان **(بعد يأسها)** وانقطاع رجائها من الحيض **(لا يكون حيضاً)** بلا خلاف فيه نصّاً وفتوىٰ.

(و) إنّما الخلاف فيما به يتحقّق اليأس، فقيل: **(تيأس المرأة)** قرشيّةً كانت أم غيرها **(ببلوغ ستّين)** سنة، كما هو ظاهر المتن، وعن بعض كتب العلّامة[2] اختياره، وعن المحقّق الأردبيلي[3] الميل إليه.

(وقيل: في غير القرشيّة) ببلوغ خمسين سنة، وفيها ببلوغ ستّين.

---

(١) أنظر: الكافي ٣: ٧/٩٠، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٧١، وانظر: منتهى المطلب ١: ٩٦.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٨٨، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

والظاهر أنّ هذا القول مختار معظم الأصحاب ، بل عن جملة من كتبهم نسبته إلىٰ المشهور[1] ، بل عن التبيان ومجمع البيان نسبته إلىٰ الأصحاب[2] .

(و) قد ألحق جملة من أصحاب هذا القول بالقرشيّة (**النبطيّة**) فقالوا فيهما ببلوغ ستّين سنة ، وفيما عداهما بخمسين ، بل عن بعضٍ[3] دعوىٰ الشهرة عليه ، بل عن ظاهر بعضٍ نسبته إلىٰ الأصحاب[4] .

وقيل : إنّها تيأس مطلقاً قرشيّةً كانت أم غيرها (**ببلوغ خمسين سنة**) كما عن النهاية والجُمل والسرائر والمهذّب والمنتهى والمدارك وطلاق الكتاب[5] .

ومستند هذا القول : إطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «حدّ التي قد يئست من الحيض خمسون سنة»[6] .

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٨٨ .

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٨٨ ، وحكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٤٠ ، وانظر : التبيان ١٠ : ٣٠ ، ومجمع البيان ١٠ : ٤٥٨ .

(٣) أنظر : جواهر الكلام ٣ : ١٦٢ ، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٨٨ ، وروض الجنان : ٦٢ ، وجامع المقاصد ١ : ٢٨٥ .

(٤) أنظر : جواهر الكلام ٣ : ١٦٢ ، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٨٨ ، وجامع المقاصد ١ : ٢٨٥ .

(٥) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ١٨٨ ، وانظر : النهاية : ٥١٦ ، والسرائر ١ : ١٤٥ ، والمهذّب ٢ : ٢٨٦ ، ومنتهى المطلب ١ : ٩٦ ، ومدارك الأحكام ١ : ٣٢٣ ، وشرائع الإسلام ٣ : ٣٥ ، ولم نجده في الجُمل والعقود .

(٦) الكافي ٣ : ٤/١٠٧ ، التهذيب ١ : ١٢٣٧/٣٩٧ ، الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

وصحيحته الأُخرىٰ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ثلاث يتزوّجن علىٰ كلّ حال -إلىٰ أن قال- والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال: «إذا كان لها خمسون سنة»[1].

ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة»[2].

ولا يعارضها موثّقة ابن الحجّاج أو حسنته، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوّجن علىٰ كلّ حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قلت: ومتىٰ تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»[3] الحديث، ومرسلة الكافي قال: وروي «ستّون سنة» أيضاً[4]؛ لقصورهما عن المكافئة للأخبار المتقدّمة خصوصاً مع قوّة الظنّ بكون المراد من المرسلة خصوص الموثّقة، وكون الموثّقة متّحدةً مع الصحيحتين المتقدّمتين، ووقوع الاشتباه والاختلاف من الرواة، كما يشهد به ألفاظ الرواية.

وعلىٰ تقدير صدور كلتا الروايتين لا بدّ من تقييد إطلاقهما بمرسلة ابن أبي عمير -التي هي عندهم كالصحيحة- عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

(١) التهذيب ٧: ١٨٨١/٤٦٩، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٨، والباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢/١٠٧، التهذيب ١: ١٢٣٥/٣٩٧، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٨٨١/٤٦٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب العدد، الحديث ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٠٧ ذيل الحديث ٢، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

«إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأةً من قريش»[١].

وفي الوسائل نقل عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: تيأس المرأة إذا بلغت خمسين سنة إلّا أن تكون امرأةً من قريش؛ فإنّه روي أنّها ترىٰ دم الحيض إلىٰ ستّين سنة[٢].

وتقييد إطلاق الستّين بهاتين الروايتين وإن كان بعيداً؛ لندرة القرشيّة بالنسبة إلىٰ غيرها ولكنّه أولىٰ من الطرح في مقام الجمع.

وكيف كان فهذا القول هو الأقوىٰ؛ لقوّة المرسلة، وعدم معارضتها لشيء من الأخبار المتقدّمة، وكونها شاهدةً للجمع بينها ومرجعاً علىٰ تقدير العلم باتّحاد روايات ابن الحجّاج وعروض الإجمال لها باختلاف نقلها وعدم المرجّح في البين وإن كان فرض عدم المرجّح مجرّد الفرض كما هو ظاهر.

وأمّا مستند إلحاق النبطيّة بالقرشيّة: فما أرسله المفيد في المقنعة، قال: وروي «أنّ القرشيّة من النساء والنبطيّة تريان الدم إلىٰ ستّين سنة»[٣].

وضعفه مجبور بالأصول ودعوى الشهرة عليه.

ولكنّه ناقش شيخ مشايخنا المرتضىٰ ﷺ في انجبار ضعفه: بأنّ الأُصول منقطعة بمرسلة ابن أبي عمير، المتقدّمة. ودعوىٰ الشهرة موهونة

---

(١) الكافي ٣: ٣/١٠٧، التهذيب ١: ١٢٣٦/٣٩٧، الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣١ من أبواب الحيض، الرقم ٥، وانظر: المبسوط ١: ٤٢.

(٣) المقنعة: ٥٣٢، الوسائل، الباب ٣١ من أبوب الحيض، الحديث ٩.

بإهمال ذكره من كثير ممّن قال بالستّين في الهاشميّة ـ كالشيخ والصدوق والمحقّق في المعتبر ـ فضلاً عمّن قال بالخمسين مطلقاً، بل المفيد ـ الذي هو الأصل في رواية الخبر ـ لم يظهر منه العمل به.

وإطلاق رواية الستّين ـ مع معارضتها بإطلاق رواية الخمسين ـ لا يعبأ به بعد تخصيصها بمرسلة ابن أبي عمير، فالمسألة محلّ الإشكال، والاحتياط مطلوب فيها على كلّ حال[1]. انتهى.

أقول: لا بعد أن تكون فتوى جملة من كبراء الأصحاب وعملهم بمثل هذه المرسلة كافيةً في جبرها؛ لأنّ من المستبعد جدّاً تطرّق الاشتباه والوضع فيها، فالقول بإلحاق النبطيّة بالقرشيّة ـ كما عن المشهور[2] ـ لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

بقي الكلام في تعيين موضوعهما مفهوماً ومصداقاً.

أمّا القرشيّة: فهي المرأة المنسوبة إلى قريش، وهو بحسب الظاهر ـ على ما صرّح به جملة من الأصحاب ـ القبيلة المتولّدة من النضر بن كنانة بن خزيمة أحد أجداد النبي صلّى الله عليه وآله، والعبرة إنّما هي بانتسابها إليها بالأب ـ كما عن المشهور[3] ـ لأنّه هو المتبادر من قوله عليه السلام: «إلّا أن تكون امرأةً من قريش»[4].

وأمّا الاكتفاء بالأمّ كما استظهره في الحدائق[5] من جملة من

---

(١) كتاب الطهارة: ١٨٨.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ١: ٣٣٩.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٨٩.

(٤) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٥٨، الهامش (١).

(٥) الحدائق الناضرة ٣: ١٧٥.

الأصحاب ، واحتمله آخرون إمّا بدعوىٰ صدق الانتساب عرفاً وشرعاً ، وإمّا بدعوىٰ أنّ للأمّ مدخلاً شرعاً في لحوق حكم الحيض ، **ففيه** ما لايخفىٰ ؛ لمخالفة الدعوىٰ الأُولىٰ لما هو المتبادر من النصّ ، وكون الثانية اجتهاداً في مقابل النصّ .

وأمّا النبطيّة : فقال شيخنا المرتضىٰ ؒ : لم يذكر أصحابنا لها معنىً كما اعترف به في جامع المقاصد .

نعم ، قد اختلف أهل اللغة في معناها ، فعن العين والمحيط والديوان والمغرب وتهذيب الأزهري : أنّهم قوم ينزلون سواد العراق . وعن المصباح المنير : أنّهم قوم كانوا ينزلون سواد العراق ، ثمّ استعمل في أخلاط الناس . وعن الصحاح والنهاية : قوم ينزلون البطائح بين العراقين : البصرة والكوفة . وعن بعضهم : أنّهم قوم من العجم . وعن آخر : مَنْ كان أحد أبويه عربيّاً والآخر عجميّاً . وعن آخر : أنّهم عرب استعجموا كقوم نعمان بن منذر ، أو عجم استعربوا كأهل بحرين . وعن آخر : أنّهم قوم من العرب دخلوا العجم والروم اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وذلك لمعرفتهم إنباط الماء ، أي استخراجه ؛ لكثرة فلاحتهم ، إلىٰ غير ذلك .

وعلىٰ أيّ تقدير فقد اعترف جماعة بعدم وجودهم في أمثال ذلك الأيّام ، وظاهر ذلك أنّهم كانوا طائفةً خاصّة متّصفة بما ذكره أهل اللغة من نزولهم سواد العراق ، أو بين البطائح ، أو غير ذلك ، لا أنّ النبطيّة موضوعة لكلّ مَنْ كان كذلك .

لكن في كشف الغطاء بعد قوله : إنّ النبطيّة في أصحّ الأقوال : قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق . قال : وإلحاق كلّ

نازل بقصد الوطن غير بعيد .

وذكر كاشف الالتباس أنّه تخرج النبطيّة عن حكمها إذا خرجت من بلدها قبل بلوغها[1] . انتهىٰ كلام شيخنا المرتضىٰ قدّس سرّه .

والذي يظهر من تفسير معظم اللغويّين كونه حقيقةً في طائفة مخصوصة ، وأمّا استعماله في غير هذا المعنىٰ علىٰ سبيل الحقيقة فلم يثبت ، بل لم يعلم من أكثر الاستعمالات ـ التي نقلها اللغويّون في عرض هذا المعنىٰ ـ معارضتها له .

وكيف كان فإن استفدنا من كلمات اللغويّين وغيرها كونه حقيقةً في خصوص قوم ، فإلحاق مَنْ عداهم به ـ وإن نشأ في وطنهم فضلاً عمّن ينزل عندهم بقصد التوطّن ـ ممّا لا وجه له .

وإن قلنا بإجماله وتردّده بين هذا المعنىٰ ـ أعني «قوم مخصوصون من أهل السواد» ـ وبين ما هو أعمّ منه ، فمقتضى القواعد : الاقتصار في تخصيص الأخبار المتقدّمة علىٰ القدر المتيقّن .

وإن بنينا علىٰ أنّ المخصّص مجمل مردّد بين المتباينين ويسري إجماله إلىٰ العامّ ، فيسقط العامّ عن صلاحيّة الاستدلال ، ويرجع في موارد الاشتباه إلىٰ استصحاب حالتها قبل بلوغها خمسين سنة ، وهي كونها حائضاً علىٰ تقدير رؤيتها للدم ثلاثة أيّام .

---

(١) كتاب الطهارة : ١٨٩ ، وانظر : جامع المقاصد ١ : ٢٨٥ ، والعين ٧ : ٤٣٩ ، والمحيط في اللغة ٩ : ١٩٢ ، وديوان الأدب ١ : ٢١٨ ، والمغرب ٢ : ١٩٧ ، وتهذيب اللغة ١٣ : ٣٧١ ، والمصباح المنير ٢ : ٢٩٣ ، والصحاح ٣ : ١١٦٢ ، والنهاية ـ لابن الأثير ـ ٥ : ٩ ، وكشف الغطاء : ١٢٨ ، وكشف الالتباس ١ : ٢٠٠ .

ولا يعارضه استصحاب طهارتها قبل رؤية الدم ؛ لكون الأصل الأوّل حاكماً علىٰ هذا الأصل ، كما لا يخفىٰ .

وأمّا مصاديق النبطيّة والقرشيّة : فطريق تشخيصها الرجوع إلىٰ الأمارات التي يرجع إليها في تشخيص غيرهما من الأنساب .

ولو اشتبه المصداق ، فالمرجع أصالة عدم الانتساب ، المعوّل عليها لدىٰ العلماء في جميع الموارد التي يشكّ في تحقّق النسبة ، بل الاعتماد عليها في مثل مانحن فيه من الأمور المغروسة في أذهان المتشرّعة ، بل المركوز في أذهان العقلاء قاطبة ، ولذا لا يعتني أحد باحتمال كونه قرشيّاً مع أنّ هذا الاحتمال بالنسبة إلىٰ أغلب الأشخاص محقّق بل ربما يكون مظنوناً ومع ذلك لا يلتفتون إليه ، ويرتّبون آثار خلافه ، وهذا ممّا لا شبهة فيه .

وإنّما الإشكال في تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الأصل وبنائهم علىٰ عدم تحقّق النسبة المشكوكة وترتيب آثار خلافها .

ولا يبعد أن يكون منشؤه الغلبة ، وحكمة اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً .

ولا يعارض هذا الأصل ـ بعد فرض اعتباره ـ شيء من الأصول والعمومات ، كأصالة عدم ارتفاع حيضها ، أو عمومات بعض الأخبار ، أو قاعدة الإمكان علىٰ تقدير تسليم إمكان التمسّك بعمومها في مثل الفرض ؛ لحكومة الأصل المتقدّم علىٰ جميعها ، كما لا يخفىٰ .

وربما يتوهّم أنّ مرجع أصالة عدم الانتساب إلىٰ استصحاب عدم تولّد هذا الشخص من أهل هذه القبيلة .

ويدفعه : أنّه ليس للمستصحب حالة سابقة معلومة إلّا أن يراد من

العدم العدمُ الأزلي الذي لا يتوقّف استصحابه علىٰ إحراز حال الشخص بعد وجوده، وهذا ممّا لا يجدي في إثبات عدم كون الشخص الموجود منهم فضلاً عن إثبات كونه من غيرهم، كما هو المطلوب، إلّا علىٰ القول بحجّيّة الأُصول المثبتة، وهي خلاف التحقيق.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى كونه من آثار المستصحب عرفاً بمعنىٰ كون الواسطة خفيّةً. وفيه تأمّل.

وكيف كان فهذا الأصل إجمالاً ممّا لا مجال لإنكاره وإن خفي علينا مستنده.

وعلىٰ تقدير الخدشة فيه فالمرجع أصالة عدم ارتفاع حيضها بمعنىٰ كونها حائضاً علىٰ تقدير رؤية الدم ثلاثة أيّام، وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ هذا الاستصحاب التعليقي حاكم علىٰ استصحاب الطهارة فضلاً عن استصحاب وجوب العبادات المشروطة بالطهور.

واعترض شيخنا المرتضىٰ ﷺ علىٰ أصالة عدم ارتفاع الحيض بقوله: إنّ هذا الأصل لا يثبت كون الدم الخارج حيضاً. نعم، ينفع في بعض المقامات، كوجوب اعتدادها بعدّة مَنْ لا تحيض وهي في سنّ مَنْ تحيض[1].

وفيه أوّلاً: النقض بما لو شكّت في يأسها لأجل الشكّ في بلوغ الخمسين؛ فإنّ ترتيب جميع آثار الحيض في مثل الفرض بحسب الظاهر مسلّم عنده.

---

(١) كتاب الطهارة: ١٨٧.

وحلّه: أنّ الحالة المستصحبة إنّما هي كونها حائضاً على تقدير رؤية الدم، وكون دمها حيضاً، وقد قرّرنا في محلّه عدم الفرق بين الاستصحاب التقديري والتنجيزي تبعاً لشيخنا المرتضى[1] ﷺ، فراجع.

(و) ظهر لك فيما تقدّم أنّ دم الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام فـ (**كلّ دم تراه المرأة دون الثلاثة فليس بحيض مبتدئة كانت أو ذات عادة**) أو غيرهما.

(و) أمّا (**ما تراه**) المرأة من الدم (**من الثلاثة إلى العشرة ممّا يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، تجانس أو اختلف**) بلا خلاف فيه، بل عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى دعوى الإجماع عليه مستدلّين عليه ـ بعد الإجماع ـ: بأنّه دم في زمان يمكن أن يكون حيضاً، فيكون حيضاً[2].

وقضيّة هذا الدليل كون هذه القاعدة ـ وهي كلّ ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ـ في حدّ ذاتها من المسلّمات بحيث يستدلّ بها لا عليها، وعن ظاهر بعض دعوى الإجماع عليها[3]. بل في الجواهر أنّها عند المعاصرين ومَنْ قاربهم من القطعيّات التي لا تقبل الشكّ والتشكيك، حتى أنّهم أجروها في كثير من المقامات التي يشكّ في شمولها لها، ككون حدّ اليأس ـ مثلاً ـ ستّين سنة، وعدم اشتراط التوالي في الثلاثة

---

(١) فرائد الأصول: ٦٥٤.

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣: ١٦٤، وانظر: المعتبر ١: ٢٠٣، ومنتهى المطلب ١: ٩٨.

(٣) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ١٦٤.

ونحو ذلك من المقامات التي وقع النزاع في إمكان كونه حيضاً عند الشارع وعدمه.

وهو لا يخلو من تأمّل؛ إذ الظاهر ـ علىٰ ما هو المستفاد من بعضهم، كالشهيد في الروضة وغيره ـ أنّه بعد تسليمها تختصّ بما علم إمكان حيضيّته عند الشارع كأن تكون المرأة ـ مثلاً ـ بالغةً غير يائسة ورأت الدم ثلاثة أيّام متواليات ولم يكن مسبوقاً بما يمنع من الحكم بحيضيّته ولم تكن حبلىٰ عند مَنْ اختار أنّ الحبلىٰ لا تحيض، فإنّها تحكم حينئذٍ بالحيضيّة؛ لأنّه زمان يعلم صلاحيّته للحيض شرعاً[1]. انتهىٰ.

فالمراد من الإمكان ـ علىٰ ما صرّح به الشهيد ـ هو الإمكان في الواقع وفي نظر الشارع، كما هو المتبادر من لفظ «الإمكان» لا الإمكان الاحتمالي، كما تخيّله مَنْ تمسّك بعموم القاعدة في مواقع النزاع.

ولكنّ الإنصاف أنّ المعنى الثاني هو الذي ينسبق إلىٰ الذهن في خصوص المقام بحيث لو كان لنا خبر معتبر بهذا المضمون، لكُنّا نحمله عليه؛ إذ من المستبعد جدّاً إرادة الإمكان الواقعي في مقام تأسيس قاعدة ظاهريّة يرجع إليها الشاكّ في مقام العمل.

كيف! ولو أُريد الإمكان الواقعي علىٰ الإطلاق ـ كما هو مقتضىٰ ظاهر اللفظ ـ لتعذّر الاطّلاع عليه عند الجهل بكون الدم الموجود حيضاً؛ إذ لا واسطة في الممكنات بين الامتناع العرضي والوجوب العرضي حيث إنّه عند تحقّق علّته التامّة يجب وعند انتفائها يمتنع، فيصير علىٰ هذا

---

(١) جواهر الكلام ٣: ١٦٤، وانظر: الروضة البهيّة ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

التقدير معنىٰ «كلّ ما لم يمتنع أن يكون حيضاً فهو حيض»: كلّ ما وجب أن يكون حيضاً فهو حيض. وهو كما ترىٰ.

وحَمْلُ الإمكان علىٰ الإمكان الواقعي لكن بالنظر إلىٰ الموانع الكلّيّة المقرّرة في الشريعة ـ كما هو ظاهر الشهيد وغيره ـ لا الموانع الشخصيّة المحتملة في خصوصيّات الموارد ليس بأولىٰ من إرادة الإمكان الاحتمالي، بل الأمر بالعكس.

ولكنّك خبير بأنّ هذا النحو من الترجيحات إنّما يتمشّىٰ علىٰ تقدير إحراز كون هذه الفقرة بلفظها صادرةً من الإمام عليه‌السلام لا في مثل ما نحن فيه؛ فإنّ مجرّد وقوعها في معاقد إجماعاتهم المنقولة لا يكشف عن ذلك خصوصاً مع معلوميّة عدم التزام كثيرٍ من نَقَلة الإجماع بعموم القاعدة بهذا المعنىٰ وتفسير بعضهم لها بالمعنىٰ الأوّل.

وكيف كان فالمتّبع هو الدليل.

والذي يقتضيه التحقيق ويشهد به التتبّع والتأمّل في الأخبار وسيرة الناس في جميع الموارد هو: أنّ كلّ احتمال ينافيه أصالة السلامة لا يلتفت إليه؛ لأنّ أصل السلامة أصل معتبر معتمد عليه عند العقلاء كافّة في جميع أمورهم معاشاً ومعاداً، ومعلومٌ أنّ الحيض دم يقذفه الرحم بمقتضىٰ طبعه، وأمّا الاستحاضة فإنّه وإن قلنا بأنّها لا تكون إلّا من آفة إلّا أنّ آفتها عامّة، فلا يبعد أن يقال: إنّها ليست بحيث ينافيها أصالة السلامة. فلو تردّد الدم بين كونه حيضاً أو استحاضةً وبين كونه من قرح أو جرح أو علّة أُخرىٰ مجهولة الأصل، فلا يعتنى بسائر الاحتمالات، بل يبنىٰ علىٰ كونه حيضاً أو استحاضةً.

هذا إذا لم تكن العلّة متحقّقةً، وأمّا إذا أُحرز وجودها ـ كما لو علم بكون الجوف مجروحاً أو مقروحاً، أو بحصول الاقتضاض المقتضي لخروج الدم، وشكّ في كون الدم منه أو من الحيض ـ فلا يتمشّىٰ الأصل؛ إذ لا شكّ في عدم السلامة، فلا بدّ حينئذٍ من الرجوع إلىٰ ما جَعَله الشارع طريقاً لتشخيص كلٍّ من الدمين، كخروج القطنة مطوّقةً أو منغمسةً، أو من الجانب الأيسر ونحوه.

وأمّا لو تردّد الدم بين كونه حيضاً أو استحاضةً فيشكل البناء علىٰ كونه حيضاً؛ لما عرفت من إمكان المناقشة في أصالة السلامة، النافية لاحتمال كونه استحاضةً من حيث كثرة الابتلاء بها، وقد أشرنا إلىٰ أنّ الاعتماد علىٰ أصالة السلامة بالنسبة إلىٰ الآفات العامّة البلوىٰ مشكل خصوصاً في مثل هذه الآفة التي لا تعدّ آفةً في العرف والعادة.

اللّهمّ إلّا أن يمنع كثرتها، ويدّعىٰ وضوح كون الاستحاضة في العرف والعادة منشأها اختلال المزاج، فيكون احتمال كون الدم استحاضةً علىٰ هذا التقدير كسائر الاحتمالات ممّا لا يعتنىٰ به لدىٰ العقلاء ما لم يقم عليه أمارة، كما يؤيّد هذه الدعوىٰ بل يقرّرها التدبّرُ في أخبار الباب وفي أسئلة السائلين وسيرة النساء؛ فإنّ المتأمّل فيها لا يكاد يرتاب في أنّ احتمال كون الدم الخارج منهنّ ـ ما عدا دم الحيض ـ لم يكن احتمالاً في عرض احتمال كونه حيضاً، بل لم تكن المرأة ملتفتةً إلىٰ سائر الاحتمالات حتىٰ الاستحاضة إلّا إذا أحسّت خللاً في مزاجها، كأن استمرّ بها الدم شهراً أو شهرين، أو رأت الدم ساعة والطهر أُخرىٰ، أو رأت الدم ثلاثة أيّام أو أربعة والطهر كذلك وهكذا بحيث لولا الاختلال لما اعتنت

باحتمال كون ما تراه من الدم غير حيض أصلاً.

فالإنصاف أنّه لو قيل: إنّ الأصل في دم النساء لديهنّ ـ على ما هو المغروس في أذهانهنّ ـ هو الحيض بمعنى عدم اعتنائهنّ لسائر الاحتمالات ما لم يكن عن منشأ عقلائيّ مانع من جريان أصالة السلامة، لم يكن بعيداً، بل ربما يقرّبه بحيث يكاد يلحق بالبديهيّات ملاحظةُ أخبار متظافرة متكاثرة آمرة بترتيب آثار الحيض برؤية الدم من دون اعتناء بسائر الاحتمالات.

مثل: الأخبار المستفيضة المتقدّمة[1] الدالّة على أنّ ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وما تراه بعدها فهو من الحيضة المستقبلة.

ورواية يونس، المتقدّمة[2] الواردة في مَنْ ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة وترى الطهر ثلاثة أو أربعة، ورواية[3] أخرى قريبة منها.

ورواية[4] أخرى في مَنْ ترى الدم ساعة والطهر كذلك وهكذا.

وما ورد من تحيّض الحامل بالدم معلّلاً: بأنّه «ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى»[5].

---

(١) في ص ٤٦.

(٢) في ص ٥٢.

(٣) التهذيب ١: ١١٨٠/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) أنظر: قرب الإسناد: ٨٨٠/٢٢٥، والوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٥) التهذيب ١: ١١٨٨/٣٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٥/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

وما ورد فيما تراه المرأة قبل عادتها من أنّه من الحيض معلّلاً: بأنّه «ربما تعجّل بها الوقت»[١].

وما ورد من أنّ الصائمة تفطر بمجرّد رؤية الدم[٢].

وما ورد في مَنْ نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك من أنّها «تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس»[٣] فعلّل الحكم بالحيضيّة بمجرّد عدم المانع، إلىٰ غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع، كأخبار الاستظهار ونحوها.

وبما أشرنا إليه في تقريب الاستشهاد بمثل هذه الروايات لا يتطرّق المناقشة في دلالتها بعدم كون شيء منها مسوقاً لبيان تأسيس الأصل، وإنّما هي مسوقة لبيان حكمٍ آخر.

والمراد من الدم المأخوذ موضوعاً في أغلب هذه الأخبار هو الدم المعهود لا مطلق الدم، فالمراد بالرواية الآمرة بإفطار الصائمة عند رؤية الدم ـ مثلاً ـ إنّما هو دم الحيض لا مطلق الدم، فهي مسوقة لبيان انتقاض الصوم برؤية دم الحيض ولو في آخر النهار، ويكفي في صحّة مثل هذا الإطلاق ـ أعني الأمر بالإفطار بمجرّد رؤية دم الحيض ـ إمكان معرفته في ابتداء رؤيته في الجملة ولو لأجل كونه في أيّام العادة.

---

(١) الكافي ٣: ٢/٧٧، التهذيب ١: ١٥٨ ـ ٤٥٣/١٥٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١، والباب ١٥ من تلك الأبواب، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ١٢١٨/٣٩٤، الاستبصار ١: ٤٩٩/١٤٦، الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ١/١٠٠، التهذيب ١: ١٢٦٠/٤٠٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ١.

توضيح الاندفاع : أنّ المتأمّل في هذه الأخبار المتكثّرة لا يكاد يتردّد في أنّ سائر الاحتمالات لم تكن ملحوظةً وملتفتاً إليها أصلاً ؛ لما هو المغروس في أذهانهم من أنّ الأصل في الدم أن يكون حيضاً ، وإلّا لكان علىٰ الإمام عليه‌السلام أوالسائلين الاستفصال عن حكم صورة الشكّ في مثل هذه الموارد التي قلّما تنفكّ عن سائر الاحتمالات علىٰ تقدير الاعتناء بها ، خصوصاً احتمال كونها استحاضةً ، فكون المراد من الدم هو الدم المعهود في أغلب هذه الروايات مسلّم لكن لم تكن معهوديّته إلّا لكونه أصلاً فيه .

فكما لا ينتقل الذهن عند السؤال عن حكم الدم الذي تراه المرأة إلّا إلىٰ إرادة الدم المعهود ، كذلك لا ينتقل عند رؤيته إلّا إلىٰ كونه ذلك الدم ، وإلّا لكان السائل يسأل في مثل هذه الموارد عن حكم صورة الشكّ .

والحاصل : أنّ المتأمّل في الأخبار وفي كيفيّة أسئلة السائلين وفي أجوبتهم لا يكاد يشكّ في أنّ رؤية الدم كانت عندهم أمارة الحيض ما لم يتحقّق خلافه .

ألا ترىٰ إلىٰ ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن المرأة ترىٰ الدم قبل وقت حيضها ، فقال عليه‌السلام : «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل بها الوقت ، فإن كان أكثر أيّامها التي تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها ، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[1] فإنّ المفروض في السؤال ليس إلّا رؤية الدم قبل الوقت ، بل ظاهره أنّ السائل

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٧٧ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

لأجل تغيير الوقت تردّد في كونه دم الحيض، فأجابه الإمام عليه السلام بوجوب التحيّض معلّلاً: بإمكان خروج الحيض قبل وقته دفعاً لاستبعاده، فكان الكبرىٰ عندهم ـ أعني عدم الاعتناء بسائر الاحتمالات عند إمكان كونه حيضاً ـ من الواضحات.

ويؤيّده أمره بالتربّص ثلاثة أيام؛ فإنّه وإن كان موافقاً للأصل ولكنّه لا يخلو عن تأييد.

وكذا لم يقع السؤال في جملة من الأخبار المستفيضة الواردة في الحامل إلّا عن أنّ المرأة ترىٰ الدم وهي حامل، فأجابه الإمام عليه السلام بوجوب التحيّض برؤية الدم، معلّلاً في بعضها: بأنّ المرأة ربما قذفت الدم وهي حبلىٰ[1]، وفي بعضها: بأنّه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج[2]، بل ظاهر السؤال والتعليل الوارد في هذه الروايات تردُّد السائل في كونه دم الحيض؛ لزعمه عدم الاجتماع مع الحمل، فأجابه عليه السلام بإمكانه.

ويؤكّد المطلوب وضوحاً: أنّه لم يقع السؤال في شيء من الأخبار عمّا يعرف به دم الحيض عن غيره، ولم يرد خبر ابتداءً يرشدهم إلىٰ ذلك.

مع أنّه لو لم يكن كونه حيضاً هو الأصل علىٰ ما هو المغروس في أذهانهم، لكان ذلك من أهمّ الأمور، خصوصاً بالنسبة إلىٰ المبتدئة

---

(١) الكافي ٣: ٥/٩٧، التهذيب ١: ١١٨٧/٣٨٦، الاستبصار ١: ١٣٨ ـ ٤٧٤/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٦/٣٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٣/١٣٨، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

والمضطربة، وإنّما وقع السؤال في جملة من الأخبار عن حكم صورة الاشتباه عند انقطاع أصالة السلامة، التي يتعيّن بها كون الدم حيضاً، كما لو اقتضّت، أو أحسّت بجوفها قرحة، أواستمرّ بها الدم مدّة لا يمكن أن يكون مجموعه حيضاً، فأمرهم الإمام عليه السلام في مثل هذه الفروض بالرجوع إلىٰ أمارات غالبيّة لتشخيص دم الحيض عن غيره، وهذا بخلاف ما لو رأت الدم ابتداءً ، فإنّه لم يرد الأمر في شيء من الأخبار إلّا بالتحيّض برؤية الدم، ولولا أنّه الأصل في الدم، لكان الواجب علىٰ الإمام عليه السلام أن يكلّف المبتدئة ـ مثلاً ـ بالاحتياط ثلاثة أيّام حتىٰ يتحقّق حيضها أو يأمرها بالرجوع إلىٰ معرّف شرعيّ تعبّديّ كالأوصاف، مع أنّه عليه السلام أمرهابترك الصلاة عند رؤية الدم.

ففي موثّقة ابن بكير في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضةً، قال: «إنّها تنتظر الصلاة فلا تصلّي حتىٰ يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضىٰ ذلك وهو عشرة أيّام، فَعَلَتْ ما تفعله المستحاضة»[1].

وموثّقته الأخرىٰ عن الصادق عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الدم أوّل حيضها واستمرّ الدم تركت الصلاة العشرة أيّام»[2] إلىٰ آخره.

وموثّقة سماعة، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد

(١) التهذيب ١: ١٢٥١/٤٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠/١٣٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١، الاستبصار ١: ٤٦٩/١٣٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: « فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترىٰ الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها»[1] إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبّع.

فالإنصاف أنّه لا مجال للتشكيك في أنّ الأصل في الدم الخارج من الموضع المعتاد مطلقاً من دون التفات إلىٰ أوصافه هو أن يكون حيضاً خصوصاً بعد ما عرفت من دعوىٰ غير واحدٍ الإجماع عليه، وأنّه لم يعهد من أحد من الأئمّة عليهم السلام أو السائلين، وكذا من النساء الاعتناء بسائر الاحتمالات إلّا بعد إحراز مقتضياتها.

وأمّا اختلاف ألوان الدم وكونه بأوصاف الاستحاضة فليس من الأسباب الموجبة للاعتناء باحتمال كونه استحاضةً؛ إذ قلّما ينفكّ الحيض عن اختلاف اللون، مع أنّه لم يقع السؤال عن حكمه في شيء من الموارد، فيكشف ذلك عن عدم معهوديّة الاعتناء بها لديهم، وإنّما يجب الرجوع إليها في الموارد المنصوصة لأجل النصّ.

وما ربما يتوهّم من كون دم الحيض وكذا الاستحاضة بأوصافها المنصوصة معهوداً لدىٰ النسوان، فكون الدم بأوصاف الاستحاضة لو لم يكن سبباً للعلم بها فلا أقلّ من كونه منشأً للاعتناء باحتمالها، **مدفوع:** بالمنع، كما يشهد به التتبّع في الأخبار سؤالاً وجواباً.

وليس في قول المرأة في رواية حفص بن البختري ـ بعد ما سمعتْ

---

(١) الكافي ٣: ١/٧٩، التهذيب ١: ١١٧٨/٣٨٠، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

من الإمام صفات الحيض ـ: «والله لو كان امرأةً ما زاد على هذا»[١] وكذا قول المرأة ـ في رواية إسحاق ـ لمولاتها ـ بعد أنْ سمعتْ الأوصاف ـ: «أتراه كان امرأةً!؟»[٢] شهادة على معروفيّة دم الحيض بأوصافها الخاصّة لديهنّ، بل سؤالهما في الروايتين يشهد بخلافها، وإنّما وقع التعجّب منهما من إحاطة الإمام عليه السلام بأوصاف الدم وخصوصيّاته المنوّعة له، وإلّا فالمرأة لم تكن عارفةً بأنّ أحد القسمين حيض والآخر استحاضة كما لا يخفى على مَنْ تأمّل في سؤالها، بل اعترفتْ بجهلها بكون ما تراه حيضاً أو دماً آخر في الرواية الأولى، وفي الرواية الثانية زعمتْ كون الجميع حيضاً فسألتْ عن حكمه، فقالت: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟

وكيف كان فقد أشرنا إلى أنّ وجه عدم الاعتناء بسائر الاحتمالات ـ بحسب الظاهر ـ هو الاعتماد على أصالة السلامة، القاضية بكون الدم حيضاً، فيختصّ مورده بما إذا جرى هذا الأصل بأن لم يكن الاحتمال ناشئاً من علّةٍ محقّقة، وإلّا فيرجع في تشخيص أحد المحتملين إلى الطرق المنصوصة، ككونه في أيّام العادة، أو بأوصاف الحيض، أو خروج القطنة منغمسةً، أو غيرها من الطرق التعبّديّة مقتصراً في الرجوع إليها على موارد النصوص، كما عرفت وجهه سابقاً.

---

(١) الكافي ٣: ١/٩١، التهذيب ١: ٤٢٩/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣/٩١، التهذيب ١: ٤٣١/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

ويحتمل قوياً أن يكون وجه اعتبار قاعدة الإمكان لدىٰ العرف والعقلاء : الغلبة ، وعلىٰ هذا التقدير أيضاً لا يرجع إليها إلّا في الموارد الخالية عن أمارةٍ مقتضية لخلافها ، كما لا يخفىٰ وجهه ، وأمّا مع وجود ما يقتضي خلافها : فالحكم ماعرفت من الرجوع إلىٰ الطرق التعبّديّة ، ومع فقدها فالمرجع استصحاب الحالة السابقة من الطهارة أو الحيض ، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه علىٰ كلّ حال ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(وتصير المرأة ذاتَ عادة بأن ترىٰ الدم دفعة ثمّ ينقطع علىٰ أقلّ الطهر فصاعداً ثمّ تراه ثانياً بمثل تلك العدّة) بلا خلاف فيه ، بل في الجواهر[1] وغيره[2] دعوىٰ الإجماع عليه نقلاً وتحصيلاً ، خلافاً لما حكي[3] عن بعض العامّة من أنّها تصير ذاتَ عادة بمرّة واحدة ، وربما نقل[4] عن بعض أصحابنا موافقته .

وفيه : ما لا يخفىٰ بعد مخالفته للإجماع وصريح النصوص الآتية .

وربما نوقش فيه : بمخالفته لمبدأ اشتقاق العادة ؛ فإنّها من العود .

ويمكن التفصّي عنها بأنّ المراد من كونها ذات عادة كونها عارفةً بمقدار ما تقتضيه طبيعتها من قذف الدم بحسب استعداد مزاجها ،

---

(١) جواهر الكلام ٣: ١٧١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، مدارك الأحكام ١: ٣٢٥ ، تذكرة الفقهاء ١: ٢٥٩ ، المسألة ٨٤.

(٣) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٢٥ ، وانظر: المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ٤٨ ، والمجموع ٢: ٤١٧ ، وحلية العلماء ١: ٢٨٨ ، والعزيز شرح الوجيز ١: ٣١٦ ، والمغني ١: ٣٦٣ ، والشرح الكبير ١: ٣٥٨.

(٤) كما في جواهر الكلام ٣: ١٧١.

ويستكشف ذلك استكشافاً ظنّياً برؤيتها مرّة واحدة، فتأمّل.

وكيف كان فلا شبهة في بطلانه بعد مخالفته للنصّ والفتوىٰ.

ويدلّ علىٰ صيرورتها ذات عادة برؤية الدم مرّتين بالتفصيل المتقدّم ـ مضافاً إلى الإجماع ـ موثّقةُ سماعة، المتقدّمة[١]، قال فيها: «فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها».

ومرسلة يونس ـ الطويلة ـ التي سيأتي نقلها بطولها في بيان أقسام المستحاضة إن شاء الله، وفيها: «وإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتىٰ تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتىٰ توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت، فقد صارت سنّةً إلىٰ أن تجلس أقراءها، وإنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للّتي تعرف أيّامها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّةً لها فيقول لها: دعي الصلاة أيّام قرئك، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان فصاعداً»[٢]. الحديث.

وهي ـ كما تراها ـ تدلّ علىٰ أنّ المرأة تصير عارفةً بوقتها وخلقها إذا توالى عليها حيضتان متساويتان من حيث الوقت والعدد بأن رأت

(١) في ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٨، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ـ مثلاً ـ في أوّل الشهر الأوّل سبعة، وفي أوّل الشهر الثاني أيضاً كذلك.

وتقييد الحيضتين في الرواية وكذا في موثّقة سماعة بكونهما في شهرين بحسب الظاهر علىٰ ما يشهد به سوق قوله عليه السلام: «تنظر إلىٰ ما يكون في الشهر الثاني» إنّما هو للجري مجرىٰ المتعارف، فكما أنّ المرأة تعلم وقتها وخلقها بما لو رأت الدم في الشهر الثاني مثل ما رأته في الشهر الأوّل، كذلك تعلم وقتها وخلقها بما لو لم تر الدم في الشهر الثاني ورأته في الشهر الثالث مثل ما رأته في الشهر الأوّل وقتاً وعدداً.

وكذا تعرف عددها لو رأتهما في شهرٍ واحد، كأن رأت ـ مثلاً ـ في أوّل الشهر أربعة وفي وسطه أيضاً كذلك. وتعرف وقتها أيضاً لو رأت مثلهما في الشهر الثاني، بل الظاهر ثبوت عادتها برؤية الدم في أوّل الشهر الثاني في الفرض؛ فإنّها تعرف ـ بسبب استواء الطهرين الواقعين بين الحيضات الثلاثة ـ وقتها أيضاً كعددها.

وما يتوهّم من أنّ العادة لا تستقرّ عرفاً بمرّتين وإنّما نلتزم في مورد النصّ بها تعبّداً، وأمّا في سائر الموارد فلا بدّ من حصول الحيض مرّات عديدة متوافقة حتىٰ تستقرّ لها العادة عرفاً، **مدفوع** ـ مضافاً إلىٰ مخالفته للإجماع ظاهراً ـ **أوّلاً**: بما عرفت من أنّ التقييد علىٰ الظاهر جارٍ مجرى الغالب، فالمدار علىٰ استواء الحيضتين وقتاً وعدداً، بل عدداً فقط، كما هو مقتضىٰ إطلاق الرواية الأولىٰ، أو وقتاً فقط، كما سيتّضح لك فيما بعدُ إن شاء الله.

وثانياً: بأنّ سياق الروايتين يأبىٰ عن التعبّد، بل ظاهرهما كون مساواة الحيضتين ضابطةً لتحديد العادة العرفيّة التي يستكشف بها وقت

الحيض وعدده.

وثالثاً: أنّ الأحكام المترتّبة على كونها ذات عادة ليست دائرةً مدار إطلاق ذات العادة عليها حتىٰ يتوقّف إثباتها على إحراز الصدق العرفي أو التعبّد الشرعيّ، وإنّما المناط معرفتها أيّام أقرائها سواء سمّيت ذات العادة عرفاً أم لا.

والمراد من الأقراء نصّاً وإجماعاً ما يصدق على الحيضتين فصاعداً، وقد صرّح الإمام عليه السلام في ذيل الرواية الثانية بعدم كفاية حيضة واحدة في الرجوع إلىٰ أيّامها لأجل أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل القرء الواحد سنّةً لها، ولكن سنّ لها الأقراء، وأدناه حيضتان.

ثمّ إنّه إن اتّحدت أقراؤها وقتاً وعدداً، فعليها إذا استمرّ بها الدم أن تترك الصلاة في ذلك الوقت بعدد أيّامها. وإن اتّحدت عدداً، فعليها أن تتحيّض بعدد أيّامها، وهي المسمّاة اصطلاحاً بذات العادة العدديّة. وإن اختلف عددها واتّحد وقتها، فهي المسمّاة بذات العادة الوقتيّة، فعليها أن تتحيّض في ذلك الوقت.

وهل هي من حيث العدد كالمضطربة أم لا؟ بل تستقرّ عادتها من حيث العدد أيضاً في الجملة بمعنىٰ أنّه لا يجوز لها أن تتحيّض بأنقص من أقلّ الأقراء ولا بأزيد من أكثرها، فلو رأت الدم ـ مثلاً ـ في أوّل شهر أربعة أيّام وفي أوّل الشهر الثاني ستّة وفي الثالث خمسة وفي الرابع ـ مثلاً ـ سبعة وهكذا بحيث لا تقف منها على حدّ، فلو استمرّ بها الدم، لم تقتصر في التحيّض على الثلاث وإن لم يكن الدم في اليوم الرابع بصفة الحيض؛ لأنّ اليوم الرابع بمنزلة القدر المتيقّن من أيّام أقرائها، وكذا لا يزيد على

السبعة وإن وجدت الدم بأوصاف الحيض؛ لما عرفت.

ولكن يشكل ذلك بما في ذيل الرواية حيث قال عليه السلام: «وإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتىٰ لا تقف منها علىٰ حدٍّ ولا من الدم علىٰ لونٍ عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا» فإنّ مفادها أنّ السنّة عند اختلاط الدم وزيادة الأيّام ونقصانها الرجوع إلىٰ الأوصاف، وعند التعذّر العمل بإقبال الدم وإدباره مطلقاً.

لكن يمكن التفصّي عنه بأنّ الرجوع إلىٰ التميز إنّما هو بالنسبة إلىٰ الأيّام التي لم تقف منها علىٰ حدٍّ، وهي الأيّام الواقعة بين أقلّ حيضها وأكثره، وأمّا بالنسبة إلىٰ الأيّام التي علمت من عادتها أنّ حيضها لا ينقص عنها أو لا يزيد منها فلا، بل هي من هذه الجهة بمنزلة ذات العادة العدديّة، بل هي هي إن اتّحد وقت أقرائها السابقة، فإنّها في اليوم الرابع من الشهر ـ مثلاً ـ كاليوم الأوّل كانت حائضاً في الجميع، وفي اليوم العاشر لم تكن حائضاً في شيء منها، فكما أنّ اختلاف عدّة الأقراء لا يمنع من معرفة عادتها بحسب الوقت، كذلك لا يمنع من معرفتها بالنسبة إلىٰ القدر المتيقّن من العدد.

وبما أشرنا إليه ـ من إباء سياق الأخبار عن التعبّد وأنّ تقييد الحيضتين بكونهما في شهرين جارٍ مجرى العادة، وأنّ المراد منها ليس إلّا بيان أنّ رؤية الدم مكرّراً علىٰ نهجٍ واحد طريق يستكشف به ما تقتضيه طبيعة المرأة من قذف الدم وقتاً وعدداً ـ ظهر لك أنّه كما تستقرّ عادة المرأة برؤية الدم مرّتين علىٰ نهجٍ واحد، كذلك تستقرّ عادتها برؤيتها مختلفةً مكرّرة علىٰ نحوٍ مضبوط، كأن رأت في أوّل كلّ شهر ـ مثلاً ـ

ثلاثة وفي وسطه أربعة، فإنّه يثبت لها برؤية الدم بهذه الكيفيّة الخاصّة مكرّرةً عادتان، فلو استمرّ بها الدم، ترجع في أوّل الشهر إلىٰ أيّام أقرائها في أوّل الشهور وفي وسطه أيضاً إلىٰ ما اعتادته في وسط الشهور.

فالأظهر إناطة صيرورة المرأة ذات العادة باستكشاف ما تقتضيه طبيعتها من قذف الدم برؤيته مكرّراً علىٰ طريقةٍ واحدة من دون فرق بين أن تكون الأقراء المتماثلة متعاقبةً أو متخلّلة بما يخالفها لكن لا علىٰ وجه يكون ما في خلالها مخلّاً بطريقيّة الأقراء المتماثلة.

وكيف كان فالاحتياط فيما عدا مورد النصّ ـ أعني إذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء ـ ممّا لا ينبغي تركه ما لم يحصل لها وثوق من عادتها بوقت الحيض وعدده، والله العالم.

ولا عبرة في استقرار العادة باختلاف لون الدم المنقطع علىٰ العشرة، فإنّ مجموعه حيض، كما عرفت فيما سبق، فإذا تكرّر بمثل ذلك العدد، تثبت عادتها، توافقا في اللون أم تخالفا؛ لإطلاق الأدلّة.

فلو حصل الفصل بالنقاء في خلال العشرة، فهل يعتبر تكرّره بمثل مجموع المدّة التي حكم بكونها حيضاً وإن كان بعض أيّامها المتخلّلة نقاءً، أو العبرة بتكرّره بمثل أيّام الدم، أو الاعتبار بتكرّره بمثل الأيّام التي رأت الدم فيها مستمرّاً، فلو رأت خمساً وانقطع ثمّ رأت في العاشر، تستقرّ عادتها بما لو رأت في الشهر الثاني خمساً، ولا عبرة بالعاشر؟ وجوه، أوسطها أوفق بالاعتبار وأقرب بالنظر إلىٰ ما يستفاد من رواية

يونس ـ المتقدّمة[1] في مسألة اعتبار التوالي ـ من أنّ العبرة في أقلّ الحيض وأكثره بأيّام الدم، والله العالم.

وهل تثبت العادة بتكرّر ما ثبت حيضيّته من المستمرّ باعتبار الأوصاف؟ فيه وجهان، أوجههما: العدم؛ لخروج الفرض عن مورد الروايتين، وعدم الوثوق بكون واجد الصفات حيضاً لا غير؛ لما عرفت من أنّ الأوصاف أمارات ظنّيّة اعتبرها الشارع في الجملة، كعادة نسائها التي ترجع إليها في بعض الصور، فلا تكون موجبةً للوثوق بمعرفة أيّام أقرانها حتى ترجع إليها.

(مسائل خمس):

(الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً)

كما عن غير واحد نقله.

ومقتضى إطلاق المتن: عدم الفرق بين ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، وهذا بالنسبة إلى الوقتيّة ممّا لا شبهة فيه.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بالأخبار الكثيرة التي ادّعي تواترها، الدالّة على أنّ ما تراه المرأة في أيّام حيضها فهو من الحيض.

وفيه نظر؛ لأنّ مفاد هذه الأخبار ليس إلّا أنّ ما تراه من الدم في أيّام عادتها من صفرة أو كدرة فهو من الحيض، وقد ثبت بالنصّ والإجماع تقييدها بما إذا لم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام، فالحكم بتحيّضها برؤية الدم مع عدم العلم بأنّه يستمرّ ثلاثة أيّام يحتاج إلى دليلٍ آخر من إجماعٍ ونحوه.

---

(١) في ص ٣٧.

نعم، يتمّ الاستدلال له بقوله عليه السلام في مرسلة يونس: «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض»[1].

وكيف كان فهذا ممّا لا إشكال فيه (و) إنّما الإشكال في ذات العادة العدديّة بل وكذا الوقتيّة لو رأت الدم قبل وقتها أو بعده بما لا يتسامح عرفاً، فإنّها ـ بحسب الظاهر ـ كالمبتدئة والمضطربة، فكما أنّ (**في**) تحيّض (**المبتدئة**) والمضطربة برؤية الدم (**تردّداً**) فكذا في ذات العادة العدديّة والوقتيّة التي رأت الدم في غير وقتها.

و(**الأظهر**) بالنظر إلى ما مرّ في تحقيق قاعدة الإمكان (**أنّها**) تترك الصلاة والصوم برؤية الدم في جميع هذه الأقسام، وأمّا لو لم نقل بعموم القاعدة لمثل هذه الموارد، فيجب عليها في جميع الصور بمقتضى أصالة عدم الحيض أن (**تحتاط للعبادة**) بأن تأتي بها اعتماداً على الأصل (**حتّى تمضي ثلاثة أيّام**) فتترك العبادة بعدها إن استمرّ بها الدم؛ لاستقرار حيضها حينئذٍ.

والأولى بل الأحوط أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، بل القول بوجوب مراعاة هذا الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة ونحوها من الواجبات لا يخلو عن وجه؛ إذ لولاه لما حصل لها القطع بفراغ ذمّتها من التكاليف الثابتة في حقّها بمقتضى أصالة عدم الحيض.

وأصالة عدم كونها مستحاضةً غير مجدية في نفي التكليف المقدّمي

---

(١) الكافي ٣: ٧٦/٥، التهذيب ١: ١٥٨/٤٥٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الناشيء عن حكم العقل بقاعدة الشغل.

وهذا الكلام وإن كان قابلاً للنقض والإبرام لكن لقائلٍ أن يقول إجمالاً: متىٰ وجب عليها الصلاة بمقتضىٰ أصالة عدم الحيض كيف تتقرّب بفعلها بلا غسل أو وضوء علىٰ ما هو تكليف المستحاضة مع أنّها تعلم تفصيلاً ببطلان صلاتها وكونها محدثةً؛ لتردّد أمرها في الواقع بين كونها حائضاً أو مستحاضة!؟ وسيأتي تمام الكلام في محلّه إن شاء الله.

هذا كلّه لو لم نعتمد علىٰ قاعدة الإمكان في مثل هذه الموارد، **وإلّا** فعلىٰ ما اخترناه من عموم القاعدة فالأمر واضح، كما أنّه لا شبهة ـ بناءً عليها ـ في حكم المسألة (**الثانية**) وهي: ما (**لو رأت**) المرأة معتادةً كانت أم غيرها (**الدم ثلاثة أيّام**) ولم يكن مسبوقاً بحيض أو نفاس مانع من حيضيّته (**ثمّ انقطع ورأت قبل العاشر**) أو في العاشر نفسه (**كان الكلّ**) مع النقاء المتخلّل (**حيضاً**).

أمّا كون الدمين حيضاً: فللقاعدة.

وأمّا النقاء المتخلّل: فلما عرفت مفصّلاً عند التكلّم في أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة وعدم وجدان الخلاف إلّا ممّن لا يعتدّ بخلافه بعد وضوح مستنده، كصاحب الحدائق حيث زعم أنّ النقاء المتخلّل طهر[1]. وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه.

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٦٠.

وربما يستدلّ لإثبات المطلوب بالنسبة إلىٰ جزئه الأوّل ـ أعني إطلاق كون ما تراه في الثلاثة حيضاً ولو من المعتادة في غير وقت عادتها ـ: بإطلاق صحيحة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: المرأة ترىٰ الدم ثلاثة أيّام أو أربعة، قال: «تدع الصلاة»[1] الحديث. وبالنسبة إلىٰ ما تراه قبل انقضاء العاشر: بالأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ أنّ ما تراه من الدم قبل انقضاء العشرة فهو من الحيضة الأولىٰ. ولكون النقاء المتخلّل حيضاً: بما عرفت.

وكيف كان فقد أشرنا عند التكلّم في قاعدة الإمكان أنّ القدر المتيقّن من معاقد إجماعاتهم المنقولة علىٰ القاعدة إنّما هو فيما تراه المرأة من الثلاثة إلىٰ العشرة، تجانس لونُ الدم أو اختلف. وقضيّة إطلاق معاقد إجماعاتهم شمولها لما إذا رأت المعتادة الدم بعد عادتها بغير صفات الحيض.

قال شيخنا المرتضىٰ رحمه‌الله: ولولا الإجماع لأشكل الحكم في هذا الفرض من جهة ما دلّ من المستفيضة علىٰ أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليست حيضاً[2].

أقول: لا يبعد أن يكون المراد من أيّام الحيض في جملة من هذه الأخبار: العشرةَ التي يمكن أن يكون الدم المرئي فيها حيضاً، كما عن جملة من الأعلام تفسير أيّام الحيض بذلك.

ولعلّ هذا هو المتعيّن إرادته من مرسلة يونس، حيث قال عليه‌السلام:

---

(١) الكافي ٣: ٢/٧٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٢٦.

«وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض، وكلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض»[1]. لأنّه عليه السلام صرّح في صدر هذه الرواية بأنّ ما تراه المرأة إلى عشرة أيّام فهو من الحيض[2].

ومَنْ تأمّل في مجموع فقرات الرواية يراها صريحة في عدم الفرق بين ذات العادة وغيرها، بل موردها ذات العادة، فالجمع بين مجموع الفقرات لا يمكن إلّا بإرادة أيّام إمكان الحيض من أيّام الحيض.

وكيف كان فهذه الأخبار لا بدّ من تقييدها أو تأويلها بما لا ينافي إطلاق المستفيضة الدالّة على أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، المعتضدة بالإجماع، والله العالم.

كلّه فيما لو انقطع الدم قبل انقضاء اليوم العاشر (و) أمّا (لو تجاوز) الدم (العشرة) أيّام (رجعت إلى التفصيل الذي نذكره) إن شاء الله.

(ولو تأخّر بمقدار عشرة أيّام) من يوم طهرت (ثمّ رأت الدم، كان الأوّل حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً) فهو حيض بمقتضى القاعدة المقرّرة، بل قد عرفت أنّ مقتضاها التحيّض برؤية الدم الثاني وإن احتملت انقطاعه قبل إكمال الثلاثة، كما في المبتدئة والمضطربة على ما اخترناه.

ولو تأخّر الدم الثاني عن عشرة الحيض ولكن لم يتحقّق الفصل بينهما بأقلّ الطهر، فلا يمكن أن يكون الدم الثاني من الحيضة الأولى

(١ و ٢) الكافي ٣: ٧٦ ـ ٥/٧٧، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٨، الوسائل، الحديث ٣ من الباب ٤، والحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الحيض.

ولا من حيضة مستقبلة ، فهو استحاضة وإن كان بصفة الحيض وكان ما رأته أوّلاً بصفة الاستحاضة ، كما نسب إلى ظاهر الأصحاب .

واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظهور إطلاق الأصحاب في فتاويهم ومعاقد إجماعاتهم المنقولة ـ بقول أبي الحسن عليه‌السلام في خبر صفوان بن يحيى ، قال ، قلت : إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً ثمّ رأت الدم بعد ذلك تمسك عن الصلاة ؟ قال : «لا ، هذه مستحاضة»[1] .

قال في الجواهر ـ بعد الاستدلال للمطلوب بما عرفت ـ : ولولاه لأمكن التأمّل في مثل المبتدئة مع فرض كون الدم الثاني جامعاً والأوّل غير جامع ؛ إذ قاعدة الإمكان معارضة بمثلها ، فلا ترجيح للأوّل على الثاني[2] . انتهى .

وفيه : أنّه لا وجه للمعارضة ؛ لأنّ حيضيّة الأوّل تحقّقت قبل وجود الدم الثاني ، فالثاني وُجد في زمانٍ لا يمكن أن يكون حيضاً ، وكونه لذاته صالحاً للحيضيّة لا يجدي بعد أن وُجد مسبوقاً بحيض محقّق .

والحاصل : أنّ مقتضى عموم القاعدة للدم الأوّل امتناع كون الثاني حيضاً ، فلا يكون الثاني مشمولاً للقاعدة حتى تتحقّق المعارضة .

وإن شئت قلت : إنّ الدم الأوّل وُجد في زمانٍ يمكن أن يكون حيضاً ، فلا وجه لتخصيص القاعدة بالنسبة إليه ، وأمّا الدم الثاني فخروجه

---

(١) الكافي ٣ : ٩٠ / ٦ ، التهذيب ١ : ١٧٠ ـ ٤٨٦/١٧١ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، الحديث ٣ .

(٢) جواهر الكلام ٣ : ١٨٩ .

من تحت القاعدة من باب التخصّص لا التخصيص.

وليعلم توطئةً للمسألة (**الثالثة**) أنّ النقاء مطلقاً ولو من المعتادة في أيّام عادتها أمارة الطهر، كما أنّ رؤية الدم في أيّام العادة بل مطلقاً ـ على الأظهر ـ أمارة الحيض.

ويستفاد ذلك استفادة قطعيّة من مراجعة أخبار الباب.

مثل: رواية يونس وغيره، الواردة في حكم مَنْ ترىٰ الدم ثلاثة أيّام أو أربعة وترىٰ الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة[1]، وما ورد في مَنْ ترىٰ الدم ساعة والطهر ساعة[2].

وقد عرفت تقريب الاستشهاد بهذه الأخبار عند بيان أقلّ الطهر من كونها مسوقةً لبيان تكليفها في مقام العمل، وإلّا فالطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام.

ومثل ما دلّ علىٰ أنّه إذا انقطع الدم تغتسل وتصلّي وتنتظر إلىٰ عشرة أيّام، فإن رأت الدم في تلك العشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولىٰ[3]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا مجال للتشكيك في دلالتها علىٰ المطلوب.

نعم، في استفادة عموم الحكم ـ أعني كون النقاء أمارةً للطهر مطلقاً في حقّ المعتادة حتىٰ مع ظنّ العود في العادة خصوصاً مع اعتيادها العود ـ

---

(١) الكافي ٣: ٢/٧٩، التهذيب ١: ١١٧٩/٣٨٠ و١١٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٣/١٣١، و٤٥٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢ و٣.

(٢) قرب الإسناد: ٨٨٠/٢٢٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ٤٥٢/١٥٨، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

للتأمّل مجال وإن كان الأظهر بالنسبة إليها أيضاً عدم الاعتناء باحتمال العود إلّا إذا اطمأنّت من عادتها بالعود، وإلّا فعليها الاغتسال عند حصول النقاء، والإتيان بالصلاة ونحوها من العبادات الواجبة.

هذا إذا حصل النقاء الحقيقي بأن انقطع الدم من أصله من الداخل، وأمّا (**إذا انقطع**) الدم في الظاهر واحتملت بقاءه في الداخل عند إمكان كونه حيضاً بأن كان الانقطاع (**لدون عشرة**) أيّام، فمقتضى الأصل عدم وجوب الفحص عليها، وجواز اعتمادها على استصحاب الحيض ما لم تستيقن بانقطاعه من أصله، كما في غيره من الشبهات الموضوعيّة.

وربما يقال بوجوب الفحص في مثل هذه الموارد التي يستلزم الرجوع فيها إلى الأصول الوقوعَ في مخالفة الواقع كثيراً.

وفيه تأمّل بل منع، لكن لا تأمّل في أنّها إذا أرادت أن تغتسل ما لم تقطع بنقاء الباطن (**فعليها الاستبراء بـ**) إدخال (**القطنة**) ونحوها حتى تطمئنّ بطهرها، وإلّا فهي حائض بحكم الاستصحاب لا يشرع في حقّها الغسل، فلا يتأتّى منها قصد القربة بغسلها، فيفسد.

نعم، لو نوت الاحتياط فصادف الواقع، لا يبعد القول بصحّته لو لم نقل باعتبار الجزم في النيّة ولو مع الإمكان؛ إذ الظاهر عدم كون الغسل في حقّها حراماً ذاتياً، فيمكن التقرّب بفعله احتياطاً على الأظهر.

وممّا يدلّ على وجوب الاستبراء عند إرادة الغسل ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنةً فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ

ولتصلّ»[1].

وهذه الصحيحة ـ كما تراها ـ ظاهرة في الوجوب الشرطي بمعنى أنّ من شرط الاغتسال الاستبراء، وأمّا أنّه يجب عليها الفحص وطلب الوثوق ببراءة الرحم إذا انقطع الدم ـ كما هو ظاهر المتن وصريح غيره ـ فلا يكاد يفهم من هذه الصحيحة.

لكن في الحدائق[2] نفي الخلاف عنه ظاهراً. وعن الذخيرة[3] نسبته إلى ظاهر الأصحاب. وفي الجواهر: بلا خلاف أجده سوى ما عساه يظهر من المنقول من الاقتصاد؛ للتعبير بلفظ «ينبغي» المشعر بالاستحباب[4].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الصحيحة التي عرفت حالها ـ بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام، قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت أم لا، قال عليه السلام: «تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رِجْلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي»[5].

ورواية شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال، قلت: كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: «تعمد برِجْلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى، فإن كان ثَمَّ مثل رأس الذباب خرج على

---

(١) الكافي ٣: ٢/٨٠، التهذيب ١: ٤٦٠/١٦١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٩١.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٣: ١٨٩، وانظر: ذخيرة المعاد: ٦٩.

(٤) جواهر الكلام ٣: ١٨٩، وانظر: الاقتصاد ـ للطوسي ـ: ٢٤٦.

(٥) الكافي ٣: ١/٨٠، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الكرسف»[١].

وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: المرأة ترىٰ الطهر وترىٰ الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا، قال: «فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلىٰ حائط وترفع رِجْلها علىٰ الحائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكرسف فإذا كان ثَمَّة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فإن خرج دم فلم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت»[٢].

وعن الفقه الرضوي: وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رِجْلها اليسرىٰ كما ترىٰ الكلب إذا بال، وتدخل قطنةً، فإن خرج فيها دم فهي حائض، وإن لم يخرج فليست بحائض[٣].

وفي الاستدلال بما عدا الموثّقة لإثبات المطلوب نظر.

وأمّا الموثّقة: فالإنصاف عدم قصورها عن إفادة الوجوب سنداً ودلالةً، كما أنّه لا قصور في الرضوي أيضاً من حيث الدلالة لو أُغمض عن سنده أو قيل بانجباره بالشهرة وعدم نقل الخلاف في المسألة، لكن ظاهرهما وجوب الاختبار بالكيفيّة الخاصّة، إلّا أنّه لا بدّ من حمل الخصوصيّة علىٰ بيان أفضل الأفراد؛ جمعاً بينهما وبين صحيحة محمد بن

---

(١) الكافي ٣: ٣/٨٠، التهذيب ١: ٤٦١/١٦١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٢/١٦١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٩٢، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

مسلم ؛ لأنّ تقييد الصحيحة الواردة في مقام البيان في مثل هذا الحكم العامّ البلوىٰ في غاية الإشكال خصوصاً مع ما في الأخبار المقيّدة الدالّة علىٰ اعتبار كيفيّة خاصّة من الاختلاف . وهذا هو السرّ في عدم اعتبار المشهور ـ كما نُسب[1] إليهم ـ كيفيّة خاصّة في الاستبراء ، فالمتعيّن حمل هذه الأخبار المقيّدة علىٰ بيان أفضل الأفراد، الموجب لشدّة الوثوق ببراءة الرحم .

فالأظهر ما هو المشهور من وجوب الاستبراء ، وعدم جواز العمل بالأصل قبل الفحص ، كما يؤيّده الوجه الذي أشرنا إليه للقول بوجوب الفحص في مثل هذه الموارد خصوصاً مع ما عُلم من اهتمام الشارع بالصلاة ونحوها ، وعدم رضاه بالمسامحة في أمرها ، كما يشهد به الاستقراء في نظائر المقام .

ولكن لا يخفىٰ عليك أنّ هذا إنّما هو فيما إذا حصل لها تردّد زائد علىٰ ما تقتضيه طبيعة الحيض في غالب أوقاته ؛ إذ ليس دائماً ـ ما دام الحيض ـ يسيل الدم علىٰ وجه تدركه ، بل في أكثر أوقاتها ليس لها إلّا الظنّ بعدم ارتفاع الحيض ، ولو وجب عليها تحصيل العلم ، لتعسّر بل تعذّر ؛ إذ غاية ما يمكنها الاستبراء ، وهو لا ينفي احتمال كون ما أصاب القطنة آخر ما سال منها من الدم .

والحاصل : أنّه متىٰ حصل لها ترديد زائد عن المتعارف بحيث رأت نفسها متحيّرةً ، وجب عليها الاختبار بإدخال قطنة ونحوها **(فإن خرجت نقيّةً ، اغتسلت)** إجماعاً كما صرّح به في المدارك[2] **(وإن كانت**

---

(١) الناسب هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٢٧.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٣٢.

متلطّخةً) بالدم ولو بمثل رأس الذباب كما مثّل به في الأخبار المتقدّمة **(صبرت المبتدئة حتىٰ تنقى أو تمضي [لها]**[١] **عشرة أيّام)** التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً بلا خلاف فيه، بل في المدارك[٢] دعوىٰ الإجماع عليه.

ويدلّ عليه ـ مع موافقته للأصل وقاعدة الإمكان مضافاً إلى الإجماع ـ موثّقة ابن بكير «إذا رأت المرأة الدم في أوّل حيضها واستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة أيّام»[٣].

وفي موثّقته الأخرىٰ قال في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضةً: «إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتىٰ يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضىٰ ذلك وهو عشرة أيّام فَعَلَتْ ما تفعله المستحاضة»[٤].

وفي حكم المتبدئة من لم يستقرّ لها عادة في العدد؛ لما أشرنا إليه من موافقته للأصل والقاعدة.

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً: بموثّقة سماعة، قال: سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلط عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء، قال: «فلها أن

(١) ما بين المعقوفين من الشرائع.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٣٢.

(٣) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١، الاستبصار ١: ٤٦٩/١٣٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٤) التهذيب ١: ١٢٥١/٤٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠/١٣٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترىٰ الدم ما لم تجز العشرة»[1] الحديث .

(و) أمّا (ذات العادة) عدداً وقتيّةً كانت أم لا : فمقتضىٰ الأصل وإن كان وجوب تحيّضها كغيرها إلىٰ أن ينقطع الدم أو يمضي عشرة أيّام وكذا مقتضىٰ قاعدة الإمكان أيضاً ذلك ـ علىٰ تأمّلٍ فيه يظهر وجهه بالتأمّل فيما أسلفناه وجهاً لقاعدة الإمكان ـ لكن يظهر من جملة من الأخبار الآتية أنّ الشارع أهمل في حقّها الأصل والقاعدة ، فإنّه وإن كلّفها في عدّة من الأخبار المستفيضة بل المتواترة بترك العبادة في الجملة إلّا أنّه يظهر من بعض تلك الأخبار أنّ منشأه الاحتياط لا الاستصحاب وقاعدة الإمكان .

وحيث إنّ أخبار الباب في غاية الكثرة والاختلاف فالأولىٰ أوّلاً تأسيس ما يقتضيه الأصل بعد الإغماض عن الاستصحاب وقاعدة الإمكان كما هو المفروض .

فنقول : إنّها بعد تجاوز دمها عن العادة كما تحتمل انقطاعه في أثناء العشرة ، كذلك تحتمل تجاوزها ، فهي متحيّرة في أمرها ، فإن قلنا بعدم حرمة العبادة علىٰ الحائض إلّا تشريعاً ، فمقتضىٰ الاحتياط الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة لكن لا يجب عليها شيء منها ؛ للأصل ؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إليها مرجعه إلىٰ الشكّ في أصل التكليف ، والمرجع فيه البراءة .

وإن قلنا بحرمة العبادة عليها ذاتاً ـ كما هو الأظهر علىٰ ما سيتّضح لك إن شاء الله ـ يدور أمرها بين المحذورين حيث تعلم إجمالاً بكونها

---

(١) الكافي ٣ : ١/٧٩ ، التهذيب ١ : ١١٧٨/٣٨٠ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

مكلّفةً إمّا بترك الصلاة أو فعلها ، فهي مخيّرة بالأخذ بأحد الاحتمالين عقلاً لو لم نقل بتغليب جانب الحرمة ، كما ذهب إليه بعضٌ .

وهل التخيير في مثل المقام بدويٌّ أو استمراريٌ ؟ وجهان ، أوجههما : الثاني كما تقرّر في محلّه ، فهي مخيّرة في الأخذ بكلٍّ من الاحتمالين إلىٰ أن يتمّ لها عشرة أيّام .

هذا إذا لم يكن أحد الاحتمالين أقوىٰ ، وإلّا فالأخذ به متعيّن ، ولا شبهة أنّه كلّ ما امتدّ تجاوزه عن العادة يقوىٰ احتمال كونه استحاضةً ، ويضعف احتمال كونه حيضاً ، فالمتعيّن عليها عقلاً أن تتحيّض عند أقوائيّة احتمال كونها حائضاً ، والبناء علىٰ طهارتها عند ضعف هذا الاحتمال .

وحيث إنّا أشرنا إلىٰ حكم العقل بكونها مخيّرةً في الأخذ بأحد الاحتمالين في الجملة ظهر لك إمكان أن يكون تكليفها في مرحلة الظاهر شرعاً الأخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً ، كما أنّه يجوز أن يكلّفها الشارع بتغليب أحد الاحتمالين معيّناً لكونه أهمّ بنظره ، ومتىٰ جاز ذلك شرعاً لا يدور مدار تكافؤ الاحتمالين بنظر المكلّف ، بل يدور مدار إطلاقات الأدلّة الشرعيّة ؛ إذ من الجائز أن لا تكون أقوائيّة أحد الاحتمالين بنظر المكلّف سبباً لتعيّن الأخذ به عند الشارع ، وهذا بخلاف ما إذا كان الحاكم العقلَ ، فإنّه لا يحكم بالتخيير إلّا بعد التكافؤ .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : قد استفاضت الأخبار بل تواترت علىٰ أنّ ذات العادة إذا تجاوز دمها العادة ، تستظهر وتحتاط بترك العبادة في الجملة ، ففي بعضها أمرها بالاستظهار مطلقاً من دون تعيين مدّة له ، وفي

بعضها كلّفها بأن (**تغتسل بعد**) يوم، فتكون مدّة الاستظهار يوماً، وفي بعضها: بعد يومين، وفي بعضٍ: بعد ثلاثة أيّام، وفي غير واحد منها: بعد (**يوم أو يومين**) وفي بعضها: أو ثلاثة، وفي جملة منها: تستظهر إلىٰ العشرة[1].

وكيف كان فمشروعيّة الاستظهار ـ أعني جواز ترك العبادة احتياطاً؛ لاحتمال كونها حائضاً ـ إجمالاً ممّا لا إشكال بل لا خلاف فيه ظاهراً، بل عن جملةٍ دعوىٰ الاتّفاق عليه، والنصوص الدالّة عليه لا يبعد دعوىٰ تواترها، وإنّما الإشكال والخلاف في مقامين: أحدهما في تعيين مدّة الاستظهار، والآخر في كونه واجباً أو غير واجب. ومنشؤ الخلاف اختلاف الأخبار.

ففي مرسلة ابن المغيرة عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقلّ استظهرت»[2].

ورواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام «تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي»[3].

وفي بعض الأخبار قيّده بيوم، كرواية إسحاق بن جرير عن

---

(١) أنظر: الكافي ٣: ٣/٧٧، و٣/٩١، و٤/٩٩ و٦، والتهذيب ١: ٤٨٣/١٦٩، و٤٨٨/١٧١، و٤٨٩/١٧٢ ـ ٤٩١، و٤٩٦/١٧٣، و٥٠١/١٧٥، و١١٩٠/٣٨٦، و١٢٥٦/٤٠٢و١٢٥٩، والاستبصار ١: ٤٧٧/١٣٩، و٥١٢/١٤٩ ـ ٥١٥، و٥٢١/١٥١ و٥٢٢، والوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الأحاديث ٢، ٤، ٦ ـ ١٠، ١٢ ـ ١٤، والباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥، والباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢ و٥.

(٢) الكافي ٣: ٣/٧٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٥/٩٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب النفاس، الحديث ١.

حريز[١]، قال: سألتني امرأة منّا أن اُدخلها على أبي عبدالله عليه السلام، فاستأذنت لها، فأذن لها فدخلتْ، إلى أن قال: فقالت له: ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيّام حيضها؟ قال: «إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة» قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين»[٢] الحديث.

ومرسلة داوُد مولى أبي المعزا[٣] عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم، قال: «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت»[٤].

ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم»[٥].

وموثّقة مالك بن أعين عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: إسحاق بن حريز. وفي الكافي: إسحاق بن جرير. وما أثبتناه من التهذيب.

(٢) الكافي ٣: ٩١ ـ ٣/٩٢، التهذيب ١: ٤٣١/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) في الكافي: أبي المغرا.

(٤) الكافي ٣: ٧/٩٠، التهذيب ١: ١٧٢ ـ ٤٩٤/١٧٣، الاستبصار ١: ٥١٨/١٥٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١: ١٢٥٢/٤٠١، الاستبصار ١: ٤٧٢/١٣٨، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

من الدم ، قال : «نعم إذا مضىٰ له منذ يوم وضعت بقدر أيّام حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس أن يغشاها إن أحبّ»[1].

ولا يخفىٰ عليك أنّه لا معارضة بين هذه الأخبار والروايات المطلقة ؛ إذ المطلق يحمل علىٰ المقيّد ، فلا معارضة بينها ، وظاهر جميع الأخبار المتقدّمة وجوب الاستظهار ، وبعد تقيّد المطلقات بالأخبار المقيّدة يكون مفادها وجوب ترك العبادة بعد انقضاء العادة يوماً احتياطاً ؛ لاحتمال كونها حائضاً ، ثمّ هي بعد اليوم إذا استمرّ بها الدم مستحاضة ، ومن المعلوم أنّ المراد من كونها مستحاضةً أنّها تُرتّب آثار المستحاضة بحسب الظاهر ، ولا تعتني باحتمال أن ينقطع الدم قبل العشرة فيكون حيضاً ، لا أنّها مستحاضة واقعاً سواء انقطع الدم قبل العشرة أم لا ، وإلّا لعارضها ـ مضافاً إلىٰ الإجماع والنصوص الدالّة علىٰ أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولىٰ ـ جميع الأخبار الآتية الدالّة علىٰ مشروعيّة الاستظهار بأزيد من يوم ، كما لا يخفىٰ ، فيفهم من مجموع هذه الأخبار بالصراحة مشروعيّة الاستظهار ، أي : ترك العبادة في اليوم الأوّل بعد انقضاء عادتها ، ومشروعيّة فعلها بعده ، وظاهرها كون ترك العبادة في الأوّل وفعلها فيما بعده علىٰ سبيل الوجوب .

ولكن يعارضها ظاهراً بالنسبة إلىٰ حكم ما بعد اليوم أخبار كثيرة ، مثل : صحيحة زرارة ، قلت له : النفساء متىٰ تصلّي ؟ قال : «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت» إلىٰ أن قال :

(١) التهذيب ١ : ١٧٦ ـ ١٧٧/٥٠٥ ، الاستبصار ١ : ١٥٢/٥٢٥ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب النفاس ، الحديث ٤ ، والباب ٧ من تلك الأبواب ، الحديث ١ .

قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»[1] وموثّقة زرارة «تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض، وتستظهر بيومين»[2] فإنّ هاتين الروايتين صريحتان في جواز ترك العبادة يومين، وظاهرتان في كونه على سبيل الوجوب.

وموثّقة سماعة عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: «إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل بها الوقت، فإن كان أكثر [من][3] أيّامها التي تحيض فيهنّ فلتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة»[4].

وموثّقته الأخرى عن امرأة رأت الدم في الحبل، قال: «تقعد أيّامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة»[5].

ورواية محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الطامث وحدّ جلوسها، فقال: «تنتظر عدّة ما كانت

(١) الكافي ٣: ٤/٩٩، التهذيب ١: ١٧٣ ـ ٤٩٦/١٧٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ٦/٩٩، التهذيب ١: ٥٠١/١٧٥، الاستبصار ١: ٥٢١/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٥.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) الكافي ٣: ٢/٧٧، التهذيب ١: ١٥٨ ـ ٤٥٣/١٥٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٦ ـ ١١٩٠/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٧٧/١٣٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦، والباب ٣٠ من تلك الأبواب، الحديث ١١.

تحيض ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة»[1].

وهذه الروايات ـ كما تراها ـ ظاهرها وجوب الاستظهار بثلاثة أيّام، وصريحها مشروعيّته، فيمكن الجمع بينها وبين الأخبار السابقة الدالّة علىٰ أنّها تستظهر بيوم ثمّ هي مستحاضة، وكذا الأخبار الآمرة بأنّها تستظهر بيومين: برفع اليد عن ظاهر كلٍّ من هذه الأخبار بنصّ الآخر، فيفهم من هذه الأخبار الأخيرة مشروعيّة ترك العبادة استظهاراً ثلاثة أيّام، ومن سائر الأخبار المتقدّمة ـ ممّا عدا مطلقاتها ـ مشروعيّة فعل العبادة في اليوم الثالث، ومن الطائفة الأولىٰ مشروعيّتها في اليوم الثاني أيضاً، فيكون ملخّص مجموع الأخبار أنّه يجب عليها الاستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثة، فهي بالنسبة إلىٰ اليوم الثاني والثالث مخيّرة بين الأخذ باحتمال كونها حائضاً فتترك العبادة، أو مستحاضة فتأتي بها.

والجمع بين الأخبار المتنافية بارتكاب التأويل في الظاهر لأجل النصّ وإن كان علىٰ وفق القواعد المقرّرة في الأصول ولكن ارتكابه في مثل هذه الأخبار ـ التي يظهر منها التنافي في بادىء الرأي ـ من دون شاهدٍ خارجيّ في غاية الإشكال، وإلّا لجاز الجمع بين الخبرين اللذين أحدهما يأمرنا بشيء والآخر ينهانا عنه بالتقريب المتقدّم.

مع أنّ هذا الفرض هو القدر المتيقّن من مورد الأخبار الواردة في علاج الخبرين المتعارضين، الآمرة بالرجوع إلىٰ المرجّحات.

لكنّ الذي يهوّن الخطب في المقام ورود التصريح بهذا المضمون

---

(١) التهذيب ١: ٤٩١/١٧٢، الاستبصار ١: ٥١٥/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

ـالذي ادّعينا أنّه هو الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار ـ في غير واحد من الروايات المعتبرة.

مثل: صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام، قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[١].

ورواية سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المرأة تحيض ثمّ تطهر وربما رأت بعد ذلك الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: «تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة»[٢].

ورواية حمران بن أعين، المرويّة عن المنتقى عن كتاب الاغتسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهري، وفيها: قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: «تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام أقرائها، فإن هي طهرت، وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة»[٣].

ورواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن لم تر طهراً اغتسلت»[٤].

وصحيحة زرارة «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها وتحتاط

(١) التهذيب ١: ٤٨٩/١٧٢، الاستبصار ١: ٥١٤/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.
(٢) التهذيب ١: ٤٩٠/١٧٢، الاستبصار ١: ٥١٣/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.
(٣) منتقى الجمان ١: ٢٣٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.
(٤) التهذيب ١: ٤٨٨/١٧١، الاستبصار ١: ٥١٢/١٤٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

بيوم أو اثنين ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات ـ إلىٰ أن قال ـ فإذا حلّ لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»(١).

وصحيحة ابن مسلم، المرويّة عن المشيخة لابن محبوب «الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي ترىٰ الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين»(٢).

وموثّقة زرارة «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين»(٣).

وموثّقته الأُخرىٰ عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين»(٤).

وهذه الأخبار ـ كما تراها ـ بعضها كالصحيحة الأولىٰ صريحة في أنّ لها الخيار في اليوم الثاني والثالث في الأخذ باحتمال كونها حائضاً أو مستحاضةً. وجملة منها تدلّ علىٰ أنّ لها الخيار بالنسبة إلىٰ اليوم الثاني. وبعضها يدلّ علىٰ كونها مخيّرة في اليوم الثالث، فيفهم من مجموع هذه الأخبار أنّ قوله عليه السلام في بعض الأخبار المتقدّمة: «تستظهر بيوم، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة» ليس كونها مستحاضةً علىٰ سبيل الحتم والإلزام، بل لها البناء علىٰ كونها مستحاضةً، وعدم الاعتناء باحتمال كونها حائضاً، كما أنّ لها عكس ذلك بمقتضىٰ سائر الأخبار التي كادت تكون متواترةً بشهادة المستفيضة الدالّة علىٰ أنّها مخيّرة في اليوم الثاني والثالث.

---

(١) التهذيب ١: ١٢٥٣/٤٠١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

(٢) المعتبر ١: ٢١٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٥، والباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٣) التهذيب ١: ١٢٥٦/٤٠٢، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٨٣/١٦٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

وهذه الأخبار كما تصلح شاهدةً لتأويل الأخبار المتقدّمة، كذلك تصلح قرينةً لتعيين المراد من الأخبار المستفيضة الآمرة بانتظارها إلى اليوم العاشر.

مثل: موثّقة يونس بن يعقوب عن امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: «تنتظر عدّتها التي كانت تجلس فيها ثمّ تستظهر لعشرة أيّام»(١).

ومرسلة عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة ترى الدم إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كان أيّامها عشرة لم تستظهر»(٢).

ورواية أُخرى ليونس في امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى، قال عليه السلام: «تقعد أيّامها التي كانت تجلس فيها ثمّ تستظهر بعشرة أيّام»(٣).

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك ثمّ تستظهر بمثل ثلثي أيّامها»(٤) الحديث.

فيفهم من الأخبار الدالّة على كونها مخيّرةً في اليوم الثاني والثالث

---

(١) التهذيب ١: ١٢٥٩/٤٠٢، الاستبصار ١: ٥١٦/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٩٣/١٧٢، الاستبصار ١: ٥١٧/١٥٠، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١: ٥٠٢/١٧٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ١٢٦٢/٤٠٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٠.

أنّ الأمر بانتظارها إلىٰ العشرة مطلقاً وكذا باستظهارها بمثل ثلثي أيّامها ـ كما في رواية أبي بصير ـ ليس علىٰ سبيل الحتم والتعيين، كما يفهم من هذه الأخبار أنّ ما في بعض الأخبار السابقة من أنّها بعد ثلاثة أيّام أو يومين تصنع كما تصنع المستحاضة إنّما هو رخصة لا عزيمة.

نعم، لا بدّ من تقييد إطلاق رواية أبي بصير وكذا الأخبار المطلقة الدالّة علىٰ أنّها تستظهر يومين أو ثلاثة أيّام بما إذا لم يتجاوز مدّة الاستظهار العشرة، بل يفهم هذا التقييد من مادّة الاستظهار، كما هو ظاهر.

فتلخّص لك أنّه يفهم من مجموع الأخبار ـ بعد تأويل بعضها ببعض ـ أنّه يجب عليها الاستظهار ولكنّها مخيّرة بين اليوم واليومين والثلاثة إلىٰ أن يتمّ لها عشرة أيّام من يوم رأت الدم.

وبما ذكرنا في مقام تأسيس الأصل ـ من حكم العقل بالتخيير في دوران الأمر بين المحذورين وتكافؤ الاحتمالين بالأخذ بأحد الاحتمالين وإمكان أن يجعل الشارع التخيير أو الأخذ بأحدهما معيّناً حكماً ظاهريّاً في مقام العمل ـ **ظهر** لك اندفاع ما ربما يتوهّم من أنّ مرجع التخيير إلىٰ جواز فعل الصلاة وتركها، فكيف يعقل اتّصافها بالوجوب! مع أنّه يجوز تركها لا إلىٰ بدل.

توضيح الاندفاع: أنّ التخيير بين الأخذ بكلٍّ من الاحتمالين غير التخيير في فعل الصلاة من حيث هي وتركها، فهو نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين أو تقليد المجتهدين المخالفين في الحرمة والوجوب، وستعرف كونها مخيّرةً في البناء علىٰ كونها حائضاً في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أيّام في بعض الفروع الآتية، فهو نظير ما نحن فيه،

فكلّ ما يقال في توجيه أصل التخيير بالنسبة إلىٰ اليوم السابع وفي تصوير كون المأمور به ـ وهو التحيّض ـ مردّداً بين الأقلّ والأكثر نقول به ها هنا.

وقد أشرنا إجمالاً في مقام تأسيس الأصل إلىٰ ما ينحلّ به شبهة كون التخيير في المأمور به بين الأقلّ والأكثر، كانحلال الشبهة في أصل التخيير حيث أومأنا إلىٰ كون كلّ زمانٍ لذاته موضوعاً مستقلاً للحكم بالتخيير شرعاً أو عقلاً يدور أمر الشارع أو إلزام العقل بالتخيير أو ترجيح أحد الاحتمالين مدار مكافئة الاحتمالين أو أهمّيّة أحدهما في نظر الآمر إمّا بالنظر إلىٰ نفس المحتمل أو بملاحظة قوّة الاحتمال، فلا مانع من أن يكون مراعاة احتمال كونها حائضاً في اليوم الأوّل بنظر الشارع أهمّ من سائر الأيّام، كما يساعد عليه الاعتبار، فأوجب فيه الاستظهار دون ما عداه، فخيّرها فيما عداه بين الأخذ بكلٍّ من الاحتمالين.

إن قلت: هل الأمر المتعلّق بالاستظهار ثلاثة أيّام ـ مثلاً ـ للوجوب أو للندب، أو أنّه مستعمل في مطلق الطلب؟

قلت: لا مانع من حمله علىٰ ظاهره من الوجوب، غاية الأمر ثبت من الخارج أنّ خصوصيّة الفرد غير مقصودة بالإلزام، وليس هذا مانعاً من إرادة الوجوب بالنسبة إلىٰ مطلق الطبيعة، كما لو أمر المولىٰ عبده بالمشي إلىٰ مكانٍ خاصّ، وعلم من الخارج أنّ خصوصيّة المكان ومقدار المسافة ممّا لم يتعلّق به إرادته الحتميّة، وإنّما اختاره عند الأمر بالطبيعة؛ لما فيه من الخصوصيّة المقتضية لذلك بنظر المولىٰ من دون أن تكون موجبةً لإرادته بالخصوص علىٰ سبيل الوجوب.

وكيف كان فربما يقال باستحباب الاستظهار، بل في المدارك[1] نسبه إلىٰ عامّة المتأخّرين؛ جمعاً بين الأخبار المتقدّمة الظاهرة في الوجوب وبين جملة من الأخبار التي يُدّعىٰ ظهورها في المنع من الاستظهار.

مثل رواية يونس ـ الطويلة ـ التي سيأتي نقلها بطولها في مبحث الاستحاضة، الصريحة في أنّ المستحاضة المعتادة لا وقت لها إلّا أيّامها، وأنّ السنّة في وقتها أن تتحيّض أيّام أقرانها.

وقوله عليه السلام في المضطربة المأمورة بالتحيّض سبعاً: «ألا ترىٰ أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع لما قال لها: تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة، ولو كان حيضها أكثر، لم يأمرها بالصلاة وهي حائض»[2] الحديث؛ فإنّ المستفاد منه أنّ الشارع لم يكن ليأمر بترك الصلاة بعد العادة.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المستحاضة تنتظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، وإن جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وصلّت»[3].

وموثّقة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المستحاضة التي لا تطهر، قال: «تغتسل عند صلاة الظهر، تصلّي ـ إلىٰ أن قال ـ لا بأس

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٣٣.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٧، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢/٨٨، التهذيب ١: ٢٧٧/١٠٦، و١٧٠/٤٨٤، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

يأتيها بعلها متىٰ شاء إلّا أيّام قرئها»[١].

وموثّقة سماعة «المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيها»[٢].

ورواية ابن أبي يعفور «المستحاضة إذا مضت أيّام قرئها اغتسلت واحتشت»[٣].

ورواية مالك بن أعين عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «تنتظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام»[٤].

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[٥].

وفيه: أنّ الرواية الأخيرة لابدّ من تقييد إطلاقها بالأخبار المتقدّمة، وأمّا ما عداها فموردها صراحةً أو ظهوراً إنّما هو ما استمرّ بها الدم واختلط حيضها بالاستحاضة. فالسنّة في حقّ هذه المرأة جَعْل مصادفة الدم لأيّام الحيض مميّزاً لحيضها إن كانت لها عادة، وإلّا فالرجوع إلىٰ

(١) الكافي ٣: ٥/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٧/١٧١، و١٢٥٤/٤٠١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ١٢٥٥/٤٠١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ١٢٥٨/٤٠٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٣.

(٤) التهذيب ١: ١٢٥٧/٤٠٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

(٥) الكافي ٣: ١/٩٧، التهذيب ١: ٤٩٥/١٧٣ و٤٩٩/١٧٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١.

أوصاف الدم، ولا يشرع في حقّها الاستظهار جزماً.

ألا ترىٰ إلىٰ رواية إسحاق بن [جرير عن][١] حريز، المتقدّمة[٢] حيث أمرها بأن تستظهر بعد عادتها بيوم، قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال عليه‌السلام: «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين».

وأمّا الأخبار الآمرة بالاستظهار فموردها غير هذا الفرض جزماً وإن كان قد يتراءى من بعضها الإطلاق، مثل قوله عليه‌السلام: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين»[٣].

ولكنّ المتعيّن صرف مثل هذه الأخبار ـ لو لم نقل بانصرافها بنفسها ـ إلىٰ إرادة الحكم في الدورة الأولىٰ؛ جمعاً بينها وبين غيرها من النصوص والفتاوىٰ الدالّة علىٰ أنّ السنّة في من استمرّ بها الدم ليس إلّا الرجوع إلىٰ عادتها إن كانت لها عادة، وإلّا فإلىٰ أوصاف الدم، وإلّا فإلىٰ الروايات بالتفصيل الآتي، فلا يجوز لها الاستظهار في الفرض فضلاً عن أن يستحبّ، كما هو مقتضىٰ هذا الجمع، بل لا معنىٰ له حيث لم يثبت سنّة في حقّها غير ما ورد التنصيص عليها من ترك الصلاة أيّام أقرائها وإن علمت بانقطاع الدم قبل انقضاء العشرة؛ فإنّ ما دلّ علىٰ أنّ ما تراه المرأة قبل انقضاء العشرة فهو من الحيضة الأولىٰ فالمراد بها ليس إلّا بيان الحكم فيما لو رأت الدم قبل انقضاء العشرة من يوم رأت الدم.

---

(١) أضفناها من التهذيب. وانظر الهامش (١) من ص ٩٦.

(٢) في ص ٩٦.

(٣) التهذيب ١: ١٢٥٣/٤٠١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

وكذا فتوىٰ الأصحاب بأنّ الدم المنقطع علىٰ العشرة مجموعه حيض تنصرف عن مثل الفرض الذي التزمنا بكون ما رأته في عادتها حيضاً من باب التعبّد، فيشكل حينئذٍ رفع اليد عن ظواهر الأخبار المتقدّمة الدالّة بظاهرها علىٰ أنّها بعد أيّام أقرائها مستحاضة مطلقاً.

وكذلك الحصر المستفاد من قوله عليه‌السلام: «ليس لها سنّة غير أن تدع الصلاة أيّام أقرائها»[1].

نعم، لو قلنا بأنّه عند انقطاعه علىٰ العشرة **(من عادتها)** حيض، لأمكن أن يشرع في حقّها الاستظهار، لكن أدلّته منصرفة عنه، والله العالم.

وأضعف منه الجمع بين الأخبار بحمل وجوب الاستظهار علىٰ ما إذا كان الدم بصفة الحيض، والأخبار الظاهرة في العدم علىٰ ما لم يكن بصفة الحيض بشهادة الأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليس بحيض[2].

وفيه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت من عدم المعارضة بين الأخبار؛ لتغاير موضوعاتها ـ أنّ الأخبار السابقة لا يمكن تقييدها بما إذا كان الدم بصفة الحيض؛ لما في بعضها من التنصيص علىٰ أنّها رأت دماً رقيقاً بعد العادة[3].

وكذا لا يمكن تنزيل هذه الأخبار المستفيضة الواردة في حكم المستحاضة علىٰ ما لو رأت بعد عادتها صفرةً، فإنّه مخالف لصريح جُلّ

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٨، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) أنظر: الوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض.

(٣) التهذيب ١: ٤٩٠/١٧٢، الاستبصار ١: ٥١٣/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

هذه الأخبار.

وأمّا الأخبار الدالّة علىٰ أنّ الصفرة بعد أيّام الحيض ليس بحيض **فقد** عرفت في الفرع السابق أنّه لا بدّ من تأويلها أو تقييدها بما لا ينافي الأخبار[1] الدالّة علىٰ أنّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولىٰ.

فالأظهر في مقام الجمع بين الأخبار هو ما ذكرنا من وجوب الاستظهار في الجملة وكونها مخيّرةً إلىٰ العشرة، ولكنّ الأحوط والأولىٰ فيما عدا اليوم الأوّل مراعاة أقوىٰ الاحتمالين والأخذ بالطرف المظنون، بل ربما ينزّل اختلاف الأخبار علىٰ ذلك، فيقال: إنّ الأمر بالاستظهار يوماً والبناء علىٰ كونها مستحاضةً بعده إنّما هو في مَنْ ظهر أمرها ولو ظنّاً بمضيّ يوم إمّا بانقطاع الدم أو بحصول الظنّ من غلبة الدم واستمراره بأنّه لا ينقطع قبل العشرة.

وكذا الأمر بالاستظهار يومين ـ كما في بعض[2] الأخبار ـ أو ثلاثة ـ كما في بعضٍ[3] آخر ـ إنّما هو لمن لم يظهر أمرها إلّا بيومين أو ثلاثة وهكذا إلىٰ العشرة، فيجب الاستظهار ما لم يحصل الظنّ أو الوثوق بكونها مستحاضةً إلىٰ أن ينقضي العشرة، فيرتفع حينئذٍ احتمال كونه حيضاً.

والذي يمكن أن يقال في تقريب هذا الجمع هو: أنّ الروايات

---

(١) منها ما في الكافي ٣: ١/٧٧، والتهذيب ١: ٤٤٨/١٥٦، و٤٥٤/١٥٩، والوسائل، الباب ١١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٨٣/١٦٩، و١٢٥٦/٤٠٢، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٣و ١٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٩١/١٧٢، الاستبصار ١: ٥١٥/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

المختلفة، الصادرة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم بمنزلة كلامٍ واحد في كون بعضها قرينةً لبعض، فيكون مجموع هذه الروايات بمنزلة ما لو قال: استظهرت يوماً أو يومين أو ثلاثة أو إلى العشرة، والمتبادر من الترديد في مثل المقام إرادة التحديدات المختلفة باختلاف الأنواع لا التخيير بين الأقل والأكثر.

وفيه ـ بعد تسليم أظهريّة هذا المعنى من التخيير ـ: أنّ هذا إنّما هو فيما إذا وقع الترديد في روايةٍ واحدة، وكون كلماتهم بمنزلة كلامٍ واحد إنّما هو باعتبار صلاحيّة كون بعضها قرينةً لبعض، وعدم احتمال الخطأ والغفلة في حقّهم، وإلّا فربما يكون لنفس الاتّصال ووحدة الكلام مدخليّة في الظهور.

وقد يكون تعدّد المخاطب مانعاً من تنزيل الروايات على بعض المحامل، كما فيما نحن فيه؛ فإنّ من المستبعد جدّاً بل الممتنع عقلاً أن يكون الاستظهار ما دام الشكّ واجباً، ومع ذلك يُطلق القول في جواب مَنْ سأله عن حكمها على الإطلاق بأنّها تستظهر بيومٍ ثمّ هي مستحاضة، ضرورة أنّه لا يحسن هذا الجواب إلّا على تقدير مشروعيّة عمل المستحاضة بعد اليوم حتى لا تقع في محذور مخالفة الشارع.

وأمّا ظهوره في كون عمل المستحاضة بعد اليوم واجباً عليها مع كونها في الواقع مخيّرةً حيث لا يستلزم الوقوع في مخالفة الشارع فغير ضائر، نظير الأوامر المتعلّقة بمستحبّات الصلاة ونحوها مع كونها ظاهرةً في الوجوب.

فظهر بما ذكرناه أنّ هذا الجمع في غاية البُعْد وإن كان مراعاته أحوط.

وأبعد منه تنزيل إطلاق أخبار اليوم علىٰ مَنْ كانت عادتها تسعة أيّام ، وأخبار اليومين علىٰ مَنْ كانت عادتها ثمانية ، وأخبار الثلاثة علىٰ مَنْ كانت عادتها سبعة ، كما لا يخفىٰ ، بل لا ينبغي الارتياب في عدم إرادته من الأخبار .

وكيف كان (**فإن استمرّ**) الدم (**إلىٰ العاشر**) وعملت ما تعمله المستحاضة من صلاتها وصومها بعد أن استظهرت بيومٍ أو يومين (**وانقطع**) الدم في اليوم العاشر (**قضت ما فَعَلَتْه من صومٍ**) حيث انكشف بانقطاع الدم كونها حائضاً في مجموع المدّة ، كما تقدّم تحقيقه فيما سبق .

وقد عرفت فيما تقدّم عدم التنافي بينه وبين الأخبار الدالّة علىٰ أنّها بعد أن استظهرت بيومٍ أو يومين فهي مستحاضة ؛ لكون هذه الأخبار مسوقةً لبيان تكليفها في مقام العمل ، لا أنّها مستحاضة حقيقةً علىٰ الإطلاق ، فراجع .

(**وإن تجاوز**) دمها العاشر ، تبيّن أنّها كانت مستحاضةً و(**كان ما أتت به**) بعد الاستظهار من الصلاة والصوم موافقاً لتكليفها الواقعي ، فكان (**مجزئاً**) وإن لم تعلم به حال الإتيان ؛ إذ لا يعتبر الجزم بالنيّة في صحّة العبادة عند التعذّر جزماً بل مطلقاً علىٰ الأقوىٰ .

وما تركته من صلاتها ـ كصومها ـ في مدّة الاستظهار قضته حيث علمت بأنّها لم تكن حائضاً وأنّها مستحاضة ولا وقت لها إلّا أيّامها .

وأمّا ما ادّعاه بعضٌ ـ تبعاً لصاحب المدارك[1] ـ من ظهور الأخبار الآمرة بالاستظهار في عدم وجوب قضاء ما فاتها في مدّة الاستظهار وأنّها كالحيض، **ففيه**: أنّ هذه الأخبار ليست مسوقةً إلّا لبيان تكليفها الفعلي عند مجاوزة الدم وجهلها بكونه حيضاً أو استحاضة، وأمّا أنّه بعد انكشاف أمرها فهل يجب عليها قضاء ما فاتها من الواجبات المشروطة بالطهور أم لا يجب فليست هذه الأخبار ناظرة إليه قطعاً، وإنّما يستفاد ذلك من الأدلّة الخارجيّة الدالّة علىٰ أنّه يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم مطلقاً ومن الصلاة ما لم تكن حائضاً، وحيث انكشف أنّها لم تكن حائضاً فيما عدا أيّامها وجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة في تلك الأيّام؛ إذ لم يخصّص عموم ما دلّ علىٰ وجوب القضاء إلّا بالنسبة إلىٰ الحائض وقد انكشف أنّها لم تكن حائضاً.

نعم، لو استفيد من هذه الأخبار أنّها بعد العادة أيضاً حائض حقيقةً إلىٰ أن ينقضي مدّة الاستظهار، لتمّ ما ذُكر، لكن هذه الأخبار بنفسها فضلاً عن غيرها من الأخبار الدالّة علىٰ أنّ ذات العادة إذا استحيضت لا وقت لها إلّا أيّامها كادت أن تكون صريحةً في خلافه حيث إنّ مفادها أنّ ترك العبادة في أيّام الاستظهار ليس لعنوان كونها حائضاً، وإنّما تتركها احتياطاً واستظهاراً، فإذا انكشف الخلاف، قضت ما فاتها من الصلاة، كالصوم.

ودعوىٰ أنّه يفهم من هذه الأخبار أنّ أيّام الاستظهار ملحقة بالحيض حكماً في جميع آثاره التي منها عدم قضاء الصلاة، **ممّا** لا ينبغي

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٣٦.

الإصغاء إليها.

وربما يعلّل عدم وجوب القضاء: بأنّها كانت مأمورةً بالترك فلا يستتبعها القضاء.

وفيه ـ مع ما فيه ـ: النقض بما إذا رأت الدم يوماً أو يومين في ابتداء عادتها فتركت ثمّ انقطع، فإنّها تعيدها جزماً، كما في رواية يونس، المعلّلة بعدم كونها حائضاً[1]، فهذه الرواية بمقتضىٰ عموم تعليلها شاهدة للمطلوب، والله العالم.

المسألة (الرابعة: إذا طهرت) الحائض، **(جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل)** علىٰ المشهور، بل عن الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر والتبيان ومجمع البيان وأحكام الراوندي دعوىٰ الإجماع عليه[2].

وعن ظاهر الصدوق في أوّل كلامه المنع منه[3]، لكنّه ذكر بعد ذلك ـ فيما حكي عنه ـ أنّه إن كان الزوج شبقاً وأراد وطأها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها[4]، فيحتمل أن يكون مراده من المنع الكراهة.

وكيف كان فيدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيه ظاهراً إلّا عن أهل الخلاف ـ علىٰ ما نسب[5] إليهم ـ بعد عموم الإباحة أو إطلاقها

---

(١) الكافي ٣: ٧٦/٥، التهذيب ١: ١٥٨/٤٥٢، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وانظر: الخلاف ١: ٢٢٨، المسألة ١٩٦، والانتصار: ٣٤، والغنية: ٣٩، والسرائر ١: ١٥١، والتبيان ٢: ٢٢١، ومجمع البيان ١ ـ ٢: ٥٦٣، وفقه القرآن ١: ٥٥.

(٣و٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها٣: ٢٠٦، وانظر: الفقيه ١: ٥٣.

(٥) نسبه إليهم العلّامة في منتهىٰ المطلب ١: ١١٧.

المستفاد من الكتاب والسنّة، المقتصر في تقييدها أو تخصيصها بما يفهم من قوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾[١] الظاهر في إرادة مدّة الحيض ـ أخبار مستفيضة:

منها: موثّقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء»[٢].

وموثّقة ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا بأس وبعد الغسل أحبّ إليّ»[٣].

ومرسلة عبدالله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام: «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به» وقال: «تمسّ الماء أحبّ إليّ»[٤].

وهذه الروايات ـ كما تراها ـ صريحة في الجواز، لكن (**على كراهيّة**) كما يدلّ عليها المرسلة، بل وكذا سابقتها.

وعليها ينزّل الأخبار الظاهرة في المنع، الموافقة لأكثر العامّة على ما قيل[٥].

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٧٦/١٦٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٨١/١٦٧، الاستبصار ١: ٤٦٨/١٣٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٨٠/١٦٧، الاستبصار ١: ٤٦٧/١٣٦، الوسائل، الباب ٢٧ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) أنظر: جواهر الكلام ٣: ٢٠٧، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٣٨.

مثل : موثّقة سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا ، حتىٰ تغتسل»[١].

وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا ، حتىٰ تغتسل» قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثمّ طهرت فلم تجد ماءً يوماً واثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : «لا يصلح حتىٰ تغتسل»[٢].

والتعبير بنفي الصلاح ـ بعد أن سأله عن الحلّيّة ـ بنفسه يشعر بالكراهة ، بل يمكن دعوىٰ ظهوره فيها.

وأمّا صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيّامها ، قال : «إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل»[٣] فلا تصلح شاهدةً للجمع بين الأخبار بصرف الأخبار المجوّزة علىٰ مَنْ أصابه شبق ، والمانعة علىٰ مَنْ لم يصبه شبق ؛ لبُعْد تنزيل الأخبار المجوّزة علىٰ ذلك ، وأقربيّة حمل المنع المفهوم من الصحيحة علىٰ الكراهة خصوصاً مع

---

(١) التهذيب ١ : ٤٧٩/١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦/١٣٦ ، الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ١ : ١٦٦ ـ ١٦٧ / ٤٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٦٥/١٣٦ ، الوسائل ، الباب ٢٧ ، من أبواب الحيض ، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٥ : ١/٥٣٩ ، التهذيب ١ : ٤٧٥/١٦٦ ، و٧ : ١٩٥٢/٤٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣/١٣٥ ، الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الحيض ، الحديث ١.

ما في تلك الأخبار ممّا يشهد بها، مضافاً إلىٰ ندرة القائل بالتفصيل حيث لم ينقل ذلك إلّا من ظاهر الصدوق.

هذا، مع أنّه لا يبعد دعوىٰ أنّه لا يفهم من هذه الصحيحة في حدّ ذاتها إلّا كراهة الفعل؛ لأنّ تعليق الرخصة بإصابة الشبق ـ الذي هو عبارة عن شدّة الميل ـ إنّما يناسب الكراهة، كما لا يخفىٰ.

وكيف كان فظاهر الأمر بغسل الفرج الوجوب الشرطي، فمقتضاه توقّف حلّيّة الوطء علىٰ غسل الفرج، كما عن صريح الغنية وظاهر الخلاف والمبسوط[1] وغيرهما، بل في كشف اللثام نسبته إلىٰ ظاهر الأكثر[2].

ويدلّ علىٰ الاشتراط أيضاً رواية أبي عبيدة، الآتية[3].

وحكي عن ظاهر التبيان والمجمع وأحكام الراوندي توقّفه علىٰ أحد الأمرين من غسل الفرج ومن الوضوء[4]، ولم يتّضح مستندهم في الأخير.

قال شيخنا المرتضىٰ رحمه الله: لم نعثر علىٰ دليلٍ لاعتبار الوضوء عيناً أو تخييراً، وجوباً أو استحباباً[5].

---

(١) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٠٧، وانظر: الغنية: ٣٩، والخلاف ١: ٢٢٨، المسألة ١٩٦، والمبسوط ١: ٤٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٣٠.

(٣) تأتي في ص ١١٨ ـ ١١٩.

(٤) الحاكي عنها هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٣٠، وانظر: التبيان ٢: ٢٢١، ومجمع البيان ١ ـ ٢: ٥٦٣، وفقه القرآن ١: ٥٥.

(٥) كتاب الطهارة: ٢٣٨.

وعن صريح السرائر والمنتهىٰ والمعتبر والذكرىٰ والبيان والروض: الندب[١].

ولعلّه لا يخلو عن قوّة؛ لأنّ حمل الأمر بالأمر بغسل الفرج في صحيحة محمّد بن مسلم علىٰ الاستحباب أهون من تقييد المطلقات الواردة في مقام البيان، خصوصاً مع تصريح السائل في رواية ابن المغيرة بعدم مسّها للماء؛ فإنّ المتبادر منه وإن كان إرادة الاغتسال إلّا أنّ غسل الفرج لو كان واجباً لكان التنبيه عليه في جوابه لازماً، ولم يكن يحسن إطلاق نفي البأس في جوابه والتعبير بكون مسّ الماء أحبّ، المشعر بعدم وجوب مسّ الماء مطلقاً ولو لغسل الفرج.

ولكنّ الإنصاف أنّ رفع اليد عن ظاهر الصحيحة أيضاً لا يخلو من إشكال، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

واستدلّ أيضاً لجواز الوطء بعد النقاء مطلقاً بمفهوم قوله تعالىٰ: ﴿ولا تقربوهنّ حتىٰ يطهرن﴾[٢] بالتخفيف كما عن السبعة[٣]، فإنّ ظاهره

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها: ٣: ٢٠٨، وانظر: السرائر ١: ١٥١، ومنتهى المطلب ١: ١١٨، والمعتبر ١: ٢٣٦، والذكرىٰ ١: ٢٧٢، والبيان: ٢٠، وروض الجنان: ٨١.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٣) حكاه عنهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٩، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٤٤.

والقُرّاء السبعة هُمْ: حمزة بن حبيب الزيّات، وعاصم بن أبي النجود، وعليّ بن حمزة الكسائي، من الكوفة، وأبو عمرو بن العلاء، من البصرة، وابن عامر، من الشام، ونافع بن عبدالرحمن، من المدينة، وعبدالله بن كثير، من مكة. أنظر: السبعة في القراءات: ١٨٢، وحجّة القراءات: ١٣٤ ـ ١٣٥، والحجّة للقراءات السبعة ـ لأبي عليّ الفارسي ـ ٢: ٣٢١، والتذكرة في القراءات ٢: ٣٣٣.

إرادة النقاء من الحيض.

واعترض بقراءة التشديد، الظاهرة في إرادة الاغتسال، كما في آية الجنب[1]، أو غسل الفرج على أبعد الاحتمالين.

واُجيب: بكثرة مجيء «تفعّل» بمعنى «فعل».

ونوقش: بأنّ حمل الطهارة على إرادة الطهارة عن حدث الحيض أقرب من استعمال «تفعّل» بمعنى «فعل» خصوصاً مع اعتضاده بالفقرة اللاحقة، وهي قوله تعالى: **﴿فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾**[2].

ولكنّك خبير بأنّ هذه الترجيحات إنّما تتمشّى على تقدير تسليم كون الآية المختلف في قراءتها بمنزلة آيتين متواترتين.

وفيه كلام سيأتي التعرّض له في كتاب الصلاة إن شاء الله.

ثمّ لو سلّمنا ترجيح ظهور قراءة التشديد على الأخرى، وجوّزنا الأخذ بالأرجح، يجب علينا تأويله بنصّ أهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرى بما فيه، وقد صرّحوا في ضمن الأخبار المستفيضة المشهورة بين الأصحاب، المخالفة للعامّة بجوازه.

ثمّ إنّه لو قيل بحرمة الوطء قبل الاغتسال، ـ كما حكي عن ظاهر الصدوق في صدر كلامه ـ أو قيل بكراهته ـ كما هو المشهور ـ فهل يباح أو تزول الكراهة بالتيمّم أم لا؟ وجهان: من عموم البدليّة، ورواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام، في الحائض ترى الطهر في السفر وليس

---

(١) سورة المائدة ٥: ٦.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

معها من الماء وقد حضرت الصلاة، قال عليه السلام: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي» قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال: «نعم، إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس»[١] ورواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها؟ قال: «نعم»[٢] ومن ضعف الروايتين سنداً وعدم الجدوىٰ بعموم البدليّة بعد تسليمه؛ فإنّ عموم البدليّة إنّما يجدي فيما عدا الجماع الذي يمتنع اجتماعه مع أثر التيمّم، فلا يعقل أن تكون الطهارة الحكميّة الحاصلة منه مؤثّرةً في إباحة الوطء، المشروطة بوقوعه حال الطهارة عن حدث الحيض.

نعم، لو قيل بأنّ المحرّم أو المكروه إنّما هو وطؤ مَنْ كان محدثاً بحدث الحيض قبل الوطء لا حينه، أو قيل بأنّ التيمّم الذي هو بدل من غسل الحيض لا ينتقض بسائر الأحداث، لتمّ ما ذكر بناءً علىٰ عموم البدليّة، لكن في المقدّمتين تأمّل وإن لا تخلو الأخيرة منهما عن وجه، كما ستعرفه في مبحث التيمّم إن شاء الله.

وأمّا الروايتان فطرحهما مشكل، لكن قد يعارضهما ما في الموثّق عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: «لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتىٰ تغتسل»[٣] لأنّ النهي عن المواقعة في اليومين أو الثلاثة يلزمه

---

(١) الكافي ٣: ٣/٨٢، التهذيب ١: ٤٠٠ / ١٢٥٠، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ١٢٦٨/٤٠٥، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٢٤٤/٣٩٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

أن لا يجديها تيمّمها الصادر منها لصلاتها.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم كون الموثّق ناظراً إلىٰ المنع من مواقعتها مادامت محدثة بحدث الحيض. والروايتان حاكمتان علىٰ مثل هذا الإطلاق، بل مطلق ما دلّ علىٰ بدليّة التيمّم من الغسل حاكم عليه لولا المناقشة المتقدّمة.

هذا، مع إمكان الجمع بين الروايات علىٰ القول بكراهة الوطء بالالتزام بخفّتها بغسل الفرج والتيمّم وعدم ارتفاعها بالمرّة إلّا بالغسل، فليتأمّل.

المسألة (الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت مقدار) أداء **(الصلاة)** بحسب حالها من القصر والإتمام والسرعة في الأفعال والبطء والصحّة والمرض ونحو ذلك **(و)** مقدار فعل **(الطهارة)** كذلك من الوضوء والغسل والتيمّم بحسب ما هي مكلّفة في ذلك الوقت ولم تفعل **(وجب عليها القضاء)** إذا طهرت بلا خلاف فيه في الجملة.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماع ـ: موثّقة يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخّرت الصلاة حتىٰ حاضت، قال عليه السلام: «تقضي إذا طهرت»[1].

وخبر عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال:

---

(١) التهذيب ١: ١٢١١/٣٩٢، الاستبصار ١: ٤٩٣/١٤٤، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

«نعم»[١].

ويدلّ عليه في الجملة: ما رواه فضل بن يونس عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في حديثٍ، قال: «إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها»[٢].

وقضيّة مفهوم الشرط وإن كانت عدم وجوب القضاء ما لم يمض من الزوال أربعة أقدام إلّا أنّه لابدّ من إهمال الشرطيّة من المفهوم بقرينة الإجماع وغيره من الأدلّة.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «فضيّعت» إلىٰ آخره، بمنزلة التعليل لوجوب القضاء، ومقتضىٰ عموم العلّة المنصوصة ثبوت الحكم بالنسبة إلىٰ جميع أفراد المطلوب؛ لصدق التضييع والتفويت في جميع الموارد، فيكون عموم التعليل قرينةً علىٰ عدم إرادة المفهوم من الشرطيّة، فتأمّل.

ثمّ إنّ المتبادر من السؤال في الرواية الأولىٰ بل وكذا الثانية: إرادة حكم ما إذا أدركت الوقت طاهرةً متمكّنةً من فعل الصلاة علىٰ الوجه المتعارف بشرائطها المتعارفة من الطهارة وستر البدن ونحوهما فأخّرتها

---

(١) التهذيب ١: ١٢٢١/٣٩٤، الاستبصار ١: ٤٩٤/١٤٤، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٣: ١/١٠٢، التهذيب ١: ١١٩٩/٣٨٩، الاستبصار ١: ٤٨٥/١٤٢، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ١.

حتىٰ حاضت.

والحكم في مثل هذا الفرض ممّا لا خلاف فيه بل لا شبهة تعتريه حيث يدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ عمومات الأدلّة القاضية بقضاء الفرائض مطلقاً، المخصّصة بالنسبة إلىٰ الفرائض التي تركتها الحائض وقت حيضها بالأدلّة القطعيّة المنصرفة عن مثل الفرض؛ فإنّه وإن صدق في المقام حقيقةً أنّ هذه الصلاة ممّا تركته الحائض ما دام حيضها لأجل الحيض؛ إذ لم ينحصر وقتها بأوّل الوقت فكان آخر الوقت أيضاً وقتاً لها فتركتها في وقتها لأجل الحيض إلّا أنّه لا ينسبق إلىٰ الذهن من الأدلّة المخصّصة إلّا حكم ما إذا كان الحيض بنفسه سبباً لترك الصلاة بأن لم تكن متمكّنةً من فعلها من دون حدث الحيض، وأمّا لو تمكّنت من ذلك فينصرف عنه إطلاقات الأدلّة، ولا يفهم حكمها منها جزماً، كما يشهد بذلك مراجعة العرف وأسئلة السائلين، فالمرجع في مثل الفرض ليس إلّا عموم الأمر بالقضاء.

(و) قد ظهر بما ذكر أنّه (**إن كان**) حيضها (**قبل ذلك**) بأن لم يتأخّر عن وقت الصلاة بمقدار أدائها مع مقدّماتها التي يتعارف إيجادها في الوقت كالطهارة والستر (**لم يجب**) قضاؤها، كما عن المشهور[1]؛ لعموم ما دلّ علىٰ أنّ الحائض لا تقضي صلاتها، الشامل للفرض بلا تأمّل.

ويؤيّده موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة صلّت الظهر

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢١٠.

ركعتين ثمّ إنّها طمثت وهي جالسة، قال: «تقوم من مقامها ولا تقضي تلك الركعتين»[1] فتأمّل.

وعن العلّامة في المنتهىٰ[2] الاستدلال عليه: بأنّ وجوب الأداء ساقط؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

وقد صرّح بالتبعيّة المذكورة غير واحد، فجعلها دليلاً علىٰ وجوب القضاء في الصورة السابقة، وعدمه في هذه الصورة بزعم دوران صدق الفوت المعلّق عليه وجوب القضاء في جملة من أدلّته مدار وجوبها أداءً، وهو فرع التمكّن، فمتىٰ تمكّنت من الصلاة في الوقت بأن مضىٰ منه مقدار الطهارة والصلاة فقد وجبت، فإن لم تأت بها في وقتها والحال هذه، فقد فاتتها مصلحة الصلاة الواجبة، فعليها قضاؤها، بخلاف ما لو لم تتمكّن من ذلك فلم يفتها واجب كي يجب قضاؤه.

وفيه: أنّ المستفاد من أدلّة القضاء إنّما هو إناطته بعدم إتيان الصلاة في وقتها، وأنّ هٰذا هو المراد من الفوت، ولا يتوقّف علىٰ ثبوت أمرٍ منجّز، وإلّا لما وجب علىٰ النائم والغافل، ولا على عدم كون الفعل محرّماً عليه أداءً، وإلّا لما وجب على مَنْ أُكره علىٰ ترك الصلاة علىٰ وجه حرّم عليه فعلها في وقتها، بل المدار ليس إلّا علىٰ ترك الصلاة في الوقت، بل لا يبعد أن يقال: إنّه يستفاد من الأمر بالقضاء أنّ الأوامر المتعلّقة بالصلاة

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٤/١٢٢٠، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦. وكلمة «تلك» لم ترد في المصدر.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٤١، وانظر: منتهىٰ المطلب ١: ٢٠٩.

من قبيل تعدّد المطلوب، فكونها في الوقت مطلوب، لكن بفوات الوقت لا تفوت المطلوبيّة.

ولا ينافي هذا ما هو التحقيق من أنّ القضاء بأمرٍ جديد، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّه يكفي في صدق الفوت مجرّد شأنيّة الثبوت ولو بملاحظة نوع المكلّفين.

وتوهّم توقّفه على ثبوت مصلحة فعليّة ممكنة الحصول في الوقت الموظّف بالنظر إلى خصوص المكلّف، كما في النائم والغافل، **مدفوع**: بأنّ إطلاق العرف الفوائت على الصلاة ليس إلّا بملاحظة نفسها لا مصلحتها، بل ربما لا يلتفتون إلى مصلحتها، بل ربما ينكرون المصلحة كالأشاعرة، فلا فرق فيما يتفاهم عرفاً بين قول المجتهد لمقلّده: يجب عليك قضاء ما فاتتك من الصلاة، أو قضاء ما لم تأت بها في وقتها.

هذا، مع أنّ في جملة من الأخبار المعلّلة لنفي القضاء على الحائض شهادةً بأنّه من قبيل رفع التكليف بحيث لولاه لوجب عليها قضاء الصلاة أيضاً، كالصوم.

مع أنّه لو تمّ هذا الدليل بأن كان وجوب القضاء دائراً مدار صدق الفوت وتوقّف حصول عنوانه على ثبوت كون الفعل مأموراً به في الوقت، لكان المتّجه ما حكي عن العلّامة[1] في النهاية من عدم اعتبار وقتٍ يسع الطهارة، وكفاية كونه بمقدار مجرّد فعل الصلاة، بل الأوجه

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢١٠، وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٢٣ و ٣١٧.

كفاية مضيّ مقدار صلاة اضطراريّة فضلاً عن الاختياريّة؛ لأنّها مكلّفة بذلك في الواقع وإن لم تطلّع عليه في مقام تكليفها.

ولذا لا ينبغي التأمّل في أنّها لو فرض علمها قبل الوقت بمفاجأة الحيض بعد الوقت بمقدارٍ يسع صلاة اضطراريّة، يجب عليها المبادرة إلىٰ تحصيل مقدّماتها قبل الوقت، والاشتغال بنفس الفعل في أوّل الوقت، كما عرفت تحقيقه في صدر الكتاب في مسألة وجوب الغسل لصوم اليوم، مع أنّه لا يظنّ بأحدٍ أن يلتزم بوجوب القضاء عليها في مثل الفرض، كما أنّه لا يظنّ بأحدٍ أن يلتزم بعدم وجوب الأداء عليها في الصورة المفروضة علىٰ تقدير سبق العلم وإن استشكل من استشكل في تصوّر وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها.

فإن كان مناط صدق الفوت ـ بزعم المستدلّ ـ فوات مصلحة الواجب بشرط إمكان أن يحصّلها المكلّف، ففي الفرض محقّق. وإن كان مناطه فوات امتثال الأمر الواقعيّ المتوقّف حصوله علىٰ ثبوت الأمر في الواقع وإن لم يعلم به المكلّف، فهو أيضاً كذلك. وإن كان المناط بزعمه تنجّز الأمر الواقعي لا مجرّد تحقّقه، فهذا ممّا لا يعتبره أحد في وجوب القضاء، بل مخالف للضرورة.

فالتحقيق أنّ الحكم بعدم القضاء يدور مدار انصراف الأدلّة الخاصّة المخصّصة للعمومات، والمتبادر منها ليس إلّا عدم وجوب قضاء صلاة كان الحيض موجباً لامتناع تحقّقها صحيحةً بحسب حالها في العرف، دون ما إذا تمكّنت عرفاً من فعلها صحيحةً قبل أن تحيض.

وحكي عن المرتضىٰ وأبي علي ﷺ القول بكفاية ما يسع

أكثر الصلاة[١].

واستدلّ لهما: بخبر أبي الورد عن أبي جعفر عليه‌السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال عليه‌السلام: «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»[٢].

وفيه ـ مضافاً إلى ما في الرواية من ضعف السند، وإعراض الأصحاب عنها، واشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به من قضاء الركعة وحدها ـ أنّ تطبيقها على مدّعاهما لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ تقييد مورد السؤال بما لو اشتغلت المرأة في أوّل الوقت حقيقةً مع إطلاق السؤال تنزيل على الفرد النادر الذي لا يبعد دعوى القطع بعدم إرادته بالخصوص من إطلاق السؤال والجواب. فالأولى ردّ علم مثل هذه الروايات إلى أهله.

هذا، مع أنّه على تقدير العمل بالرواية يجب الاقتصار على موردها؛ لأنّ التخطّي عنه قياس لا نقول به.

(وإن طهرت قبل آخر الوقت) بمقدارٍ تمكّنت من الاغتسال وأداء الصلاة جامعةً لشرائطها المعتبرة، وجب عليها ذلك؛ لثبوت المقتضي،

---

(١) الحاكي عنهما هو العلامة في مختلف الشيعة ٢: ٤٥٢، المسألة ٣١٢، وانظر: جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٥/١٠٣، التهذيب ١: ١٢١٠/٣٩٢، الاستبصار ١: ١٤٤ ـ ١٤٥ / ٤٩٥، الوسائل، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

وهو عمومات الأدلّة، وارتفاع المانع، أعني الحيض.

ويدلّ عليه أيضاً ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر»[١].

وقوله عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر»[٢].

وقوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن تطهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء»[٣].

وقول الباقر عليه السلام في خبر داوُد الدجاجي[٤]: «إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإن طهرت في آخر الليل صلّت المغرب والعشاء»[٥] إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي سيأتي بعضها إن شاء الله.

---

(١) التهذيب ١: ١٢٠٢/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٨٧/١٤٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٢٠٣/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٨٩/١٤٣، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الخيض، الحديث ٧.

(٣) التهذيب ١: ١٢٠٤/٣٩٠، الاستبصار ١: ٤٩٠/١٤٣، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٤) في التهذيبين: الزجاجي.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١ / ١٢٠٥، الاستبصار ١: ١٤٣ـ ١٤٤ / ٤٩١، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

وإن أخلّت بها، قضت، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عموم ما دلّ علىٰ قضاء الفوائت ـ خصوص ما رواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة علىٰ أن تغتسل في وقت الصلاة ففرّطت فيها حتىٰ يدخل وقت صلاة أُخرىٰ كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أُخرىٰ فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»[1].

وما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: المرأة ترىٰ الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتىٰ يدخل وقت العصر، قال: «تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان»[2].

وما رواه أبو عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغسل حتىٰ يدخل وقت صلاة أُخرىٰ كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها»[3].

وما رواه عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتىٰ تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قَضَتْها، وإن كانت دائبةً في

---

(١) الكافي ٣: ٤/١٠٣، التهذيب ١: ١٢٠٩/٣٩٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٩ـ ٣٩٠/ ١٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٨٦/١٤٢، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٣/١٠٣، التهذيب ١: ٣٩١ـ ٣٩٢/ ١٢٠٨، الاستبصار ١: ٤٩٦/١٤٥، الوسائل، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

غسلها فلا تقضي»[1] إلىٰ غير ذلك من الأخبار .

فلا إشكال في الحكم إجمالاً ، كما أنّه لا خلاف فيه ، عدا أنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ وقت الظهر الذي يفوت بفواته الصلاة إنّما هو بعد أن يمضي من الزوال أربعة أقدام ، كما أنّه ربما يستشعر ذلك علىٰ سبيل الإجمال بل يستظهر من أغلب الأخبار المتقدّمة المشعرة أو الظاهرة في مباينة أوقات الصلاة ، وعدم اشتراك بعضها مع بعض .

لكنّك ستعرف في مبحث المواقيت أنّه لابدّ من توجيه هذه الأخبار ، أو ردّ علمها إلىٰ أهله .

وكذا إن أدركت من آخر الوقت (**بمقدار الطهارة**) التي لا صلاة إلّا بها دون غيرها من الشرائط الاختياريّة علىٰ الأظهر (**وأداء**) أقلّ ما يجزئ اختياراً من (**ركعة**) فضلاً عن الأكثر (**وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء**) لما ستعرف في باب المواقيت إن شاء الله من أنّ مَنْ أدراك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فهو بمنزلة إدراك الكلّ في لزوم الأداء الذي يستلزمه وجوب القضاء علىٰ تقدير الإخلال .

والعبرة بسعة الوقت للطهارة المائيّة ؛ فإنّ أخبار الباب كفتاوىٰ الأصحاب ـ علىٰ ما صرّح به بعضهم[2] ـ ناطقة بذلك ، بل في الجواهر : أنّه مجمع عليه هنا بحسب الظاهر[3] .

نعم ، لو اقتضىٰ تكليفها التيمّم لا لضيق الوقت بل لمرضٍ ونحوه ،

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٠٧/٣٩١ ، الوسائل ، الباب ٤٩ من أبواب الحيض ، الحديث ٨ .

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٢٤٣ .

(٣) جواهر الكلام ٣ : ٢١٥ .

اعتبر قدرتها عليه؛ إذ المدار ـ على ما يتبادر من الأخبار ـ ليس إلّا على إدراكها من الوقت بمقدار تتمكّن من الخروج من عهدة تكليفها الذي هو الصلاة مع الغسل لو لا مرض ونحوه، فلا يكون الضيق مؤثّراً في انقلاب تكليفها؛ إذ لا تكليف مع الضيق. لكن لو لم يكن فرضها إلّا التيمّم ولو مع عدم الضيق، فلا يعتبر إلّا وفاء الوقت بذلك؛ لما أشرنا من إناطة الحكم بكفاية الوقت للقيام بشأنها بحسب ما يقتضيه تكليفها.

(**وأمّا ما يتعلّق به**) أي: الحيض (**فأشياء**):

(**الأوّل: يحرم عليها**) حال الحيض (**كلّ ما يشترط فيه الطهارة**) من الحدث (**كالصلاة والطواف**) من غير فرقٍ بين التطوّع والفريضة والتحمّل والأصالة وإن لم نقل بكونها شرطاً في التطوّع من حيث هو بل من حيث اللبث في المسجد.

وكذا يحرم بعد الانقطاع قبل الطهارة المائيّة أو ما يقوم مقامها وإن كان بين الحرمتين فرقٌ؛ فإنّ الثانية ليست إلّا تشريعيّةً، وأمّا الأولى فالأظهر كونها ذاتيّةً، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار المتقدّمة في مطاوي المباحث السابقة:

منها: كثير من الأخبار الواردة في باب الاستظهار، الدالّة على وجوب ترك العبادة أو جوازه عند احتمال كونه حيضاً، وقد سمّاه في بعض[1] تلك الأخبار بالاحتياط، فلو لم يكن فعلها حراماً ذاتيّاً لما كان الترك احتياطاً أبداً، بل كان الاحتياط فعلها برجاء مطلوبيّتها في الواقع.

---

(١) التهذيب ١: ٤٨٨/١٧١، الاستبصار ١: ٥١٢/١٤٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

وقد أشرنا في محلّه أنّ وجوب التحيّض بعد انقضاء العادة وإن كان موافقاً للأصل لكن أخبار الاستظهار ناطقة بعدم كون الأمر بترك العبادة من هذه الجهة، بل من جهة كونه احتياطاً، وكون مراعاة احتمال الحيض أرجح بنظر الشارع من احتمال النقاء وكون الدم استحاضةً، ولولا الحرمة الذاتيّة بحيث يدور الأمر بين المحذورين، لكان الواجب في مقام الاحتياط الاعتناءَ باحتمال كونه استحاضةً، كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة خلف بن حمّاد، المتقدّمة[1]، الواردة في من اشتبه حيضها بدم العذرة؛ فإنّ قول الإمام عليه‌السلام بعد أن سأله السائل عن حكمها: «فلتتّق الله تعالىٰ فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتىٰ ترىٰ الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتّق الله تعالىٰ ولتتوضّأ ولتصلّ» كالصريح في كون الأمر دائراً بين المحذورين، وأنّ المورد ممّا لا يمكن فيه الاحتياط، ولذا أشكل الأمر علىٰ السائل وقال: كيف لهم أن يعلموا أيّما هو حتىٰ يفعلوا ذلك، الحديث.

ويستشمّ من تعبير الإمام عليه‌السلام كونه تعريضاً علىٰ فقهاء العامّة مثل أبي حنيفة ونظرائه حيث أمروها ـ بعد أن سألتهم ـ بالاحتياط، وقالوا: هذا شيء قد أُشكل، والصلاة فريضة واجبة، فلتتوضّأ وليمسك عنها زوجها حتىٰ ترىٰ البياض، فإن كان دم الحيض، لم تضرّها الصلاة، وإن كان دم العذرة، كانت قد أدّت الفريضة. ومن الواضح أنّه لو لم تكن الصلاة محرّمةً عليها ذاتاً، لكان الاحتياط في محلّه، ولم يتوجّه عليهم التعريض.

---

(١) في ص ١٠.

ويؤيّدها ظاهر كلمات الأصحاب وصريح بعضهم، وعليه بني ردّ ما يذكر في بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العبادة بأنّه معارض بمثله.

وما يقال من أنّ حرمتها ذاتاً غير متصوّرة؛ لرجوعها إلى التشريع مع النيّة ولا حرمة مع عدمها، مدفوع: بأنّه لا امتناع في أن يكون إتيانها بقصد الصلاة ـ مثلاً ـ مشتملاً على مفسدة ذاتيّة وقبح من حيث التشريع، فلو نوت بفعلها الاحتياط، ينتفي موضوع التشريع، لكن تبقى مفسدتها الذاتيّة وحرمتها الواقعيّة، فلا يصحّ أن يكون عملها احتياطاً، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن إلّا الحرمة التشريعيّة، كما هو ظاهر.

(و) مثلها (مسّ كتابة القرآن) واسم الله جلّ اسمه؛ لما تقدّم في باب الوضوء والجنابة، وقد عرفت فيما تقدّم أنّ إلحاق الأوصاف الخاصّة وكذا أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بهما لا يخلو عن وجه.

كما أنّك عرفت أنّ المحرّم إنّما هو مسّ موضع الكتابة، وأمّا مسّ ما عداه فلا (و) لكنّه (يكره) لها (حمل المصحف ولمس هامشه) وما بين سطوره.

وما عن علم الهدى من حرمة مسّ المصحف ولمس هامشه[1]، فقد مرّ ضعفه في الجنابة مستوفىً، فراجع؛ كي يتّضح لك تحقيق المقام مع جملة من الفروع المتعلّقة به.

(ولو تطهّرت) الحائض عن الحدث الأصغر أو عن حدث الحيض ولو في الفترة المحكوم عليها به (لم يرتفع حدثها) قطعاً، ولا ينافيه

---

(١) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٣٤، وكما في جواهر الكلام ٣: ٢١٧.

مشروعيّة الوضوء أو التيمّم لها أحياناً، كما هو ظاهر.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيه ـ: حسنة محمّد بن مسلم: سأل الصادقَ عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله، فقال: «أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضّأ وقت الصلاة وتستقبل القبلة وتذكر الله»[1].

وأمّا لو تطهّرت عن الحدث الأكبر غير الحيض كالجنابة والمسّ، فهل يرتفع الحدث الذي تطهّرت منه أم لا؟ وجهان، أحوطهما: الثاني، بل عن بعضٍ دعوى[2] الإجماع عليه، لكنّ الأوّل هو الأظهر كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً في مبحث تداخل الأغسال في باب الوضوء، والله العالم.

(**الثاني: لا يصحّ منها**) حال الحيض (**الصوم**) إجماعاً وسنّةً من غير فرقٍ بين الواجب منه والمندوب.

وأمّا بعد الانقطاع وقبل الطهارة ففيه خلاف.

فعن المشهور أنّه لا يصحّ[3]، وتفصيل المقام موكول إلىٰ محلّه.

(**الثالث: لا يجوز لها الجلوس**) بل مطلق اللبث (**في المسجد**) ووضع شيء فيه، ولكن يجوز أخذها منه ومرورها فيه كالجنب بلا خلافٍ معتدٍّ به في شيء منها ظاهراً، كما يدلّ عليها جملة من الأخبار المتقدّمة في الجنابة:

---

(١) الكافي ٣: ١٠٠ـ ١٠١/١، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) حكاها صاحب الجواهر فيها٣: ٢١٨ عن المحقّق في المعتبر١: ٢٢١.

(٣) نسبه إلىٰ المشهور صاحب الجواهر فيها٣: ٢٢٠.

منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين - إلىٰ أن قال - ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»[1] الحديث.

(و) لكنّه صرّح جماعة من الأصحاب كالشيخ والمصنّف والعلّامة والشهيد وغيرهم - علىٰ ما حكي[2] عنهم - بأنّه **(يكره الجواز)** أي الاجتياز **(فيه)** بل عن الشيخ[3] في الخلاف الإجماع عليها، وكفىٰ بذلك مستنداً لمثلها.

مضافاً إلىٰ ما في كشف اللثام مرسلاً عن الباقر عليه السلام: «إنّا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضّأن عند وقت كلّ صلاة - إلىٰ قوله عليه السلام - ولا يقربن مسجداً ولا يقرأن قرآناً»[4].

وكيف كان فهذا الحكم مخصوص بما عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وأمّا المسجدان فيحرم دخولها فيهما مطلقاً، كما يدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض: «ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[5].

---

(١) علل الشرائع: ٢٨٨ (الباب ٢١٠) الحديث ١، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٢) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٢٠ - ٢٢١، وانظر: الخلاف ١: ٥١٧، المسألة ٢٥٩، وشرائع الإسلام ١: ٣٠، ونهاية الإحكام ١: ١١٩، والبيان: ١٩.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٢١، وانظر: الخلاف ١: ٥١٨ ذيل المسألة ٢٥٩.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٠٤.

(٥) التهذيب ١: ١١٣٢/٣٧١، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٧.

ولو حاضت فيهما أو دخلتهما عصياناً أو نسياناً وما بحكمه، لم تقطعهما إلّا بالتيمّم، كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي ـ بسندٍ فيه رفع ـ عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً حتىٰ يخرج منه ثمّ يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها»[1].

ويتّضح لك بالتأمّل فيما فصّلناه في مبحث الجنابة جملة من الأبحاث المتعلّقة بالمقام، فراجع.

ولو اضطرّت إلىٰ المكث في سائر المساجد، لايجب عليها التيمّم بل لا يشرع؛ لعدم الدليل عليه، وإنّما ثبت في خصوص المورد تعبّداً، فلا يجوز التخطّي عنه، والله العالم.

(الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء) حتىٰ البسملة **(من العزائم)** الأربع كالجنب، كما يدلّ عليه المعتبرة المستفيضة المتقدّمة[2] في أحكام الجنب.

(ويكره لها) قراءة **(ما عدا ذلك)** من القرآن، ولا تحرم عليها، كما يدلّ عليه الأخبار المستفيضة.

وأمّا الكراهة فيدلّ عليها المرسلة المتقدّمة[3] التي أوردها في كشف

---

(١) الكافي ٣: ١٤/٧٣، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.
(٢) في ج ٣ ص ٢٨٤.
(٣) في ص ١٣٤.

اللثام .

وفيه أيضاً أنّه روي عنه صلى الله عليه وآله : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[1].

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال : «سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنفساء والحائض»[2].

وتشتدّ الكراهة فيما زاد على السبع ، كما يدلّ عليه ما تقدّم[3] في الجنب .

ولو قيل بصيرورتها أغلظ فيما زاد على السبعين ، فلا يخلو عن وجه ، كما تقدّمت الإشارة إليه في حكم الجنب[4] ، والله العالم .

ثمّ إنّ المتبادر من الأخبار وكلمات الأصحاب لأجل المناسبة المغروسة في الأذهان إنّما هو كون حدث الحيض ـ كالجنابة ـ مانعاً من دخول المساجد وقراءة العزائم من دون فرقٍ بين حال الدم وبين انقطاعه قبل الغسل .

فما عن بعض[5] المتأخّرين من الفرق بينهما ، فجوّز لها الأمرين بعد الانقطاع ؛ معلّلاً ذلك بتعليق الحكم فيهما على الحائض وهو غير

---

(١) كشف اللثام ٢ : ١٠٤ .

(٢) الخصال : ٤٢/٣٥٧ ، الوسائل ، الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ، الحديث ١ .

(٣) في ج ٣ ص ٣٢٦ .

(٤) في ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٥) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ١ : ١٥ ، وانظر : مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٥٠ ـ ١٥١ .

صادق في هذا الحال، **ضعيف**، والله العالم.

(و) لا يحرم السجدة حال الحيض؛ لعدم اشتراطها بالطهور، كما سيأتي في محلّه، بل يجب عليها أن (**تسجد لو تلت السجدة**) عصياناً أو سهواً وما بحكمه.

(**وكذا لو استمعت**) قراءتها أي: أصغت (**على الأظهر**) الأشهر بل المشهور؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبها عند القراءة والاستماع عموماً.

وخصوص صحيحة أبي عبيدة الحذّاء: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، قال: «إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[١].

وموثّقة أبي بصير في حديث «والحائض تسجد إذا سمعت السجدة»[٢].

وموثّقة أبي بصير أيضاً قال: قال: «إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[٣].

ولا يعارضها ما رواه في محكي السرائر عن كتاب [محمد بن][٤]

---

(١) الكافي ٣: ٣/١٠٦، التهذيب ١: ٣٥٣/١٢٩، الاستبصار ١: ٣٨٥/١١٥، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) التهذيب ٢: ١١٦٨/٢٩١، الاستبصار ١: ١١٩٢/٣٢٠، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢/٣١٨، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

علي بن محبوب عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام [عن عليّ عليه السلام][1] قال: «لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[2] وصحيحة البصري[3] عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة، قال: «تقرأ ولا تسجد»[4] لإمكان الجمع بين الروايات بتقييد الأخبار الآمرة على ما إذا أصغت، والناهية على ما إذا سمعت من دون إصغاء، كما حكي[5] القول بالتفصيل عن جماعة من الأعلام.

ويشهد لهذا الجمع موثّقة ابن سنان عن رجل سمع السجدة، قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته»[6] الحديث.

وأمّا النهي عن السجدة فلا يدلّ على الحرمة؛ لوروده في مقام دفع توهّم الوجوب.

ثمّ على تقدير تسليم المعارضة بين الأخبار فلابدّ من طرح الروايتين؛ لشذوذهما وموافقتهما للعامّة.

وعن بعضٍ تقييد الروايتين بما إذا سمعت سجدة من غير العزائم[7].

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) السرائر ٣: ٦١٠، الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) وهو عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

(٤) التهذيب ٢: ١١٧٢/٢٩٢، الاستبصار ١: ١١٩٣/٣٢٠، وفيه: «لا تقرأ ولا تسجد» الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٢، وانظر على سبيل المثال: تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٢، والمهذّب البارع ١: ١٦٦.

(٦) الكافي ٣: ٣/٣١٨، التهذيب ٢: ١١٦٩/٢٩١، الوسائل، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١.

(٧) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٣٤ عن الشهيد الثاني في روض الجنان: ٧٦.

وعن بعض حمل النهي عن السجدة في الصحيحة علىٰ النهي عن إيجاد سببها[١].

وهو بعيد بعد أن سأله عن حكم السماع.

والأوّل أيضاً لا يخلو عن بُعْد وإن كان يشهد له بعض الروايات المتقدّمة، ولكنّه لا بأس بهما في مقام التوجيه.

ونقل[٢] عن الشيخ في التهذيب والاستبصار القول بالحرمة واشتراطها بالطهارة.

قال في التهذيب: لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف[٣].

وسيأتي ضعفه في باب الصلاة إن شاء الله، وتمام الكلام موكول إلىٰ محلّه.

(الخامس: يحرم علىٰ زوجها) أو سيّدها **(وطؤها)** في القُبُل، ويحرم عليها تمكينه من ذلك **(حتىٰ تطهر)** بالأدلّة الثلاثة.

قال في المدارك: أجمع علماء الإسلام علىٰ تحريم وطء الحائض قُبُلاً، بل صرّح جمعٌ من الأصحاب بكفر مستحلّه ما لم يدّعِ شبهةً محتملة؛ لإنكاره ما عُلم من الدين ضرورةً.

ولا ريب في فسق الواطىء بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٣٤ عن العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٨٥ ذيل المسألة ١٢٩.

(٢) الناقل عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٢٤، وانظر: الاستبصار ١: ١١٥ ذيل الحديث ٣٨٥.

(٣) التهذيب ١: ١٢٩، والعبارة فيه نصّ عبارة المقنعة: ٥٢.

مع علمه بالحيض وحكمه.

ويحكىٰ عن أبي علي ولد الشيخ رحمه الله تقديره بثُمْن حدّ الزاني، ولم نقف علىٰ مأخذه[1]. انتهىٰ.

وللتكلّم فيما يستحقّه من التعزير مقام آخر وفّقنا الله للوصول إليه.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا ثبت الحيضيّة بالعلم أو بقاعدة الإمكان ونحوها من الطرق المعتبرة.

ويلحق به مدّة الاستظهار إن أوجبناه.

وحيث رجّحنا وجوبه في اليوم الأوّل وكونها مخيّرةً فيما عدا اليوم الأوّل إلىٰ العشرة فلها الخيار في التحيّض ومنع الزوج من الوطء والبناء علىٰ الطهارة وتمكينه.

ومتىٰ اختارت التحيّض وامتنعت من التمكين هل يحرم علىٰ الزوج وطؤها؟ وجهان: من استصحاب المنع وكون اختيارها التحيّض كاختيار المضطربة عدد أيّامها من كلّ شهر، ومن أنّ تخييرها ليس طريقاً عقليّاً أو شرعيّاً لإثبات حيضيّتها؛ لما عرفت فيما سبق من أنّ أمر الشارع بالتخيير ليس إلّا ترخيصاً للاعتناء بكلٍّ من الاحتمالين اللذين دار أمرها بينهما، كحكم العقل بالتخيير عند تكافؤ الاحتمالين، فيفهم من كونها مخيّرةً في عملها ومن جواز أن يطأها زوجها بعد اليوم الذي يجب عليها الاستظهار ـ علىٰ مايفهم من أخباره ـ أنّ الشارع أهمل بالنسبة إليهما استصحاب الحيض أو استصحاب حرمة الوطء ونحوه، فمقتضىٰ الأصل إباحة وطئها

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٥٠، وانظر: روض الجنان: ٧٧ أيضاً، حيث فيه حكاية قول أبي علي ابن الشيخ الطوسي رحمهما الله.

وإن جاز للزوجة منعه، كما يجوز لها ترك الصلاة الواجبة.

ولا يقاس المفروض بأيّامها التي تختارها من كلّ شهر؛ لأنّ مرجع الشكّ في تلك المسألة إلىٰ الشكّ في المكلّف به، فكان مقتضىٰ الأصل فيها وجوب الاجتناب في مجموع أطراف الشبهة، ولكنّ الشارع خيّرها في تعيين موضوع المكلّف به، فيكون اختيارها بمنزلة طريقٍ تعبّديّ شرعيّ، وأمّا فيما نحن فيه فالشكّ فيه شكّ في أصل التكليف، وبعد أن عُلم من أخبار الاستظهار عدم كون الاستصحاب أو قاعدة الإمكان مرجعاً وأنّه يجوز له وطؤها في الجملة ولم يثبت أنّ لاختيارها مدخليّةً في الجواز فالمرجع فيه البراءة.

وهذا وإن لا يخلو عن قوّة ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

ولو شكّت في حيضها، لا يجب عليها الفحص، وكذا لو شكّ الزوج، كغيره من الشبهات الموضوعيّة، لكن لو أخبرته بذلك، يجب تصديقها بلا إشكال ولا خلاف فيه ظاهراً كما في الحدائق[1] وغيره[2] ما لم تكن متّهمةً.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماع ـ ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة عن الباقر عليه السلام: «العدّة والحيض إلىٰ النساء»[3].

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٦١.

(٢) رياض المسائل ١: ٤٣، جواهر الكلام ٣: ٢٢٧.

(٣) التهذيب ١: ١٢٤٣/٣٩٨، الاستبصار ١: ٥١٠/١٤٨، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

وما رواه الكليني ـ في الحسن ـ عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «العدّة والحيض إلى النساء إذا ادّعت صُدّقت»[1].

وربما يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾[2] إذ لولا وجوب القبول، للغا الإظهار ولم يحرم الكتمان.

ويمكن الخدشة فيه: بإمكان أن يكون الوجه فيه حصول الوثوق من قولها غالباً، فلا يجب أن يكون قولها حجّةً تعبّديّة.

هذا، مع أنّه يكفي وجهاً لحرمة الكتمان نفوذ قولها في حقّها بالنسبة إلى ما يترتّب على الكتمان من مصلحتها التي تكتمه لأجلها وإن لم يجب على الزوج تصديقها.

وبما أشرنا إليه من حصول الوثوق غالباً من قولها ظهر لك إمكان الخدشة فيما يقال من أنّ الحيض ممّا لا يُعرف إلّا من قِبَلها، وقد علّق الشارع عليه أحكاماً كثيرة، فوجب أن يكون قولها حجّةً فيه، فتأمّل.

هذا إذا لم تكن متّهمةً، وأمّا إذا كانت متّهمةً، ففي وجوب تصديقها وعدمه وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلّة المتقدّمة، ومن أنّ عمدتها الإجماع والروايتان.

أمّا الإجماع فلا يعمّ مورد الخلاف.

وأمّا الروايتان فمنصرفتان عن مثل الفرض؛ لأنّ كون المرأة متّهمةً

---

(١) الكافي ٦: ١٠١ (باب أنّ النساء يصدّقن في الحيض والنفاس) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٢٨.

في دعواها الحيض فرض نادر .

ويؤيّده بل يدلّ عليه : رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه‌السلام عن أبيه عليه‌السلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهرٍ واحد ثلاث حيض ، فقال : «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضىٰ علىٰ ما ادّعت ، فإن شهدن صُدّقت ، وإلّا فهي كاذبة»[1] .

ورواه الصدوق مرسلاً إلّا أنّه قال : «يسأل نسوة من بطانتها»[2] .

ونوقش في دلالتها علىٰ المطلوب بأخصّيّتها من المدّعىٰ ؛ لاختصاص موردها بما إذا ادّعت أمراً بعيداً خلاف عادات النساء .

أقول : الظاهر أنّ المراد بالمتّهمة في المقام هي المرأة التي يبعد دعواها العادات والأمارات الخارجيّة بحيث يكون الزوج منها بمقتضىٰ العادات والأمارات في شكّ وارتياب ، فيظنّ أنّها كاذبة ، كما في مورد الرواية .

ويشعر بإرادتهم هذا التفسير ـ لا ما قيل من أنّها هي المرأة المعروفة بتضييع حقّ الزوج ـ استدلالهم لعدم قبول قولها : بالرواية ، وتصريح بعضهم باشتراط قبول قولها بما إذا لم يظنّ الزوج كذبها .

قال في الحدائق : وأمّا لو ظنّ الزوج كذبها ، قيل : لا يجب القبول . وإليه مال الشهيد الثاني ، وقيل : يجب . وهو اختيار العلّامة في النهاية ،

---

(١) التهذيب ١ : ١٢٤٢/٣٩٨ ، الاستبصار ١ : ٥١١/١٤٨ ، و٣ : ٣٥٦ ـ ٣٥٧ /١٢٧٧ ، الوسائل ، الباب ٤٧ من أبواب الحيض ، الحديث ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٠٧/٥٥ ، الوسائل ، الباب ٤٧ من أبواب الحيض ، ذيل الحديث ٣ .

والشهيد في الذكرىٰ[١]. انتهىٰ.

والظاهر أنّ مراد المشترطين بعدم الظنّ بكذبها ليس مطلق الظنّ الحاصل للزوج ولو من دون مستند بأن كان سيّء الظنّ، بل الظنّ الحاصل من الأمارات الموجبة للارتياب.

وعلىٰ هذا فالإنصاف إمكان الاستشهاد له: بالرواية، كما أنّه لا ينبغي الاستشكال في قصور الأدلّة المتقدّمة عن إثبات وجوب تصديقها في مثل الفرض، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

(ويجوز له) أي لزوجها **(الاستمتاع بما عدا القُبُل)**.

أمّا الاستمتاع بما فوق السرّة وتحت الركبة فممّا لا خلاف فيه، بل في الجواهر: إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً غاية الاستفاضة كالسنّة[٢].

فما في خبر عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال: «لا شيء له حتىٰ تطهر»[٣] يجب تأويله أو طرحه.

وأمّا الاستمتاع فيما بينهما حتىٰ الوطء في الدُّبُر فيجوز أيضاً علىٰ الأظهر الأشهر، بل في الجواهر دعوىٰ الشهرة عليه شهرة كادت تكون إجماعاً[٤]، بل عن ظاهر بعضٍ[٥] دعوىٰ الإجماع عليه.

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٢، وراجع: روض الجنان: ٧٧، ونهاية الإحكام ١: ١٢٢، والذكرىٰ ١: ٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٤/١٥٥، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٢٨.

(٥) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٢٨ عن ظاهر التبيان ٢: ٢٢٠، ومجمع البيان ١ ـ ٢: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

ويدلّ عليه جملة من الأخبار المعتبرة المستفيضة.

ففي رواية عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: «كلّ شيء ما عدا القُبُل منها بعينه»[1].

ورواية أُخرىٰ لعبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال: «كلّ شيء غير الفرج» قال: ثمّ قال: «إنّما المرأة لعبة الرجل»[2].

والمراد من الفرج خصوص القُبُل بقرينة الرواية المتقدّمة وغيرها ممّا سيأتي، مضافاً إلىٰ أنّه هو المتبادر من إطلاقه.

وموثّقة عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقىٰ موضع الدم»[3].

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت للصادق عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: «ما بين أليتيها ولا يوقب»[4].

ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «ما دون الفرج»[5].

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٨ (باب ما يحلّ للرجل...) الحديث ١، التهذيب ١: ٤٣٧/١٥٤، الاستبصار ١: ١٢٨ ـ ٤٣٨/١٢٩، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) الكافي ٥: ٤/٥٣٩، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٦/١٥٤، الاستبصار ١: ٤٣٧/١٢٨، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣/١٥٥، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٨ ـ ٥٣٩ / ٢، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ورواية عبدالله بن سنان، قال: قلت للصادق عليه السلام: ما يحلّ للرجل من امرأة وهي حائض؟ قال: «ما دون الفرج»[١].

وموثّقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض، قال: «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع»[٢] إلىٰ غير ذلك من الروايات التي كادت تكون صريحةً في المدّعىٰ.

لكن لا يخفىٰ عليك أنّ استفادة جواز الوطء في الدُّبُر حال الحيض من هذه الروايات مبنيّة علىٰ القول بجوازه حال النقاء، كما هو الأشهر بل المشهور عند الخاصّة نصّاً وفتوىً، عكس العامّة.

وأمّا لو لم يثبت ذلك بالنسبة إلىٰ حال النقاء، فربما يتأمّل في نهوض هذه الأخبار لإثباته؛ لورودها في مقام بيان حكمٍ آخر، أعني عدم ممانعة الحيض إلّا من الوطء في القُبُل دون سائر الاستمتاعات، فيكون إطلاقها منزّلاً علىٰ بيان أنّ له حال الحيض جميع ما كان له حال الطهر ما عدا الوطء في القُبُل.

لكنّ المتأمّل في الروايات يراها كالصريحة في إرادة الوطء في الدُّبُر وإن لم يكن إطلاقها مسوقاً لبيان أصل الاستمتاعات الجائزة؛ فإنّ هذا الفرد أظهر أفراد الاستمتاع بحيث لا يرتاب السامع في إرادته من قوله في جواب مَنْ سأله عمّا لصاحب المرأة الحائض: «كلّ شيء منها ما عدا القُبُل منها بعينه» وكذا من قوله: «فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقىٰ موضع

---

(١) الكافي ٥: ٥٣٩/٢، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٥٤/٤٣٨، الاستبصار ١: ١٢٩/٤٣٩، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

الدم» بل لا شبهة في ظهور تخصيص القُبُل وموضع الدم بالذكر في اختصاص الحكم به دون الدُبُر الذي هو عديل القُبُل في هذه الفائدة.

هذا كلّه بعد الإغماض عمّا يدلّ على جوازه في حدّ ذاته، وإلّا فيأتي إن شاء الله في محلّه أنّه لا مجال للتشكيك فيه.

فعلىٰ هذا لا ينبغي الإشكال في أنّ له الاستمتاع حال الحيض بما عدا القُبُل مطلقاً، خلافاً لما نُقل عن المرتضى رحمه‌الله في شرح الرسالة من تحريم الوطء في الدُبُر بل مطلق الاستمتاع بما بين السرّة والركبة[1].

واستدلّ له: بالنهي عن القرب في الكتاب[2] العزيز والأمر باعتزالهنّ في المحيض[3] بناءً على أنّ المراد منه وقت الحيض لا موضع الدم، فيقتصر في تخصيص الآيتين بما انعقد عليه الإجماع، واستفيد من النصوص الآتية التي استدلّ بها أيضاً لمذهبه.

منها: موثّقة أبي بصير، قال: سُئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار»[4].

وصحيحة الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن الحائض وما يحلّ لزوجها منها، قال: «تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار»[5].

---

(١) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٢٢٤.

(٢ و ٣) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٠/١٥٥، الاستبصار ١: ٤٤٣/١٢٩، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٤/٥٤، التهذيب ١: ٤٣٩/١٥٤، الاستبصار ١: ٤٤٢/١٢٩، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث ١.

ورواية حجّاج الخشّاب[1] عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه»[2].

وفيه: أنّ المراد من القرب المنهيّ عنه ليس معناه الحقيقي، وإلّا يستلزم التخصيص المستهجن، وإنّما المراد المقاربة المعهودة المتعارفة، وهي الجماع في الفرج.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ أنّه هو المتبادر منه بعد العلم بعدم إرادة معناه الحقيقي ـ ما عن تفسير العياشي عن عيسىٰ بن عبدالله، قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «المرأة تحيض يحرم علىٰ زوجها أن يأتيها، لقوله تعالىٰ: **﴿ولا تقربوهنّ حتّىٰ يطهرن﴾**[3] فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج»[4].

وأمّا الأخبار المزبورة فهي محمولة علىٰ الكراهة ونفي الحلّيّة بمعناها الأخصّ بقرينة الأخبار المستفيضة المتقدّمة المصرّحة بالجواز.

هذا، مع مخالفتها للمشهور وموافقتها لكثيرمن العامّة، كما عن الشيخ[5] التصريح بذلك.

وربما يناقش في دلالتها علىٰ المنع: بأنّه لا يفهم منها إلّا حلّ

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: حجاج بن الخشاب. وما أثبتناه كما في المصادر.

(٢) التهذيب ١: ٤٤١/١٥٥، الاستبصار ١: ٤٤٤/١٢٩، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣٢٩/١١٠، الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٥) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٢: ٣٦٥، وانظر: التهذيب ١: ١٥٥ ذيل الحديث ٤٤١، والاستبصار ١: ١٢٩ ذيل الحديث ٤٤٤.

الاستمتاع بما فوق الإزار، وأمّا المنع ممّا دونه فلا؛ إذ لا اعتداد بمفهوم اللقب.

وفيه: أنّ ظاهر السؤال هو الاستفهام عن جميع ما يحلّ له، والجواب مسوق لبيان التحديد، فلا ينبغي التأمّل في ظهوره في المنع، لكن يتعيّن حمل المنع المفهوم منه على الكراهة بقرينة سائر الأخبار، والله العالم.

(**فإن وطىء**) الزوج زوجته الحائض في القُبُل (**عامداً**) بأن كان (**عالماً**) بالحكم وموضوعه (**وجب عليه**) خاصّةً دونها وإن كانت مطاوعةً (**الكفّارة**) على قولٍ مشهورٍ بين القدماء على مانسب[1] إليهم، بل عن الانتصار والخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه[2].

واستدلّ له: بأخبار كثيرة:

منها: رواية داوُد بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفّارة الطمث «يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار» قلت: وإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: «فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لمن لم يجد السبيل إلىٰ شيء من الكفّارة»[3].

ونحوها الرضوي[4].

---

(١) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٥.

(٢) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٣٠، وانظر: الانتصار: ٣٤، والخلاف ١: ٢٢٦ ذيل المسألة ١٩٤، والغنية: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٧١/١٦٤، الاستبصار ١: ٤٥٩/١٣٤، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

وعن المقنع أنّه قال: وروي أنّ مَنْ جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار[١].

وعن محمّد بن مسلم، قال: سألت الباقر عليه السلام عن الرجل أتىٰ المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي وسطه نصف دينار»[٢].

وعن محمّد بن مسلم أيضاً ـ في الصحيح ـ قال: سألته عمّن أتىٰ امرأته وهي طامث، قال: «يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالىٰ»[٣].

وعن أبي بصير ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ أتىٰ حائضاً فعليه نصف دينار»[٤].

ومنها: حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقع علىٰ امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: «يتصدّق علىٰ مسكين بقدر شبعه»[٥].

فقد حمل الأصحاب إطلاق ما بعد الرواية الأولىٰ علىٰ ما تضمّنته الرواية الأولىٰ من التفصيل في أفراد الكفّارة.

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٦، وانظر: المقنع: ٥١.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٣/٢٠، التهذيب ١٠: ١٤٥/٥٧٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ١٦٣/٤٦٧، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٥، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ١٦٣/٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٦، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٥) التهذيب ١: ١٦٣/٤٦٩، الاستبصار ١: ١٣٣/٤٥٧، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

والخدشة فيها: بقصور السند، ممّا لا ينبغي الالتفات إليها بعد استفاضتها واشتهار العمل بمضمونها واعتضادها بالإجماعات المنقولة، فلا يعارضها بعض الأخبار المنافية لها.

مثل: رواية عبدالملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتىٰ جاريته وهي طامث، قال: «يستغفر الله ربّه» قال عبدالملك: فإنّ الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فليتصدّق علىٰ عشرة مساكين»[1].

وروايته[2] الأخرىٰ عن رجل واقع امرأته وهي حائض، فقال: «إن كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر الله ويتصدّق علىٰ سبعة نفر من المؤمنين بقَدرِ قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يَعُدْ. وإن كان واقعها في إدبار الدم آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه»[3].

وعن عليّ بن إبراهيم في تفسيره، قال: قال الصادق عليه السلام: «مَنْ أتىٰ امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويضرب اثنتا عشرة جلدة ونصفاً»[4].

هذا، ولكنّ الإنصاف عدم إمكان حمل الأخبار المطلقة الواردة في

---

(١) التهذيب ١: ٤٧٠/١٦٤، الاستبصار ١: ٤٥٨/١٣٣، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) كذا، والرواية عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي ٧: ١٣/٤٦٢، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الكفّارات من كتاب الإيلاء والكفّارات، الحديث ٢.

(٤) تفسير القمّي ١: ٧٣، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

مقام البيان علىٰ ما تضمّنته الرواية الأُولىٰ ؛ لإمكان دعوىٰ القطع بعدم إرادة وجوب التصدّق علىٰ مسكينٍ واحد من الحسنة لخصوص مَنْ لم يكن عنده ما يكفّر ، ولا من الموثّقة التصدّق بنصف دينارٍ لخصوص مَنْ وطئها في وسط الحيض ، ولا من الصحيحة خصوص مَنْ وطئها في أوّل الحيض ؛ إذ كيف يعقل أن يكون الواجب علىٰ الواطىء مراعاة هذا التفصيل ومع ذلك يأمره الإمام عليه‌السلام عند الاستفهام عن حكمه بأن يتصدّق علىٰ مسكين بقدر شبعه ! ؟

وقد تقدّم غير مرّة أنّ ارتكاب هذا النحو من التقييد في الروايات من أبعد التصرّفات ، فيجب إمّا الأخذ بالرواية الأُولىٰ وما هو بمضمونها وطرح ما عداها بدعوىٰ قصورها عن المكافئة بعد عمل الأصحاب بالرواية وإعراضهم عمّا عداها ، أو القول باستحباب التصدّق وتنزيل اختلاف الأخبار علىٰ اختلاف مراتب الاستحباب .

ولا ريب أنّ حملها علىٰ الاستحباب أهون من طرح هذه الأخبار الكثيرة التي يمكن دعوىٰ العلم الإجمالي بصدور أغلبها ، خصوصاً مع معارضتها للمستفيضة المصرّحة بعدم الوجوب .

منها : صحيحة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلك ، قد نهىٰ الله أن يقربها » قلت : فإن فعل أعليه كفّارة ؟ قال : « لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله »[1] .

---

(١) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٠ ، الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

وموثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال: «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود»[١].

وخبر ليث المرادي، قال: سألت الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، قال: «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه»[٢].

قال شيخنا المرتضى رحمه الله: والظاهر من الخطأ بقرينة المعصية: الخطأ في الفعل، ومنه الخطيئة أو الخطأ في الحكم مع التقصير في السؤال دون الخطأ في الموضوع[٣]. انتهى.

وحيث إنّك عرفت تعذّر الأخذ بظاهر الرواية الأولى وطرح جميع ما عداها فالمتعيّن إمّا حمل الأمر بالتصدّق في الأخبار على الاستحباب، كما يؤيّده بل يدلّ عليه اختلاف الأخبار اختلافاً لا يمكن الجمع بينها إلّا بذلك، كما تقدّم نظيره في أخبار البئر، ويشهد له الخبر المرويّ عن الدعائم «مَنْ أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحلّ له وليستغفر الله ويتوب من خطيئته، وإن تصدّق مع ذلك فقد أحسن»[٤] فإنّه وإن ضعف سنده إلّا أنّه يصلح مؤيّداً لذلك، أو الالتزام بصدورها تقيّةً، كما يشهد به رواية[٥] عبدالملك، الدالّة على أنّ القول بالتصدّق بدينار أو نصف دينار كان

---

(١) التهذيب ١: ٤٧٤/١٦٥، الاستبصار ١: ٤٦٢/١٣٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٧٣/١٦٥، الاستبصار ١: ٤٦١/١٣٤، الوسائل، الباب ٢٩ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) كتاب الطهارة: ٢٣٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ١٥١، الهامش (١).

معروفاً بين العامّة، كما أنّه يشهد بذلك أيضاً تعبير الإمام عليه السلام في صحيحة عيص بقوله: «لا أعلم فيه شيئاً»[١] فإنّ هذا التعبير يشعر بأنّ القول بأنّ عليه شيئاً كان معروفاً بين فقهائهم ولم يستطع الإمام عليه السلام إنكاره بطريق الجزم، فقال عليه السلام: «لا أعلم» إلىٰ آخره.

(و) بهذا ظهر لك قوّة ما (قيل) قديماً وحديثاً ـ بل في الحدائق أنّه هو المشهور بين المتأخّرين[٢] ـ من أنّه (**لا تجب**) عليه الكفّارة ولكنّها مستحبّة؛ للأمر بها في المستفيضة المتقدّمة.

واحتمال حملها علىٰ التقيّة ممّا لا ينبغي الاعتناء به إلّا عند تعذّر الجمع عرفاً، وليس لأخبار الوجوب قوّة ظهور في ذلك حتىٰ يمتنع عرفاً تأويلها وحملها علىٰ الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار المصرّحة بعدم الوجوب خصوصاً مع ما عرفت من وجود الشاهد للجمع.

هذا كلّه، مع أنّ احتمال صدور هذه الأخبار الكثيرة تقيّةً ممّا يبعّده كون المسألة ـ علىٰ ما نقل عنهم ـ خلافيّةً بينهم، فيبعد في مثلها الحكم بالوجوب أو بعدم الوجوب تقيّةً.

نعم، لا يبعد التعبير بـ «لا أعلم» ونحوه ممّا يكون ظاهرة الإفتاء عن رأي واجتهاد، والله العالم.

وهل يختصّ الحكم بوطء امرأته أم يعمّ الأجنبيّة؟ وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن إمكان دعوىٰ انصراف المطلقات إلىٰ الوطء المباح ذاتاً الذي عرضه الحرمة لأجل الحيض.

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ص ١٥٢، الهامش (١).

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٦٥.

هذا، مع ما ربما يخدش في المطلقات: بقصور السند وعدم الجابر.

وكيف كان فلا تأمّل في شمولها ـ بل صراحة بعضها، كرواية عبدالملك ـ لوطء أمته، بل قد يدّعىٰ عدم دلالة الرواية إلّا عليه. وفيه نظر.

لكن المعروف بين الأصحاب ـ علىٰ ما في الجواهر[1] ـ أنّه يتصدّق في وطء جاريته بثلاثة أمداد.

قال: المشهور هنا أيضاً وجوبه، بل في الانتصار الإجماع عليه، وفي السرائر نفي الخلاف فيه، وهُما ـ مع التأييد بالمنقول عن الفقه الرضوي ـ الحجّة علىٰ ذلك[2]. انتهىٰ.

وأنت خبير بأنّ مثل هذه الحجج لا تصلح حجّةً إلّا لإثبات الاستحباب مسامحةً، فيشكل الالتفات إليها ـ بناءً علىٰ وجوب الكفّارة ـ في رفع اليد عمّا يقتضيه إطلاق الأدلّة، وأمّا علىٰ المختار من استحبابها فلا مانع من الالتزام بمفاد الجميع. والله العالم.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحُرّة والأمة، كما صرّح به غير واحد؛ لعموم الأدلّة، وصدق المرأة في الجميع.

وهل يختصّ الحكم بالعامد العالم بالحكم وموضوعه، أم يعمّ مطلقاً أو بالنسبة إلىٰ جاهل الحكم دون موضوعه؟ لا ينبغي الإشكال في عدم الشمول لجاهل الموضوع بشهادة تسمية التصدّق كفّارةً في بعض الأخبار والأمر بالاستغفار في أغلبها بإرادة مَنْ عدا جاهل الموضوع الذي لا يكون عمله معصيةً.

(١و٢) جواهر الكلام ٣: ٢٣٣، وانظر: الانتصار: ١٦٥، والسرائر ٣: ٧٦، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٦.

وأمّا جاهل الحكم فربما يدّعىٰ انصراف الأخبار عنه. وفيه تأمّل.

(و) لا يخفىٰ عليك أنّا وإن رجّحنا القول بعدم الوجوب بالنظر إلىٰ ما يقتضيه الجمع بين الأخبار لكن التخطّي عن القول **(الأوّل)** ـ المشهور بين قدماء أصحابنا المطّلعين علىٰ غثّ الأخبار وسمينها مع كون الالتزام بمؤدّاه من دون تديّن وتشريع **(أحوط)** ـ في غاية الجرئة، فلا ينبغي ترك الاحتياط بمتابعتهم.

وقد عرفت فيما سبق أنّ المعتمد لديهم هو التفصيل المستفاد من رواية[1] داوُد بن فرقد (و) هو أنّ **(الكفّارة في أوّله دينار، وفي وسطه نصف)** دينار **(وفي آخره ربع)** دينار، لكن نصّ في الجواهر علىٰ اختصاص هذا التفصيل بغير وطء الرجل جاريته، وأمّا فيه فكفّارته ثلاثة أمداد[2]، كما تقدّمت الإشارة إليه[3].

والمراد بالدينار ـ علىٰ ما في المدارك[4] وغيره[5] ـ المثقال من الذهب الخالص المضروب، وذكروا أنّ قيمته عشرة دراهم جياد.

والمراد من المثقال هو المثقال الشرعي علىٰ ما نصّوا عليه.

وهل يتعيّن التصدّق بعين الدينار، ـ كما حكي[6] عن جملة من الأصحاب ـ أم يجزىء قيمته، كما صرّح به بعض[7]؟ وجهان، أوجههما:

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادرها في ص ١٤٩، الهامش (٣).

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٣٢.

(٣) في ص ١٥٥.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٣٥٥.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٢٣٥.

(٦) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٥.

(٧) كابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٧، والصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٣١.

الثاني ؛ فإنّ المتبادر من الأمر بإعطاء الأثمان عرفاً ليس إلّا إرادة مقداره من حيث الماليّة ، كما يؤيّد ذلك الأمرُ بإعطاء نصف دينار أو ربعه ، فإنّ توهّم إرادة تسليط المسكين علىٰ نصفه أو ربعه المشاع بمعزلٍ عمّا يفهم عرفاً ، كما لا يخفىٰ .

ومصرف هذه الكفّارة مصرف غيرها من الكفّارات ، وهو مستحقّ الزكاة ، كما عن صريح جملة من الأصحاب وظاهر غيرهم[١] .

ولا يعتبر التعدّد ، كما صرّح به جماعة تبعاً للروض[٢] فيما حكي[٣] عنهم ؛ لإطلاق النصّ .

ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه‌السلام في رواية عبدالملك : «فليتصدّق علىٰ عشرة مساكين»[٤] التصدّق بالدينار أو نصف الدينار الذي كان الناس يزعمون أنّه يجب عليه .

وعلىٰ هذا يرتفع التنافي بين هذه الرواية وبين الأخبار الآمرة بالتصدّق بدينار أو نصفه .

ولكنّ الرواية لا تصلح مستندةً للحكم خصوصاً علىٰ تقدير القول بالوجوب ؛ لعدم تعيّن إرادة هذا المعنىٰ منها ، مع أنّه لم يقل أحد بمضمونها .

ثمّ إنّ المتبادر من النصوص والفتاوىٰ ـ كما عن تصريح جلّ

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٣٧ .

(٢) روض الجنان : ٧٧ ـ ٧٨ .

(٣) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٣٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٧٠/١٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨/١٣٣ ، الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الحيض ، الحديث ٢ .

الأصحاب[١] ـ أنّ كلّ حيض له أوّل ووسط وآخر بالنسبة إلىٰ أيّامها، فالأوّل لذات الثلاثة يوم واحد، ولذات الأربعة يوم وثُلْث، وهكذا.

وعن المراسم أنّ الوسط ما بين الخمسة إلىٰ السبعة[٢].

وعن الراوندي[٣] رحمه الله أنّه اعتبر الأطراف الثلاثة بالنسبة إلىٰ العشرة التي هي أكثر أيّام الحيض.

ولا يبعد أن يكون مرجع الأوّل أيضاً إلىٰ ملاحظتها بالنسبة إلىٰ العشرة بنحوٍ من المسامحة.

وعلىٰ التقديرين فقد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر.

ولا يخفىٰ ما فيهما من الضعف.

(ولو تكرّر منه الوطئ) بحيث يُعدّ في العرف وطئان أو أزيد، ففيه أقوال:

قيل: إن كان العدد المتكرّر **(في وقت لا تختلف الكفّارة)** بأن وقع مجموعها في أوّل الحيض أو وسطه أو آخره **(لم تتكرّر)** الكفّارة بشرط عدم تخلّل التكفير، كما في المدارك[٤] وغيره[٥].

(وقيل: بل تتكرّر) مطلقاً كما عن جملة من الأصحاب[٦].

---

(١) أنظر: كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٣٥.

(٢) حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٢، والعاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٥٥، وانظر: المراسم: ٤٤.

(٣) حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والعاملي في مدارك الأحكام ١: ٣٥٥، وانظر: فقه القرآن ١: ٥٤.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٣٥٦.

(٥) جواهر الكلام ٣: ٢٣٦.

(٦) الحاكي عنهم هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٦، وانظر: البيان: ٦٣، والدروس ١: ١٠١، وجامع المقاصد ١: ٣٢٤، وروض الجنان ٧٨، ومسالك الأفهام ١: ٦٥.

وعن السرائر أنّه لا تتكرّر مطلقاً[1].

وربما استظهر من إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا تخلّل التكفير أو لم يتخلّل، لكن التزامه بذلك في صورة التخلّل في غاية البُعْد؛ إذ لا ينبغي التأمّل في كون الوطء المسبوق بالتكفير كالمبتدأ في استفادة سببيّته للكفّارة من عمومات الأدلّة.

وعن نكاح المبسوط القول بعدم التكرّر مطلقاً مع تنصيصه علىٰ اختصاص الحكم بما إذا لم يتخلّل التكفير[2].

حجّة القائلين بالتكرّر مطلقاً: ظهور الأدلّة في كون وطء الحائض مطلقاً سبباً للكفّارة، ومقتضىٰ إطلاق سببيّته تكرّر المسبّب بتكرّره، فإنّه إذا وجد ثانياً فإمّا أن يكون مؤثّراً أم لا، والثاني خلاف ظاهر الدليل، وعلىٰ الأوّل فإمّا أن يكون أثره عين ما وجب بالسبب الأوّل، وهو محال، أو إيجاب جزاء مستقلّ، وهو المطلوب.

وقد تقدّم[3] تحقيقه وتوضيحه في مبحث تداخل الأغسال في باب الوضوء بما لا مزيد عليه.

واتّضح لك فيما تقدّم أنّه بعد تسليم ظهور الدليل في إطلاق سببيّة الشرط للجزاء بجميع وجوداته لا محيص عن الالتزام بتعدّد الأثر وتكرّره إذا وجدت الطبيعة في ضمن أفراد متعاقبة، فللقائلين بعدم التكرّر ليس إلّا

---

(١) الحاكي عنه هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٢٤، وانظر: السرائر ١: ١٤٤.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ١١٢، وانظر: المبسوط ٤: ٢٤٢.

(٣) في ج ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها.

منع الظهور إمّا بدعوىٰ أنّه ليس للأدلّة إطلاقٌ من هذه الجهة، وإنّما المستفاد منها عموم سببيّة إتيان الحائض من كلّ أحد للكفّارة في الجملة، وأمّا سببيّة الإتيان مطلقاً للكفّارة فلا، فإنّه لا يفهم من قوله عليه السلام: «مَنْ أتىٰ حائضاً فعليه نصف دينار»[1] إلّا عموم الحكم بالنسبة إلىٰ أفراد الموصول، وهي أشخاص المكلّفين، لا أحوال الصلة، أعني أفراد الإتيان، فمن الجائز أن تكون سببيّته مشروطةً بعدم مسبوقيّته بإتيان آخر، فعند الشكّ في ذلك يرجع إلىٰ أصالة البراءة.

وهذه الدعوىٰ تصلح مستندةً للقول بعدم التكرّر مطلقاً وإن تخلّل التكفير كما عن ظاهر السرائر.

لكنّها بيّنة الضعف؛ فإنّه كما أنّ للموصول عموماً كذا للصلة إطلاق إذا كانت القضيّة واردةً في مقام البيان.

ألا ترىٰ أنّه لو أتىٰ حائضاً أخرىٰ أو أتىٰ هذه المرأة في حيض آخر، يفهم حكمه من هذا الدليل بلا شبهة، بل لا ينبغي التشكيك في فهم العرف من هذا الخطاب وكذا من غيره من الأدلّة المتقدّمة حكم ما لو أتاها مكرّراً مع تخلّل التكفير، وليس المنشؤ لهذه الاستفادة إلّا فهم الإطلاق من الدليل، مع أنّه هو الذي يقتضيه دليل الحكمة كسائر المطلقات.

وإمّا بدعوىٰ أنّ تعليق الجزاء علىٰ طبيعة الشرط لا يقتضي إلّا سببيّة ماهيّة الشرط من حيث هي ـ بلحاظ تحقّقها في الخارج مطلقاً ـ للجزاء

---

(١) التهذيب ١: ٤٦٨/١٦٣، الاستبصار ١: ٤٥٦/١٣٣، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

من دون أن يكون لأفرادها من حيث خصوصيّاتها الشخصيّة مدخليّة في الحكم ، ومن المعلوم أنّ الطبيعة من حيث هي لا تقبل التكرّر ، وإنّما المتكرّر أفرادها التي لا مدخليّة لخصوصيّاتها في ثبوت الجزاء ، فيكون تحقّق الطبيعة في ضمن الفرد الثاني من الأفراد المتعاقبة بمنزلة تحقّقها في ضمن الفرد الأوّل بعد حصول المسمّىٰ ، فكما أنّه لا أثر لتحقّق الطبيعة في ضمن الفرد الأوّل بعد حصول المسمّىٰ عند استدامته إلىٰ الزمان الثاني ، كذا لا أثر لتحقّقها في ضمن الفرد الثاني بعد كونه مسبوقاً بتحقّقها في ضمن الفرد الأوّل ، نظير سببيّة الحدث للوضوء حيث يجب الوضوء عند تحقّق مسمّاه ، ولا أثر لاستمراره بعد حصول المسمّىٰ ولا لتجدّده ثانياً ، وليس هذا تقييداً لإطلاق ما دلّ علىٰ سببيّة صرف الطبيعة بلحاظ تحقّقها الخارجي للوضوء حتىٰ ينفيه أصالة الإطلاق .

وقد أشرنا إلىٰ أنّه إذا لم يكن للخصوصيّات الشخصيّة مدخليّة في ثبوت الجزاء ، ليس تحقّق الطبيعة في ضمن الفرد الثاني إلّا كتحقّقها في ضمن الفرد الأوّل بعد حصول المسمّىٰ .

وصدق وطئين أو أزيد عند تخلّل الفصل المعتدّ به عرفاً دون ما إذا لم يفصل إنّما يصلح فارقاً إذا كان الحكم معلّقاً علىٰ وجودات الطبيعة وتشخّصاتها ، أي أفرادها ، دون ما إذا كان الحكم معلّقاً علىٰ الطبيعة بلحاظ تحقّقها الخارجي ، وبينهما فرقٌ بيّن .

فعلىٰ الأوّل لا يتنجّز الأمر بالجزاء إلّا بعد أن يتفرّد الفرد بالفرديّة عرفاً بأن فرغ منه وإن طالت مدّته ، فيكون مجموع أجزائه مؤثّرةً في إيجاب الجزاء .

وعلى الثاني يتنجّز التكليف بعد حصول المسمّىٰ ولا مدخليّة لما زاد عنه في التأثير، لكن لا يصحّ منه الجزاء ما دام الاشتغال بالفعل، لا لعدم الأمر كما في الأوّل، بل لبقاء علّة الوجوب وإن لم يكن الأثر مستنداً إليه بالفعل.

مثلاً: لو قلنا بأنّ مباشرة ماء البئر لبدن الجنب سبب لوجوب نزح أربعين، فلو وقع الجنب في البئر، يتحقّق الوجوب بمجرّد المباشرة لكنّ النزح لا يجدي ما دام الجنب في البئر، فبقاؤه وإن لم يكن علّة فعليّة للنزح لكنّه مانع من تأثير النزح في سقوط التكليف، كما هو ظاهر.

فحينئذٍ يتمّ النقض على الدليل المذكور؛ فإنّ اتّصال ماء البئر ببدن الجنب في الآن الثاني ليس إلّا كحدوثه ثانياً في سببيّته للنزح، فلو كان عدم تأثيره ثانياً في الفرض الثاني في إيجاب جزاء مستقلّ منافياً لظاهر الدليل الدالّ على سببيّة طبيعة الشرط للجزاء، لكان في الفرض الأوّل من حيث تحقّق الطبيعة في الآن الثاني أيضاً كذلك.

وحلّه: ما عرفت من أنّ الطبيعة من حيث هي تصدق على القليل والكثير والواحد والمتعدّد، ومقتضى كونها مؤثّرةً من حيث هي استناد الأثر إليها باعتبار أوّل آنات تحقّقها، وكون ما عداه من وجوداتها أسباباً شأنيّة من دون فرقٍ بين كون سائر الوجودات متّصلةً بوجودها الأوّل بحيث يُعدّ مجموع وجوداتها فرداً واحداً مستمرّاً بنظر العرف أو مفصولةً عنه بحيث يتعدّد بسببها الأفراد.

نعم، لو كان الجزاء مرتّباً على وجودات الطبيعة أي أفرادها، لكان مقتضى القاعدة تكرّر الجزاء بتعدّد الفرد من دون فرقٍ بين ما لو وجدت

الأفراد دفعةً أو تدريجاً.

والإنصاف أنّ هذا الكلام قويّ جدّاً، وإليه يؤول كلام الحلّي ونظرائه ممّن أنكر التكرّر متمسّكاً بتعليق الجزاء علىٰ طبيعة الشرط، وهي أمر لا تتكرّر وإن تكرّرت أشخاصه.

لكن يتوجّه علىٰ الحلّي: أنّ مقتضاه الالتزام بما قوّاه في المدارك[1] من التفصيل بين ما لو وقع التكرار في وقت لا تختلف فيه الكفّارة بشرط عدم تخلّل التكفير وبين غيره؛ ضرورة أنّه علىٰ تقدير اختلاف الوقت يختلف الشرط، فلا يتمشّىٰ هذا الدليل، كما أنّه عند تخلّل التكفير تجب الكفّارة ثانياً عند حصول سببها الذي هو عبارة عن حصول المسمّىٰ، نظير أسباب الوضوء.

ولا يبعد أن يكون مراد الحلّي أيضاً إنكار التكرّر في خصوص الفرض لا مطلقاً وإن أطلق قوله؛ لأنّ تخصيص المدّعىٰ بما يقتضيه دليله أولىٰ من نسبته الغفلة البيّنة إليه، خصوصاً بالنظر إلىٰ ما تقدّمت حكايته عنه في مبحث التداخل من اختياره التفصيل بين ما لو اتّحدت الأسباب المتعدّدة أو اختلفت، فالتزم بالتداخل في الأوّل دون الثاني[2].

(و) قد ظهر ممّا حقّقناه أنّ القول (**الأوّل**) أي القول بعدم تكرّرها بتكرّر الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفّارة ـ كما قوّاه المصنّف رحمه الله ـ بشرط عدم تخلّل التكفير لا يخلو من وجه وإن كان للنظر في دعوىٰ ظهور الشرطيّة عرفاً في المقام في تعلّق الحكم علىٰ الطبيعة المطلقة

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٣٥٦.

(٢) أنظر ج ٢ ص ٢٥٨.

بلحاظ تحقّقها الخارجي لا بلحاظ ما يتحقّق منها في الخارج - أعني وجوداتها- مجال، وعلىٰ تقدير الشكّ فالمرجع البراءة عن التكليف الزائد المشكوك.

وأمّا مع تخلّل التكفير فالتكرّر (أقوىٰ).

(**وإن اختلف، تكرّرت**) مطلقاً علىٰ الأظهر، كما يظهر وجهه ممّا مرّ.

ثمّ إنّ في المقام فروعاً كثيرة لا يهمّنا الاهتمام في تنقيحها بعد البناء علىٰ استحباب الكفّارة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(**السادس: لا يصحّ طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها**) بلا خلاف فيه عندنا، كما في الجواهر[1] وغيره[2].

قال في المدارك: هذا مذهب علمائنا أجمع.

قال في المعتبر: وقد أجمع فقهاء الإسلام علىٰ تحريمه، وإنّما اختلفوا في وقوعه، فعندنا لا يقع، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك: يقع.

وأخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه. والحكم مختصّ بالحاضر، وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها، أو لم تبلغ غيبته الحدّ المسوّغ للجواز[3]. انتهىٰ.

وتفصيل الكلام موكول إلىٰ محلّه.

(**السابع: إذا طهرت، وجب عليها الغسل**) للغايات الواجبة المشروطة بالطهور؛ إذ لا تحصل الطهارة التي هي شرط للصلاة إلّا به

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٣٨، و ٣٢: ٢٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٥٩، ذخيرة المعاد: ٧٠.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٣٥٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٢٦.

إجماعاً ونصّاً، فيجب مقدّمةً لها.

ولا يجب لنفسه؛ للأصل، بل عن الروض وغيره دعوى الإجماع عليه[١].

لكن في المدارك قوّىٰ وجوبه لذاته، قال ـ بعد أن حكىٰ عن بعض المحقّقين أنّه قال: ظاهرٌ أنّ وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية؛ فإنّه لا خلاف في أنّ غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه، وإطلاق المصنّف ﷺ للوجوب اعتماداً علىٰ ظهور المراد ـ: وأقول: إنّ مقتضى عبارة الشهيد ﷺ في الذكرىٰ تحقّق الخلاف في ذلك، كما بيّنّاه فيما سبق.

ويظهر من العلّامة ﷺ في المنتهىٰ التوقّف في ذلك حيث قال في هذه المسألة ـ بعد أن ذكر أنّ وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ـ: وإن كان للنظر فيه مجال؛ إذ الأمر فيه مطلق بالوجوب، وقوّته ظاهرة[٢]. انتهىٰ.

والأظهر خلافه في غسل الجنابة مع وقوع الخلاف فيه فضلاً عن المقام الذي لم يتحقّق وجود قائلٍ به؛ لأنّ المتبادر من الأمر بالغسل من الأحداث المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهور ـ كالأمر بغسل الثوب والبدن الملاقي للنجس، وإراقة الإناءين المشتبهين ونحوها من الأوامر المتعلّقة بشرائط العبادات أو أجزائها ـ ليس إلّا الوجوب الغيري؛ لأنّ معهوديّة وجوبها الشرطي قرينة مرشدة إليه.

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٣٨، وانظر: روض الجنان: ٧٥، وجامع المقاصد ١: ٣٢٦.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٥٧، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٢٦، والذكرىٰ ١: ١٩٦، ومنتهى المطلب ١: ١١٢.

هذا، مع أنّ وجوب الغسل مقدّمةً للصلاة ونحوها من الواجبات المشروطة بالطهور معلومٌ، وإرادة تكليف آخر من الأوامر المطلقة غير هذا التكليف المقدّمي غير معلوم، فالأصل ينفيه، وحيث إنّ وجوبه الغيريّ معلوم لا مسرح للتشبّث بأصالة الإطلاق، التي مرجعها إلىٰ قبح إرادة التكليف الغيريّ والسكوت عن ذكر الغير، وإنّما ينصرف الأمر المطلق إلىٰ الطلب النفسي فيما إذا كان ترك التقييد والتعرّض لكونه غيريّاً منافياً للغرض الباعث علىٰ الأمر، وبعد مساعدة دليلٍ منفصل علىٰ وجوبه الغيريّ لا قبح في ترك التقييد، والاعتماد علىٰ القرينة المنفصلة، كجميع الأوامر المطلقة المتعلّقة بغسل الثوب والبدن وتطهير الإناء ونحوها ممّا لا تحصىٰ.

(**وكيفيّته**) أي غسل الحيض من حيث الشرائط والأجزاء، وجواز كونه ترتيباً وارتماساً (**مثل غسل الجنابة**) بلا خلاف فيه ظاهراً.

كما يدلّ عليه ما رواه عبيد الله[1] بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[2].

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام، قال: سألته عن الحائض أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال عليه السلام: «نعم»[3].

ورواية محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غسل الجنابة والحيض واحد» قال: وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجريّة: عبدالله. وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٣/١٦٢، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٢٧٥/١٠٦، و٤٦٤/١٦٢، الاستبصار ١: ٣١٨/٩٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٧، والباب ٢٣ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

الجنب؟ قال: «نعم»[1].

هذا كلّه، مضافاً إلىٰ انصراف الأمر بغسل الحيض ـ كغيره من الأغسال الواجبة والمسنونة ـ إلىٰ إرادة الكيفيّة المعهودة التي بيّنها الشارع في غسل الجنابة التي تعمّ بها البلوىٰ، فلو كان مراده من غسل الحيض وكذا سائر الأغسال كيفيّة أُخرىٰ، لوجب عليه بيانها.

ألا ترىٰ أنّه لو أمر بصلاة ركعتين تطوّعاً، لا يفهم إلّا إرادة إيجادها علىٰ النحو المعهود في الفريضة، إلّا أن يصرّح فيها بكيفيّة خاصّة.

(لكن) أثره ليس مثل أثر غسل الجنابة؛ فإنّه لا يستباح به بمجرّده الصلاة ونحوها، بل **(لا بدّ معه من الوضوء)** علىٰ الأشهر بل المشهور، بل عن الصدوق في الأمالي الإقرار بأنّ في كلّ غسل وضوءاً من دين الإماميّة[2].

وحكي عن ابن الجنيد والسيّد وجماعة من متأخّري المتأخّرين ـ كالأردبيلي وأصحاب المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق ـ كفاية كلّ غسل عن الوضوء[3].

واستدلّ للمشهور ـ مضافاً إلىٰ العمومات الدالّة علىٰ سببيّة البول والغائط والنوم وغيرها من النواقض التي يمتنع تخلّفها عن الحائض عادةً لوجوب الوضوء ـ بمرسلة ابن أبي عمير ـ التي هي كالصحيحة ـ عن

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٤/١٠٦، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٢) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٤٠، وانظر: أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣٢، مدارك الأحكام ١: ٣٥٨، ذخيرة المعاد: ٤٩، مفاتيح الشرائع ١: ٤٠، الحدائق الناضرة ٣: ١٢٢، وحكىٰ قول ابن الجنيد والسيّد المرتضىٰ المحقّقُ في المعتبر ١: ١٩٦، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٧٨، المسألة ١٢٤، وانظر أيضاً جواهر الكلام ٣: ٢٤١.

رجل عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله الوضوء إلّا غسل الجنابة»[1].

ورواه الشيخ بطريق صحيح إليه أيضاً عن حمّاد بن عثمان أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[2].

وعن ظاهر المختلف أنّهما روايتان[3].

واستدلّ لهم أيضاً بخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل»[4] مع تتميمه بعدم القول بالفصل.

ويؤيّده المرويّ عن غوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله «كلّ غسل لا بدّ فيه من الوضوء إلّا الجنابة»[5].

وما عن الفقه الرضوي: «والوضوء في كلّ غسل ما خلا غسل الجنابة، لأنّ غسل الجنابة فريضة يجزئه عن الفرض الثاني، ولا يجزئه سائر الأغسال عن الوضوء، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة، ولا تجزئ سنّة عن فرض، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان، فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزئ عن أصغرهما، فإذا اغتسلت لغير الجنابة فابدأ بالوضوء ثمّ اغتسل، ولا يجزئك الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضّأ

---

(١) الكافي ٣: ١٣/٤٥، التهذيب ١: ٣٩١/١٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٨/١٢٦، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٠٣/١٤٣، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

(٣) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٤٢، وانظر: مختلف الشيعة ١: ١٧٨، المسألة ١٢٤.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١/١٤٢، الاستبصار ١: ٤٣٤/١٢٧، الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٥) غوالي اللآلي ٢: ١١٠/٢٠٣، مستدرك الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

وأعد الصلاة»[1].

وفي الحدائق بعد نقل الرضوي قال: وبهذه العبارة بعينها عبّر الصدوق في الفقيه من غير استنادٍ إلىٰ الرواية، وهو قرينة ظاهرة في الاعتماد علىٰ الكتاب المذكور والإفتاء بعبارته، كما جرىٰ عليه أبوه قبله في رسالته إليه[2].

أقول: وهذا التعليل بنفسه ممّا يورث قوّة الظنّ بكونه من مضامين الأخبار؛ إذ من المستبعد وقوع هذا النحو من التعليل والتعبير من غير المعصوم.

والمناقشة في سند المرسلتين وكذا خبر ابن يقطين: بقصور السند بعد كونها مقبولةً عند الأصحاب ممّا لا ينبغي الاعتناء بها.

لكن قد يتأمّل في دلالتها علىٰ المدّعىٰ، لا لما قيل من عدم دلالة المرسلتين ـ اللتين هما العمدة في الاستدلال ـ إلّا علىٰ مشروعيّة الوضوء مع سائر الأغسال، وهي أعمّ من الوجوب، فإنّ المقرّر في محلّه كون الجملة الخبريّة ـ كالأمر ـ ظاهرها الوجوب، بل قد يدّعىٰ أظهريّتها من الأمر؛ لكونها إخباراً عن الواقع، وظاهرها عدم الانفكاك، وأقرب مجازاته عدم جواز التفكيك، بل لأنّ مقتضىٰ هذا الظاهر ـ بعد حمل مطلق الأخبار علىٰ مقيّدها ـ إنّما هو وجوب كون كلّ غسل مسبوقاً بالوضوء، وظاهره الوجوب الشرطي.

وهذا مع مخالفته للمشهور ممّا لا يمكن الالتزام به؛ إذ لا يمكن

---

(١) أورده عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٢٠، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ١٢٠، وانظر: الفقيه ١: ٤٦.

ارتكاب التقييد في جميع الأوامر المطلقة الواردة في مقام البيان، المتعلّقة بالأغسال الواجبة والمسنونة، وكذا الأخبار الخاصّة الدالّة على أنّ غسل الميّت أو غسل الحائض مثل غسل الجنب مع خلوّ الأخبار المسوقة لبيان كيفيّة الغسل عن التعرّض له بمثل هذا الظاهر مع مخالفته للمشهور، ومعارضته بالموثّقة الآتية التي وقع فيها التصريح بأنّه ليس على الرجل ولا على المرأة في شيء من الأغسال لا قبله ولا بعده وضوء، التي هي نصّ في نفي وجوبه الشرطي حيث إنّه هو القدر المتيقّن من مفادها، فيجب إمّا حمل الأمر بالوضوء قبل الغسل على الاستحباب، والالتزام بكون الوضوء السابق كالمضمضة والاستنشاق من سنن الغسل، أو حمله على الوجوب أو الاستحباب النفسي من دون أن يكون للتقديم مدخليّة في صحّة الغسل ولا في صحّة الوضوء. وهذا ـ مع بُعْده في حدّ ذاته ـ ممّا لا يظنّ بأحد أن يلتزم به. أو الالتزام بكون التقديم شرطاً في صحّة الوضوء ورافعيّته للحدث الأصغر. وهذا أوضح بطلاناً من سابقه. أو الالتزام بكون الأخبار مسبوقةً لبيان أنّ ما عدا غسل الجنابة غير مجزئ عن الوضوء، وإنّما أمر بإيجاده قبل الغسل؛ لكونه أفضل فردي الواجب المخيّر. وهذا المعنى وإن كان موافقاً لما عليه المشهور إلّا أنّ حمل الرواية عليه ليس بأولى من حملها على المعنى الأوّل، بل العكس أولى بالنظر إلى ظاهر الرواية حيث إنّ مقتضاه كون الوضوء السابق شرطاً لصحّة الغسل، وعند تعذّر هذا المعنى حمله على إرادة كونه شرطاً لكماله أولى من سائر المحامل، مع أنّه أوفق بما يقتضيه الجمع بينها وبين الأخبار الآتية.

هذا، ولكن لمانع أن يمنع تقييد بعض الروايات ببعض، ويدّعي أنّ

المنساق إلىٰ الذهن من قوله عليه السلام في المرسلة الثانية: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[١] وكذا من رواية[٢] الغوالي هو عدم الاجتزاء بالغسل عن الوضوء المعهود للصلاة، ولا مقتضي لتقييدها بالمرسلة الأُولىٰ؛ لعدم التنافي؛ لإمكان ثبوت كلا الحكمين في الواقع بأن لم يكن ما عدا غسل الجنابة مجزئاً عن الوضوء، وكون الوضوء في حدّ ذاته مستحبّاً قبل الغسل، أو كونه أفضل من تأخيره، وعلىٰ هذا يتّجه الاستدلال بالروايتين.

كما أنّه لو جوّزنا الاعتماد علىٰ الرضوي ولو بملاحظة انجباره بعبارة الصدوق وفتوىٰ غيره، لكان بنفسه حجّةً كافية؛ لدلالته صراحةً علىٰ عدم ارتفاع الحدث الأصغر بالغسل ووجوب إعادة الصلاة بدونه.

ولكنّ الإشكال في جواز الاعتماد عليه بل وكذا في الاعتماد علىٰ النبويّ المرويّ عن الغوالي؛ إذ لم يثبت اعتماد المشهور عليه حتىٰ يكون جابراً لضعفه.

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير فيغلب علىٰ الظنّ اتّحادها مع مرسلته الأُولىٰ.

فالإنصاف أنّ الاستدلال بهذه الأخبار لمذهب المشهور في غاية الإشكال، فالعمدة لإثبات مذهبهم هي العمومات الدالّة علىٰ وجوب الوضوء عند عروض أسبابه، وتتميمه فيما إذا لم يحدث منه شيء من هذه الأسباب بعدم القول بالفصل إن ثبت.

وفيه تأمّل، كما سيأتي التكلّم فيه في غسل المسّ إن شاء الله.

ثمّ إنّ الاستدلال بالعمومات ـ كاستصحاب الحدث وقاعدة الشغل ـ

---

(١) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدرها في ص ١٦٨، الهامش (٢).

(٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدرها في ص ١٦٨، الهامش (٥).

إنّما يتمّ علىٰ تقدير الخدشة في أدلّة السيّد وأتباعه، وهي أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[1].

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم، قال: سألت الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «أفض علىٰ كفّك اليمنىٰ» إلىٰ أن قال: قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك، فقال: «أيّ وضوء أنقىٰ من الغسل وأبلغ؟»[2] فإنّ المتبادر من الغسل في مثل المقام ماهيّته دون خصوص غسل الجنابة، الذي وقع السؤال عنه.

وعن سليمان بن خالد - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[3].

وعن عبدالله بن سليمان، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[4].

وعن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ مرسلاً: «أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة»[5].

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٠/١٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٧/١٢٦، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٢/١٣٩، الوسائل، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٧، والباب ٣٤ من تلك الأبواب، الحديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ١٤٠ - ٣٩٦/١٤١، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٥/١٤٠، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٦.

(٥) ورد الخبر بهذا السند والمتن في الحدائق الناضرة ٣: ١٢١.

وبهذا الإسناد قال: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»[١].

ومكاتبة عبدالرحمن الهمداني إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام: سألته عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب «لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة وغيره»[٢].

وموثّقة الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبلُ ولا بعدُ، فقد أجزأ عنه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبلُ ولا بعدُ، قد أجزأها الغسل»[٣].

ومرسلة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزئه عن الوضوء؟ فقال عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟»[٤].

ويعضدها: إطلاق الأخبار الآمرة بالغسل، الواردة في باب الاستحاضة والحيض والنفاس مع ورودها في مقام الحاجة، والأمر بالصلاة عقيب الغسل في جملة منها، فلو كان الوضوء واجباً، لوجب

---

(١) التهذيب ١: ٣٩٤/١٤٠، الاستبصار ١: ٤٣٠/١٢٦، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٩٧/١٤١، الاستبصار ١: ١٢٦ ـ ٤٣١/١٢٧، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ وفيها: «..... ولا غيره».

(٣) التهذيب ١: ٣٩٨/١٤١، الاستبصار ١: ٤٣٢/١٢٧، الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٩/١٤١، الاستبصار ١: ٤٣٣/١٢٧، الوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

الأمر به في مثل هذه الموارد.

ويعضدها أيضاً: أخبار التداخل، المشعرة باتّحاد ماهيّة الأغسال، وما دلّ على مماثلة غسل الحيض لغسل الجنابة واتّحاده معه.

وأُجيب عنها إجمالاً: بأنّ الأخبار كلّما كثرت وصحّت وصرّحت وكانت من الأصحاب بمرئى ومسمع ومع ذلك قد أعرضوا عنها وأفتوا بخلافها، قوي الظنّ بعدم الاعتماد عليها والركون إليها، وكيف! مع نسبة الصدوق دين الإماميّة إلى خلافها[1]. انتهى.

وملخّص الجواب: أنّ إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وتظافرها يوهنها ويكشف عن خللٍ فيها إمّا من حيث الصدور أو جهة الصدور أو من حيث الدلالة، فيسقطها عن درجة الاعتبار.

هذا، مع أنّ بعض هذه الروايات ـ ممّا يدلّ صراحةً على عدم شرعيّة الوضوء قبل الغسل وبعده، كمرفوعة أحمد[2]، الأخيرة، أو ظهوراً، كصحيحة[3] حكم بن حكيم، المتضمّنة لضحك الإمام عليه السلام على قول الناس ـ يتعيّن صرفه لو لم نقل بانصرافه في حدّ ذاته إلى غسل الجنابة بقرينة الأخبار المتقدّمة المصرّحة باختصاص هذا الحكم بغسل الجنابة وعدم كونه بدعةً مع غيره.

هذا، مع أنّ ما ذُكر في تقريب الاستدلال بالصحيحتين من إرادة الماهيّة من الغسل في قوله عليه السلام: «أيّ وضوء أطهر من الغسل؟» في حدّ

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٢) كذا، والظاهر: مرسلة محمّد بن أحمد بن يحيى، المتقدّمة في ص ١٧٢.

(٣) المتقدّمة في ص ١٧٢.

ذاته غير مستقيم؛ لأنّ مقتضىٰ كون ماهيّة الغسل من حيث هي أطهر من الوضوء كون هذه الماهيّة في حدّ ذاتها ولو لم تكن لشيء من غاياتها أفضل فردي الواجب المخيّر مقدّمةً للصلاة ونحوها، وهذا ممّا لم يقل به أحد، فوجب أن يكون المراد إمّا مطلق الأغسال المعهودة الثابتة في الشريعة كما يزعمه المستدلّ، أو خصوص غسل الجنابة، ولا أولويّة للأوّل، بل الثاني ـ مع كونه هو القدر المتيقّن الذي يجب الاقتصار عليه في مثل الفرض ـ هو الأولى؛ لكون غسل الجنابة أشيع الأفراد وأظهرها مع كونه بالخصوص مورداً للصحيحة الثانية.

وتوهّم أنّ المراد من الغسل ماهيّته لكن لا يكون الغسل غسلاً إلّا إذا كان صحيحاً؛ لأنّ الألفاظ ـ علىٰ ما هو التحقيق ـ أسامٍ للصحيحة، ولا يكون الغسل صحيحاً إلّا إذا كان مأموراً به لشيء من غاياته، **مدفوع**: بأنّ الماهيّة الصحيحة التي وُضعت الألفاظ لها ـ علىٰ القول به ـ هي الماهيّة التامّة الأجزاء والشرائط، المعتبرة في قوام الماهيّة التي تعلّق بها الأمر، وكونها مأموراً بها من العوارض اللاحقة للمسمّىٰ، فلا يعقل أن يتحقّق به التسمية، وبعد فرض أنّ هذه الماهيّة تعلّق بها الطلب في الجملة من حيث هي أشدّ تأثيراً في حصول الطهارة وجب أن يكون إيجادها لتحصيل شرط الصلاة ونحوها أكمل من الوضوء.

وكفىٰ بذلك دليلاً علىٰ صحّتها ومشروعيّتها وكونها مأموراً بها بالأمر المقدّمي لأجل الصلاة ونحوها.

لكنّك عرفت أنّه ممّا لا يمكن الالتزام به، فيكشف ذلك عن بطلان الفرض وعدم إرادة الجنس من قوله عليه‌السلام: «أيّ وضوء أطهر من الغسل؟»

فليتأمّل .

وأمّا موثّقة الساباطي فيحتمل قويّاً إرادة عدم توقّف صحّة الأغسال من حيث هي على أن يتوضّأ قبلها أو بعدها ، فمعنى قوله عليه السلام : «قد أجزأها الغسل» أغناها عمّا نوته من رفع حدث الحيض وحصول الغرض المطلوب من سائر الأغسال ، لا أنّه أغناها عن الوضوء من حيث ارتفاع الحدث الأصغر .

وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر لكن لا بدّ من حمل الرواية عليه بعد إعراض المشهور عن ظاهرها ، ومخالفتها للأُصول والقواعد الشرعيّة المعتضدة بالروايات المتقدّمة التي وقع في بعضها التصريح بأنّ كلّ غسل لا بدّ فيه من الوضوء إلّا الجنابة .

وإن أبيت عن هذا التوجيه ، فالمتعيّن طرح هذه الرواية ، وردّ علمها إلى أهله ، كغيرها من الروايات المتقدّمة التي يتعذّر ارتكاب التأويل فيها بعد أن أعرض الأصحاب عنها .

هذا ، ولكنّ الإنصاف أنّ طرح هذه الأخبار الكثيرة أو تأويلها مع ما لها من المعاضدات ومعروفيّة الفتوى بمضمونها قديماً وحديثاً حتّى من مثل السيّد الذي لا يعمل إلّا بالقطعيّات من دون معارض معتدّ به في غاية الإشكال ، وسيأتي بعض التعرّض له في مبحث الاستحاضة إن شاء الله .

لكن مع ذلك رفع اليد عن استصحاب الحدث وقاعدة الشغل فضلاً عن عمومات الكتاب والسنّة ، الموجبة للوضوء عند أسباب بمثل هذه الروايات التي أعرض عنها المشهور أشكل ، فما عليه المشهور من عدم كفاية سائر الأغسال عن الوضوء لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنّه أحوط .

وأحوط من ذلك كما أنّه هو الأفضل: تقديم الوضوء على الغسل، لكنّ الأقوى عدم وجوبه كما عرفت تحقيقه فيما سبق، فللمكلّف الخيار في إيجاده (قبله أو بعده) كما عن المشهور[1]، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه[2].

لكن لا يخفى عليك أنّه لو أتى به بعد الغسل، ينبغي رعاية الاحتياط فيه بأن لا ينوي بوضوئه إلّا الاحتياط؛ رعايةً للمستفيضة[3] الدالّة على كون الغسل مجزئاً عن الوضوء، وأنّ الوضوء بعده بدعة، فيقصد بفعله الاحتياط حتّى لا يكون على تقدير عدم مشروعيّته مشرّعاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(و) يجب على الحائض (**قضاء الصوم دون الصلاة**) كما ورد التنصيص عليه في كثير من الأخبار المشتمل جملة منها على إلزام أبي حنيفة[4]، وفي بعضها إفحام أبي يوسف[5]، وفي بعضها التعليل بأنّ الصوم في كلّ سنة شهر، والصلاة في كلّ يوم وليلة، فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب قضاء الصلاة لذلك[6].

---

(١) نسبه إلى المشهور صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٤٥.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٤٥، وانظر: السرائر ١: ١١٣.

(٣) منها ما في التهذيب ١: ٣٩٦/١٤٠، والوسائل، الباب ٣٣ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٤) علل الشرائع: ٨٦ ـ ٨٧ و٨٩ ـ ٩٠ (الباب ٨١) الحديث ٢ و٥، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ١١ و١٣.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٦/٧٨، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٦) علل الشرائع: ٢٩٤ (الباب ٢٢٤) الحديث ٢، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

وفي رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «إنّما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتّىٰ»[١] الحديث.

وفي خبر حسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «أوّل مَنْ قاس إبليس»[٢].

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليوميّة، بل يعمّ نوافلها وغيرها من الفرائض الموقّتة التي تصادف أوقاتها أيّام الحيض.

ودعوىٰ: أنّ المتبادر من النصوص والفتاوىٰ خصوص الفرائض اليوميّة، **غير** مسموعة، والتبادر البدوي لو كان فمنشؤه ندرة الوجود، وهو ليس بضائر.

وما في بعض الأخبار من التعليل لعدم وجوب قضاء الصلاة: بعموم الابتلاء بها في كلّ يوم وليلة لا يدلّ علىٰ أنّ الحكم مخصوص باليوميّة؛ لأنّ التعليل إنّما هو بلحاظ الجنس، فلا يجب الابتلاء بكلّ فرد في كلّ يوم.

هذا، مع أنّ مثل هذه العلل بيان للحِكَم والمقتضيات، وليست أسباباً حقيقيّة يدور مدارها الحكم نفياً وإثباتاً حتىٰ يؤخذ بمفهوم العلّة، ويتقيّد به موضوع الحكم.

وعلىٰ تقدير كون هذه العلّة علّة حقيقيّة لا تدلّ علىٰ انتفاء الحكم عن غير موردها؛ إذ لا تنحصر العلّة فيها؛ لأنّ للحكم عللاً شتّىٰ، كما يدلّ

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٨.
(٢) الكافي ٣: ٢/١٠٤، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

عليه رواية ابن شاذان. وقضيّة عموم بعض العلل المنصوصة في هذه الرواية اطّراد الحكم بالنسبة إلىٰ كلّ صلاة وإن كانت العلل المنصوصة فيها أيضاً مقتضياتٍ وحِكَماً، كما لايخفىٰ علىٰ المتأمّل.

فالأظهر إنّما هو عموم الحكم، بل عن جامع المقاصد أنّ عدم وجوب قضاء الصلاة الموقّتة موضع وفاقٍ[1].

وفي عدوله عن اليوميّة إلىٰ الموقّتة إشارة إلىٰ دخول غيرها في معقد الوفاق.

ويؤيّده عدم نقل مَنْ يصرّح بخلافه.

ولو وجب عليها بنذرٍ أو شبهه صومٌ أو صلاة في زمان معيّن فصادف الحيض، لم يجب عليها قضاؤهما إلّا أن يكون من قصدها ذلك حين النذر؛ لأنّ النذر يتبع قصدها، فإن قصدت إيجاده في يوم بالخصوص، يكون إيجاده في غير ذلك اليوم غير ما أوجبته علىٰ نفسها، فلا يعمّه دليل وجوب الوفاء بالنذر.

وما دلّ علىٰ وجوب قضاء الفوائت من الصلاة والصوم لا يشمل ما كان وجوبه بنذرٍ أو حَلْفٍ أو إجارة أو غير ذلك من العناوين الطارئة، لا لمجرّد انصرافه إلىٰ الواجبات الأصليّة، أو كون الأمر بالقضاء كاشفاً عن أنّ مجعولات الشارع من قبيل تعدّد المطلوب بمعنىٰ أنّ الوقت ليس من مقوّمات مطلوبيّته، فلا يتمشّىٰ فيما كان وجوبه بجَعْل المكلّف وإمضاء الشارع علىٰ حسب ما ألزمه علىٰ نفسه، بل لأنّ الإلزام الشرعي المتعلّق

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٤١، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٢٨.

بالمنذور ليس إلّا بعنوان كونه وفاءً بالنذر، وهو بهذا العنوان كعنوان إطاعة الوالد أو الوفاء بالإجارة ونظائرهما من الأمور الغير القابلة للتدارك بعد فوت متعلّقها.

وكون ذات الصلاة أو الصوم من حيث هي قابلة لأن يكلّف بقضائها غير مُجْدٍ في أن يعمّها عموم ما دلّ على قضاء الفوائت بعد أن لم تكن هي بذاتها واجبةً، فالواجب الفائت ـ وهو الوفاء بالنذر ـ غير قابل لأن يقضى، والقابل للقضاء ـ وهو ذات الفعل ـ لم يكن بواجب، فلا يجب قضاؤه.

اللّهمّ إلّا أن يدلّ دليل تعبّدي على أنّه متى وجب شيء بنذرٍ أو إجارة أو نحوهما فلم يف المكلّف بذلك عصياناً أو لمانعٍ، وجب عليه قضاء ذلك الشيء بأن يأتي به في وقت آخر وإن لم يحصل به تدارك ما فاته من الوفاء بالنذر أو الإجارة، فحينئذٍ يجب الالتزام بمفاده تعبّداً، كما قد يقال بوجوب قضاء الصوم المنذور المصادف بعض أوقاته يوم العيد؛ استناداً إلى بعض الروايات. ولتمام الكلام فيه مقام آخر.

وتنظير ما نحن فيه عليه ـ مع أنّه لا نصّ فيه ولا إجماع ـ قياس لا نقول به.

نعم، لو جعلتْ متعلّق نذرها الصوم أو الصلاة على حسب ما تعلّق بهما الأمر الشرعي، وجب عليها قضاء ما شرّع له القضاء، كالنوافل المرتّبة لو لم نقل بشمول ما دلّ على أنّ الحائض لا تقضي صلاتها للنوافل دون غيرها ممّا لم يشرع له القضاء، كصوم أيّام البيض ونحوه، كما أنّه لو جعلتْ متعلّق نذرها من قبيل تعدّد المطلوب، وجب عليها الإتيان بذلك بعد أن طهرتْ، وتسميته على هذا التقدير قضاءً مسامحة.

هذا كلّه ، مع أنّ مصادفة النذر المعيّن لأيّام الحيض تكشف عن عدم انعقاد نذرها من أصله .

وما يقال من أنّ هذا فيما إذا كان متعلّق النذر خصوص هذا اليوم ، وأمّا لو نذرت صوم كلّ خميس فصادف بعضه الحيض فلا ، **ففيه** : **أنّ** هذا يكشف عن عدم انعقاد النذر بالنسبة إلىٰ أيّام المصادفة لا مطلقاً .

ثمّ إنّها لو شكّت بعد طهرها في كيفيّة نذرها ، فالأصل براءة **ذمّتها** عن التكليف ، والله العالم .

(الثامن : يستحبّ) للحائض **(أن تتوضّأ في وقت كلّ صلاة ، وتجلس في مصلّاها)** أو غيره وإن كان الأوّل أولىٰ لو كان لها مصلّى **معهود** ؛ لوقوع التعبير به في كلام الأصحاب .

وكفىٰ به وجهاً للأولويّة وإن كانت النصوص الآتية خالية عن التنصيص عليه .

ولا يبعد عدم إرادته بالخصوص في عبائر الأصحاب أيضاً ، بل غرضهم بيان أنّه ينبغي لها عند حضور وقت الصلاة أن تجلس بعد الوضوء كهيئة المصلّية كما كانت قبل أيّام حيضها من دون أن يكون لخصوص مكانها مدخليّة في الحكم .

كما يؤيّد ذلك : عموم الحكم ، وندرة اختصاصها بمصلّى مخصوص يضاف إليها عرفاً ، مع عدم تعرّضهم للتعميم علىٰ تقدير العدم .

وكيف كان فليكن جلوسها **(بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً لله تعالىٰ)** للأخبار المستفيضة :

منها : رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «وكُنّ نساء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت

الصلاة ويتوضّأن ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّوجلّ»[١].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضّأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضعٍ طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها ثمّ تفرغ لحاجتها»[٢].

وعن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله، قال: «أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضّأ وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»[٣].

وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّ وجلّ»[٤].

وعن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: «ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[٥].

ولا يبعد أن يكون المراد من الذكر ما يعمّ الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى، بل لعلّ هذا هو المتبادر من الذكر خصوصاً في مثل المقام الذي تقتضيه المناسبة.

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٦/٥٥، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٤/١٠١، التهذيب ١: ٤٥٦/١٥٩، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ١/١٠٠، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٠١، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٥) الكافي ٣: ٣/١٠١، الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

فما عن بعضٍ من تخصيص التسبيح والتهليل والتحميد بالذكر[١]، من باب المثال، ولا يبعد أن تكون مرادةً بالخصوص؛ لكونها أفضل أفراد الذكر، فيكون اختيارها أشدّ استحباباً، بل قضيّة خبر [معاوية بن] عمّار استحباب قراءة القرآن أيضاً، فتكون هذه الرواية مخصّصةً لما دلّ علىٰ كراهتها عليها مطلقاً، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ المتبادر من صلاتها التي يقدّر الذكر بقدرها هي صلاتها التي كان عليها الإتيان بها علىٰ تقدير كونها طاهرةً، فيلاحظ حالها في ذلك الوقت من حيث كونها مسافرةً أم حاضرةً، لا حالها قبل الحيض، كما قد يتوهّم؛ لأنّ المنسبق إلى الذهن ليس إلّا كون هذا العمل بدلاً من الصلاة، ولذا يتبادر إلى الذهن من الأخبار المطلقة كالمقيّدة: إرادة إيجاد الذكر مستقبلة القبلة بمقدار الصلاة، كما أنّ هذا هو المتبادر من مطلقات عبائر العلماء كما في المتن، فإنّه لا يشكّ في أنّ المراد جلوسها مستقبلة القبلة مع أنّه لم ينصّ عليه، بل لا يبعد بمقتضى المناسبة أن يدّعىٰ أنّ المنسبق إلى الذهن ليس إلّا جلوسها بمقتضىٰ عادتها في مصلّاها لو كان لها مصلّى معهود. ولعلّ هذا هو الوجه في تعبير الأصحاب بجلوسها في مصلّاها.

وكيف كان فالأمر فيه سهل.

وعن ابن بابويه: القول بوجوب الوضوء والذكر[٢]؛ استناداً إلىٰ ظاهر الأمر في الأخبار المتقدّمة.

وفيه: ـ مع أنّه بحسب الظاهر مخالف للإجماع علىٰ ما نُقل[٣] ـ أنّ

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٥٥ عن الشهيد في البيان: ٢٠.

(٢) حكاه عنه ولده في الفقيه ١: ٥٠ ذيل الحديث ١٩٥ نقلاً عن رسالته إليه.

(٣) الناقل هو الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٣٢، المسألة ١٩٨.

هذه الأوامر لورودها في مقام توهّم الحظر لا ظهور لها في الوجوب، مع أنّه يمتنع عادةً أن يكون مثل هذا الحكم العامّ البلوىٰ واجباً من صدر الإسلام وكان معروفاً بين نساء النبي صلى الله عليه وآله، ولم ينته إلىٰ حدّ الضرورة فضلاً عن صيرورته مخالفاً للمشهور أو المجمع عليه.

مع أنّه لو كان واجباً، لم يكن الأئمّة عليهم السلام بحسب العادة يتركون التعرّض لبيانه عند بيان أنّ الحائض لا تصلّي ولا يجب عليها قضاؤها في تلك الأخبار الكثيرة.

هذا كلّه، مع أنّ التعبير بلفظ «ينبغي» في رواية زيد الشحّام، المتقدّمة[1] ظاهره الاستحباب، ولا يبعد كون هذا الظهور أقوىٰ من ظهور سائر الروايات في الوجوب.

ثمّ إنّ مقتضى الجمود علىٰ ظواهر النصوص والفتاوىٰ: استحباب الوضوء لكلّ صلاة وعدم كفاية وضوء واحد للجلوس مقدار صلاتين وإن لم يتخلّل بينهما حدث، بل وإن جمعت بينهما في مجلس واحد.

وهذا لا يخلو من تأمّل، فإنّ المتبادر من الوضوء ليس إلّا الماهيّة المعهودة المؤثّرة في رفع الحدث علىٰ تقدير صلاحية المحلّ، فيفهم من أمر الحائض بإيجاد هذه الطبيعة أنّها تؤثّر في حقّها أثراً لا ينافيه حدث الحيض، كخفّة الحدث أو ارتفاع الأصفر أو التمرين أو غير ذلك، فيكون الأمر بالوضوء لأجل كونه سبباً لحصول ذلك الأثر لا التعبّد المحض، ولذا لا نشكّ في عدم الاعتداد بوضوئها لو بالت عقيبه قبل أن جلست في مصلّاها، فمتىٰ حصل ذلك الأثر يجوز الإتيان بغايته، وهي الجلوس في

(١) في ص ١٨٢.

مصلّاها ذاكرةً لله تعالى. وكون حدث الحيض بنفسه رافعاً لذلك الأثر غير معلوم، بل المنساق إلى الذهن من أمر الحائض بالوضوء والذكر في وقت كلّ صلاة جريها على ما كانت عليه في حال طهارتها عدا تبديل صلاتها بالذكر، والله العالم.

ويستحبّ لها الوضوء أيضاً عند إرادة الأكل؛ لرواية معاوية بن عمّار، المتقدّمة[1].

(ويكره لها الخضاب) وهو مذهب علمائنا أجمع، كما عن المعتبر والمنتهى[2]؛ للنهي عنه في جملة من الأخبار:

منها: ما رواه عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب»[3] الحديث.

ورواية أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لا تختضب الحائض»[4].

وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: هل تختضب الحائض؟ قال: «لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك»[5].

وعن أبي بكر الحضرمي مثلها، إلّا أنّه قال: «لأنّه يخاف عليها الشيطان»[6].

---

(١) في ص ١٨٢.

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٥٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٣٣، ومنتهى المطلب ١: ١١٥.

(٣) التهذيب ١: ٥٢١/١٨٢، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٤) قرب الإسناد: ١١٨٦/٣٠٢، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٥) التهذيب ١: ٥٢٠/١٨١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٦) علل الشرائع: ٢٩١ (الباب ٢١٨) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب ...

وهذه النواهي محمولة على الكراهة؛ لنفي البأس عنه في جملة من الأخبار:

منها: رواية سهل بن اليسع عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض، قال: «لا بأس به»[١].

وعن عليّ بن أبي حمزة[٢]، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ قال: «نعم»[٣].

ورواية أبي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام في حديثٍ، قال: قلت: المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: «ليس به بأس»[٤].

وموثّقة سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: «لا بأس»[٥].

فما عن ظاهر الصدوق في الفقيه من عدم الجواز[٦]، ضعيف، ولعلّه لا يريد به أيضاً إلّا الكراهة، والله العالم.

= الحيض، الحديث ٢.

(١) الكافي ٣: ١/١٠٩، التهذيب ١: ٥٢٢/١٨٢، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) كذا في النسخ الخطّيّة والحجريّة، وفي الكافي والتهذيب: محمد بن أبي حمزة. وفي الوسائل: محمد بن أبي حمزة عن عليّ بن أبي حمزة.

(٣) الكافي ٣: ١٠٩ (باب الحائض تختضب) الحديث ٢، التهذيب ١: ٥٢٣/١٨٢، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ١: ٥٢٥/١٨٣، الاستبصار ١: ٣٩٠/١١٦، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٥) التهذيب ١: ٥٢٤/١٨٢، الاستبصار ١: ٣٨٩/١١٦، الوسائل، الباب ٤٢ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٥٧، وانظر: الفقيه ١: ٥١ ذيل الحديث ١٩٦.

(الفصل الثالث: في الاستحاضة)

وهي في الأصل استفعال من الحيض، يقال: استحيض المرأة بالبناء للمفعول، فهي تستحاض كذلك، لا تستحيض: إذا استمرّ بها الدم بعد أيّامها فهي مستحاضة، ذكره الجوهري[1] على ما في الحدائق[2] وغيره[3].

وهو يعطي أنّ بناءه للمعلوم غير مسموع.

ولكنّك ستسمع في مرسلة يونس ـ الطويلة ـ استعمال ماضيه بالبناء للفاعل.

ثمّ إنّ شيخنا المرتضى ﷺ قال في طهارته: وظاهر غير واحد من أهل اللغة ـ منهم: الزمخشري والفيروزآبادي ـ أنّ الاستحاضة تخرج من عرقٍ يقال له: العاذل. قال في الفائق: كأنّ تسمية ذلك العرق بالعاذل لأنّه سبب لعذل المرأة، أي ملامتها عند زوجها[4]. انتهى.

وإطلاقها على نفس الدم على الظاهر تجوّز، ولا يبعد صيرورته حقيقةً اصطلاحيّة في عرف الفقهاء.

(وهو) أي الفصل الثالث **(يشتمل على)** بيان **(أقسامها وأحكامها)**.

---

(١) الصحاح ٣: ١٠٧٣ «حيض».

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٧، جواهر الكلام ٣: ٢٥٧.

(٤) كتاب الطهارة: ٢٤٣، وانظر: الفائق ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والقاموس المحيط ٢: ٣٢٩.

(**أمّا الأوّل: فدم الاستحاضة في الأغلب**) على ما يستفاد من مجموع الأخبار المتقدّمة في الفصل السابق، الواردة في تشخيص دم الحيض عن الاستحاضة عند الاشتباه (**أصفر بارد رقيق يخرج بفتور**).

وبعض هذه الأوصاف ـ كخروجه بفتور ـ وإن لم ينصّ عليه بالخصوص في الأخبار لكن يستفاد ذلك منها باعتبار أخذ ضدّه، وهو الخروج بقوّة ودفع، معرّفاً للحيض في مقام التميّز.

وقد عرفت في مبحث الحيض أنّ هذه الأوصاف وكذا أوصاف الحيض ليست أوصافاً لازمة، بل هي أمارات غالبيّة اعتبرها الشارع في الجملة في مقام التميّز (**وقد يتّفق بمثل هذا الوصف حيضاً**) وقد يتّفق عكسه (**إذ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر**) نصّاً وإجماعاً.

وقد اتّضح لك فيما سبق أنّ أيّام الحيض هي الأيّام التي يمكن أن يكون الدم فيها حيضاً، وأيّام الطهر ما لم يمكن فيه ذلك. وتخصيص الصفرة والكدرة بالذكر من بين الأوصاف إنّما هو لتبعيّة النصّ المعبّر فيه بمثل هذه العبارة.

ثمّ لا يخفى على المتتبّع في أخبار الباب أنّه ليس للاستحاضة حقيقة شرعيّة، بل لم تستعمل في شيء من الأخبار بظاهرها إلّا في معناها اللغوي.

ولكنّ الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ اصطلحوا فسمّوا كلّ دم تراه المرأة بمقتضى طبعها ـ أي من حيث كونها في مقابلة الرجل ـ غير دمي الحيض والنفاس بالاستحاضة.

وقيد الحيثيّة للتحرّز عمّا لو كان من قرح أو جرح ومنه العذرة ؛ فإنّ هذا الدم ليس مخصوصاً بها من حيث هي .

وكيف كان فقد عمّموا موضوع الاستحاضة ؛ لعموم حكمها ، وعدم اختصاصه بما يسمّىٰ في العرف استحاضةً .

قال في محكيّ النهاية : الاستحاضة قد يعبّر بها عن كلّ دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس ، خارج من الفرج ممّا ليس بعذرة ولا قرح ، سواء اتّصل بالحيض ، كالمجاوز لأكثر الحيض ، أو لم يكن ، كالذي تراه المرأة قبل التسع ، فإنّه وإن لم نوجب الأحكام عليها في الحال لكن فيما بعدُ يجب الغسل أو الوضوء علىٰ التفصيل ، أو نوجب الأحكام علىٰ الغير ، فيجب النزح وغسل الثوب من قليله . وقد يعبّر بها عن الدم المتّصل بدم الحيض وحده ، وبهذا المعنىٰ تنقسم المستحاضة إلىٰ معتادة ومبتدأة ، وأيضاً إلىٰ مميّزة وغيرها . ويسمّىٰ ما عدا ذلك دم فساد ، لكنّ الأحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف[١] . انتهىٰ .

والظاهر عدم الخلاف في عموم الأحكام إلّا ممّن لا يعتدّ بخلافه بعد وضوح مستنده مع ما فيه من الضعف ، كما سيتّضح لك تفصيله .

وعن الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح دعوىٰ الوفاق عليه[٢] .

ويؤيّده ظهور كلمات أساطين الأصحاب ـ مثل المصنّف والعلّامة وغيرهما ـ في ذلك من دون إشعار في كلماتهم بالتردّد والاختلاف ، بل لم ينقل الخلاف من أحدٍ إلّا من صاحب المدارك وبعض مَنْ تأخّر عنه .

---

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام فيه ٢ : ١٤٤ ، وانظر : نهاية الإحكام ١ : ١٢٥ .
(٢) حكاها عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣٨٧ ، وشرح المفاتيح مخطوط .

قال في المدارك في شرح قول المصنّف ﷺ: **(وكلّ دم تراه المرأة أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة)**: هذه الكلّيّة إنّما تتمّ إذا استثني دم النفاس، ومع ذلك فلا بدّ من تقييدها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة، إلّا فيما دلّ الدليل على خلافه، كما تقدّم[1]. انتهى.

وقد تبعه في ذلك جملة ممّن تأخّر عنه.

وأشار بقوله: كما تقدّم، إلى القاعدة الكلّيّة التي استظهرها من الأخبار الواردة في من اختلط حيضها بالاستحاضة، الآمرة بالرجوع إلى أوصاف الدم زاعماً أنّ هذه الأخبار تدلّ على أنّ كلّ ما كان بأوصاف الحيض فهو حيض، وكلّ ما كان بأوصاف الاستحاضة فهو استحاضة، فلا ترفع اليد عن هذه الكلّيّة إلّا بدليل[2].

وفيه - بعد الإغماض عن مخالفته للإجماع على ما ادّعاه في شرح المفاتيح، مضافاً إلى ما عرفت من كون الأوصاف أمارات تعبّديّة اعتبرها الشارع في موارد مخصوصة لا يجوز التخطّي عنها إلّا بالدليل - أنّ الأخبار الواردة في بيان أوصاف كلٍّ من دمي الحيض والاستحاضة كلّها واردة في من استمرّ بها الدم واختلط حيضها بالاستحاضة، وقد عرفت من تنصيص اللغويّين - كما يشهد به لفظ الاستحاضة ويعضده نفس هذه الأخبار سؤالاً وجواباً - أنّ الاستحاضة عبارة عن استمرار دم الحيض وتجاوزه عن أيّامه، وقد أشرنا إلى أنّها لم تستعمل في الأخبار أيضاً إلّا في هذا المعنى،

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٩.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ١: ٣١٣ و٣٢٤.

غاية الأمر أنّ الشارع بيّن أنّ الدم الذي يستعقب الحيض ويسمّىٰ استحاضةً في العرف ليس دم الحيض ، بل هو دم آخر له أوصاف مخصوصة وأحكام خاصّة ، وقد صرّح بالمغايرة غير واحد من اللغويّين أيضاً كما عرفت .

فغاية ما يمكن دعوىٰ استفادته من الأخبار : أنّ هذه الأوصاف من الخواصّ اللازمة لدم الاستحاضة ، وهذا لا يقتضي الحكم بكون كلّ دم بهذه الأوصاف استحاضةً ؛ فإنّ ما تراه المرأة ساعة أو ساعتين غير مسبوق بحيض حيث لا يسمّىٰ في العرف واللغة استحاضةً ليس إلّا كالدم الخارج من غير فرجها ، فكما أنّ تصادق أوصاف دم الاستحاضة علىٰ هذا الدم لا يوجب الحكم بكونه استحاضةً فكذا في مثل الفرض .

نعم ، مقتضىٰ كون الأوصاف من الخواصّ اللازمة : تخطئة العرف واللغة في إطلاقهم الاستحاضة علىٰ ما تراه المرأة بعد أيّامها مطلقاً ، وعدم تخصيصهم اسم الاستحاضة بواجدة الأوصاف ، لكنّ الشارع قد أقرّهم علىٰ ذلك ، وحكم بأنّ ما تراه بعد أيّامها في الجملة استحاضة ، وأنّها إن عرفت أيّامها ، لا تعتني بأوصاف الدم ، فيعلم من ذلك أنّ الشارع بيّن بعض الأوصاف الغالبيّة للرجوع إليها عند الاشتباه واختلاط الحيض بالاستحاضة ، لا مطلقاً .

والحاصل أنّه ليس في شيء من هذه الأخبار إشعار أصلاً بأنّ كلّ دم موصوف بهذه الأوصاف استحاضة ، بل غاية ما يمكن ادّعاؤه إنّما هو دلالتها علىٰ أنّ الاستحاضة لا تكون إلّا بهذه الأوصاف ، وهذا لا يجدي في الحكم بكون ما تراه مَنْ ليس بسنّ مَنْ تحيض كالصغيرة واليائسة وما

تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أيّام وكذا ما تراه بعد النفاس استحاضةً إذا كان بأوصافها، كما هو ظاهر، وإنّما الفقهاء يحكمون بذلك؛ لما ثبت عندهم من أنّ المرأة في جميع هذه الحالات بمنزلة المستحاضة، فعمّموا موضوعها بحيث صارت الاستحاضة لديهم حقيقةً في المعنىٰ الأعمّ، ومن المعلوم أنّ إطلاقات الشارع لا تنزّل علىٰ هذا المعنىٰ الأعمّ الحادث في عرف الفقهاء، فتعميم حكم المستحاضة بحيث يعمّ هذه الموارد يحتاج إلىٰ دليلٍ تعبّدي غير الأدلّة المسوقة لبيان حكم الاستحاضة أو موضوعها، فالمتّبع إنّما هو مقدار دلالة ذلك الدليل. ففي جملة من الأخبار أنّه إذا استمرّ دم النفاس، فهي بمنزلة المستحاضة مطلقاً من دون تفصيلٍ بين ما لو كان الدم أسود أو أصفر، فلو كان لنا بالنسبة إلىٰ سائر الموارد أيضاً مثل هذا الدليل، نقول به، وإلّا فلا من دون أن يكون لأوصاف الدم مدخليّة في ذلك. وكأنّ منشأ الاستدلال بهذه الروايات لنفي كون ما ليس بأوصاف الاستحاضة استحاضةً هو الخلط بين المعنىٰ الاصطلاحي واللغوي الذي عليه تنزّل الأخبار.

ثمّ لو سلّم إرادة هذا المعنىٰ من الاستحاضة في تلك الأخبار، أو قيل: إنّ الاستحاضة وإن استُعملت فيها في مفهومها اللغوي لكن يفهم من سياقها أنّ موضوع الأحكام نفس دم الاستحاضة من حيث هو، فالأوصاف إنّما هي أوصاف لذلك الدم، سواء سمّي بالاستحاضة أم لا، فهو غير مُجْدٍ فيما ادّعاه المستدلّ، بل ربما يشهد علىٰ ما يقوله المشهور؛ لما فيها من التصريح بأنّه إنّما تعوّل علىٰ الأوصاف مَنْ لا تعرف أيّامها، وأمّا مَنْ عرفت أيّامها فسنّتها الرجوع إلىٰ أيّامها من غير اعتناء بأوصاف الدم،

ومعلومٌ أنّ مصادفة الدم لأيّامها إنّما هي أمارة لتشخيص الحيض عمّا ليس بحيض، الذي هو استحاضة فيما هو المفروض موضوعاً في تلك الأخبار، فالعبرة أوّلاً وبالذات علىٰ هذا، وإنّما تعوّل علىٰ الأوصاف مَنْ لا يمكنها تشخيص حيضها عمّا ليس بحيض بأمارة أقوىٰ، ككونه في أيّام العادة، أو بالقطع، ككونها في سنّ مَنْ لا تحيض، أو كون الدم مسبوقاً بحيض أو نفاس محقّق أو غير ذلك.

وكيف كان فالذي يظهر بالتصفّح في كلمات الأصحاب بحيث لا يشوبه شائبة الارتياب: أنّ الدم الذي تختصّ برؤيته المرأة من حيث كونها مرأةً لا من حيث كونها مقروحةً أو مجروحةً إذا رأته أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن من دم النفاس أو رأته بعد اليأس، بل وكذا في حال الصغر كونه بحكم دم الاستحاضة في الجملة من المسلّمات بل من ضروريّات الفقه بحيث لم يخالف فيه على إجماله أحد بأن يقول: دم اليائسة ـ مثلاً ـ ليس بحكم الاستحاضة أصلاً، وكفىٰ بذلك دليلاً علىٰ استكشاف رأي المعصوم، خصوصاً في مثل هذا الفرع العامّ البلوىٰ، الذي يمكن دعوىٰ الجزم بأنّ كونه مسلّماً لديهم يكشف عن استقرار السيرة عليه ومعهوديّته من صدر الإسلام ووصوله إليهم يداً بيد، وحيث إنّا علمنا بطلان قول المفصّل وأنّه إنّما صار إليه لشبهةٍ حصلت له تعيّن المصير إلىٰ ما صار إليه غيره من الحكم بكون كلّ ما ليس بحيض ولا نفاس استحاضةً من دون تفصيل.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ استقراء الموارد التي وقع فيها السؤال عن حكم ما تراه المرأة من الدم.

كرواية أبي المعزا قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترىٰ كما ترىٰ الحائض من الدم ، قال : «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»(١) .

والمراد من الدم القليل هو الدم الذي ليس بحيض ، كما أنّ المراد من الدم الكثير هو الدم المستمرّ الذي يمكن أن يكون حيضاً ، وتوصيفهما بالقلّة والكثرة علىٰ الظاهر للجري مجرىٰ العادة .

وصحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ اُمّ ولدي ترىٰ الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال : فقال لي : «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترىٰ فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه ، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي»(٢) الحديث .

وظاهرها إرادة الوضوء بسبب الدم ، فيدلّ علىٰ أنّ الدم الذي ليس من الطمث حدث ، فيتمّ سائر أحكامه بعدم القول بالفصل .

ومنها : مرسلة يونس ، القصيرة المتقدّمة(٣) ، وفيها : «فإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلىٰ عشرة أيّام ـ إلىٰ أن قال ـ وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيّام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنّما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وإمّا من الجوف ، فعليها أن تعيد الصلاة

---

(١) التهذيب ١ : ١١٩١/٣٨٧ ، الوسائل ، الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، الحديث ٥ .
(٢) الكافي ٣: ١/٩٥ ، الوسائل ، الباب ٣٠ من أبواب الحيض ، الحديث ٣.
(٣) في ص ٣٧.

تلك اليومين التي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً» إلىٰ آخره.

وقد تقدّم في مبحث الحيض التنبيه علىٰ أنّ الغسل المأمور به بعد يوم أو يومين لا يمكن أن يكون غسل الحيض، فوجب أن يكون غسل الاستحاضة.

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلىٰ ترىٰ الدم اليوم واليومين، قال: «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[1].

وهذه الرواية لا بدّ من تأويل صدرها بما لا يخالف النصّ والإجماع.

والمراد بقوله عليه السلام: «وإن كان صفرة» علىٰ ما يشهد به سوق الكلام أنّه إن لم يكن ذلك الدم العبيط الذي تترك لأجله الصلاة، فلتغتسل؛ لأنّ المتبادر من مثل هذه العبارة كون الموضوع في القضيّة الثانية نقيض ما هو الموضوع في القضيّة الأولىٰ، كما لا يخفىٰ علىٰ العارف بأسلوب الكلام، وتوصيف الدم بالصفرة إنّما هو لنكتة الغلبة.

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبّع، الواردة في دم المرأة، التي رتّب فيها الشارع عليه آثار الاستحاضة عند انتفاء احتمال كونه حيضاً، فإنّه لا يبعد أن يدّعىٰ أنّه يستفاد من تتبّع الموارد ـ ولو باعتضاده بالفتاوىٰ ـ أنّ الدم الذي تراه المرأة ما لم يكن من قرح أو جرح أو نحوهما مطلقاً حَدَثٌ، فهو إمّا حيض أو نفاس أو استحاضة، فمتىٰ انتفىٰ

---

(١) التهذيب ١: ١١٩٢/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٨٣/١٤١، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

الأوّلان يتعيّن الثالث، فهذا إجمالاً ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه.

وإنّما الإشكال بل الخلاف في أنّه كما يعتبر في الحكم بكون الدم استحاضةً إحراز عدم كونه حيضاً أو نفاساً، كذلك يعتبر العلم بعدم كونه من قرح أو جرح أو دم عارضي آخر بمنزلتهما، فلا يحكم بكونه استحاضةً إلّا عند انتفاء سائر الاحتمالات، أو يدلّ عليه دليل تعبّدي بالخصوص من نصّ أو إجماع، كما في الدم المتجاوز عن العادة أو بعد النفاس، وإلّا فيرجع إلى الأصول، أم يكفي عدم العلم بكونه من سائر الدماء مطلقاً، أو يفصّل بين احتمال الجرح أو القرح وبين سائر الاحتمالات، فلا يعتنى في الثاني دون الأوّل؛ لاعتناء الشارع به ـ كما عرفته في باب الحيض ـ دون سائر الاحتمالات، أو يفصّل في ذلك أيضاً بين ما لو كان الاحتمال ناشئاً من العلم بوجود قرح أو جرح وبين غيره، فلا يعتنى بالاحتمال مطلقاً إلّا عند العلم بوجود القرح أو الجرح، كما هو مورد اعتناء الشارع باحتمالهما؟ وجوه بل أقوال، أقواها: عدم الاعتناء مطلقاً بشرط أن لا يكون منشؤ سائر الاحتمالات وجودَ علّة محقّقة مقتضية لقذف الدم.

وإليه يرجع التفصيل الأخير؛ فإنّ تخصيص القرح والجرح المعلومين بالذكر على الظاهر ليس إلّا لانحصار الاحتمال الناشىء من سبب محقّق عادة بكونه منهما.

وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يكن احتمال كونه استحاضةً ممّا تبعّده العادات والأمارات، كما لو رأت الصغيرة الدمَ وهي في سنّ الرضاع.

وكيف كان فيدلّ على عدم الاعتناء بسائر الاحتمالات فيما اخترناه:

بناء العقلاء ؛ فإنّك إذا راجعت العرف لا تكاد تجد امرأة تعتني عند خروج الدم من فرجها ما لم تكن مجروحةً أو مقروحة باحتمال كونه غير الدم الطبيعي الذي تختصّ برؤيته النساء ، بل لا ينصرف ذهنها عند رؤيتها للدم إلّا إلىٰ الدم المعهود ، كما لا ينسبق إلىٰ الذهن عند إطلاق قولك : المرأة ترىٰ الدم ، إلّا إلىٰ الدم المعهود .

وكأنّ سرّه أصالة السلامة ، النافية لسائر الاحتمالات ، القاضية بكون الدم هو الدم الأصلي الذي تقتضيه الطبيعة قذفه .

وقد أشرنا في مبحث الحيض إلىٰ أنّ الالتزام بأنّ الاستحاضة أيضاً لا تكون إلّا من علّة لا ينافي إمكان إحرازها بأصالة السلامة عند انتفاء احتمال الحيضيّة حيث إنّها من العلل العامّة التي لا تعدّ علّةً بنظر العرف بحيث يحتاج إلىٰ سببٍ حادث زائد عن أصل طبيعتها ، كالقرح والجرح ، فيكون كونه استحاضةً بمنزلة أقرب المجازات في باب الألفاظ ، وقد أشرنا في محلّه إلىٰ أنّ عمل العقلاء في مباحث الألفاظ بمثل هذه الأمور ليس لأمرٍ مخصوص بها .

وكيف كان فمما يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه التتبّعُ في أخبار الحيض والاستحاضة سؤالاً وجواباً ، فإنّك لا تكاد تجد في شيء منها الاعتناء بسائر الاحتمالات إلّا عند تحقّق منشئها كالقرح والجرح ودم العذرة ، وأمّا بدونه فلا .

نعم ، في مرسلة يونس ـ القصيرة ـ ذكر الإمام عليه السلام في مقام إبداء الاحتمال في أنّ الدم الذي رأته يوماً أو يومين ليس بحيض «أنّه من علّة

إمّا من قرحة في جوفها أو من الجوف»[١].

ولكنّك عرفت أنّه عليه السلام في مقام ترتيب الأثر لم يعتن بهذا الاحتمال، وأمرها بالاغتسال، فهذه الرواية بنفسها من أقوى الشواهد على ما ادّعيناه، وقد تقدّم في مبحث الحيض عند التكلّم في قاعدة الإمكان ما يزيدك إيضاحاً للمقام، فراجع.

وحيث إنّك عرفت أنّ كلّ دم تراه المرأة من حيث هي لو لم يكن حيضاً أو نفاساً فهو استحاضة علمت أنّ ما كان أقلّ من ثلاثة أيّام ولم يكن دم نفاس لا يكون إلّا استحاضةً.

(**وكذا ما**[٢] **يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة**) من غير فرقٍ بين أيّام الاستظهار وغيرها على ما تقدّم تحقيقه سابقاً (**أو يزيد عن أيّام**[٣] **النفاس**) كما ستعرفه إن شاء الله (**أو يكون مع الحمل على**) القول بعدم اجتماع الحيض معه، كما عن المفيد وابن الجنيد والحلّي[٤]، واختاره المصنّف رحمه الله في الكتاب[٥]، ونسبه في النافع إلى أشهر الروايات[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٥/٧٦، التهذيب ١: ١٥٧ ـ ٤٥٢/١٥٨، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) في الشرائع ١: ٣٢: وكذا كلّ ما.

(٣) في الشرائع ١: ٣٢: عن أكثر أيّام.

(٤) حكاه عنهم المحقّق في المعتبر ١: ٢٠٠، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ٩٦، ومختلف الشيعة ١: ١٩٥، المسألة ١٤١، والبحرانيّ في الحدائق الناضرة ٣: ١٧٧، وانظر: أحكام النساء (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٤، والمقنعة: ٥٣٩، والسرائر ١: ١٥٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣٢.

(٦) المختصر النافع: ١١.

ولكنّ (الأظهر) الأشهر بل عن المشهور[١] خلافه، بل عن السيّد في الناصريّات دعوى الإجماع عليه[٢]، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار التي لا يبعد دعوىٰ تواترها.

مثل: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الحبلىٰ ترىٰ الدم أتترك الصلاة؟ قال: «نعم، إنّ الحبلىٰ ربما قذفت بالدم»[٣].

وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحبلىٰ ترىٰ الدم؟ قال: «نعم، إنّه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلىٰ»[٤].

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلىٰ ترىٰ الدم وهي حامل كما كانت ترىٰ الدم قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصلاة؟ قال: «تترك الصلاة إذا دام»[٥].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلىٰ ترىٰ الدم كما كانت ترىٰ أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر، قال: «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت»[٦].

---

(١) نسبه إلىٰ المشهور المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٨٦، وكذا صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٦٢.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٦٢، وانظر مسائل الناصريّات: ١٦٩، المسألة ٦١.

(٣) الكافي ٣: ٥/٩٧، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ١١٨٨/٣٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٥/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٥) الكافي ٣: ٤/٩٧، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٦) التهذيب ١: ١١٩٤/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٧٩/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

وحسنة سليمان بن خالد، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الحبلىٰ ربما طمثت، قال: «نعم، وذلك إنّ الولد في بطن اُمّه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة»[1].

قال الكليني: وفي رواية اُخرىٰ «فإذا كان كذلك تأخّرت الولادة»[2].

ورواية زريق عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم، قال: «تدع الصلاة» قلت: فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق وهي تمخض، قال: «تصلّي حتىٰ يخرج رأس الولد، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع ولما فيه من الشدّة والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها» قال: قلت: جعلت فداك، ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال: «إنّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض إلىٰ أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم»[3].

وصحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: عن الحبلىٰ ترىٰ الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيام تصلّي؟ قال: تمسك عن الصلاة»[4].

---

(١) الكافي ٣: ٦/٩٧، وفيه: «... دفعته ...دفعته...»، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٤.

(٢) الكافي ٣: ٩٧ ذيل الحديث ٦، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٥.

(٣) أمالي الطوسي: ١٤٩١/٦٩٩ ـ ٣٤، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٩٣/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٧٨/١٢٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

ومرسلة حريز عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم، قال: «تدع الصلاة فإنّه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وتلك الهراقة»[١].

ومضمرة سماعة، قال: سألته عن امرأة ترى الدم في الحبل، قال: «تقعد أيّامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيّام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة»[٢].

وقد تقدّم بعض ما يدلّ عليه أيضاً في الفرع السابق.

واستدلّ للقول الأوّل: برواية السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني أنّها إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة»[٣].

ورواية مقرن، المحكيّة عن علل الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأل سلمان رضي الله عنه عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه»[٤].

---

(١) التهذيب ١: ١١٨٦/٣٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٣/١٣٨، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٦ ـ ١١٩٠/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٧٧/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٧ ـ ١١٩٦/٣٨٨، الاستبصار ١: ٤٨١/١٤٠، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٢.

(٤) علل الشرائع: ٢٩١ ـ ٢٩٢ (الباب ٢١٩) الحديث ١، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٣.

وصحيحة حميد بن المثنّىٰ عن أبي الحسن [الأوّل][١] عليه‌السلام : عن الحبلىٰ ترىٰ الدفقة والدفقتين من الدم في الأيّام وفي الشهر والشهرين، قال: «تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة»[٢].

وأُجيب عن الرواية الأُولىٰ: بضعف السند، وعدم صلاحيتها لتخصيص العمومات فضلاً عن مكافئتها للأدلّة الخاصّة المتقدّمة المعتضدة بالشهرة والإجماع المحكي وشهادة النسوان[٣].

هذا، مع موافقة الرواية لما هو المشهور بين العامّة علىٰ ما نُسب[٤] إليهم، فلا يبعد صدورها تقيّةً.

وأمّا الروايتان الأخيرتان فلا دلالة فيهما علىٰ مطلوبهم.

أمّا الأُولىٰ منهما فإنّما تدلّ علىٰ حبس الحيضة عن أن يدفع مجموعها، فلا ينافي بقاء مقدار الكفاية ودفع الزائد، كما صرّح به في حسنة سليمان بن خالد، المتقدّمة[٥].

وأمّا الأخيرة فإنّما تنفي حيضيّة الدفقة والدفقتين، وهذا ممّا يلتزم به كلّ أحد.

نعم، علىٰ القول بعدم اعتبار التوالي في الحيض إلىٰ الثلاثة ينبغي تقييد الرواية بما إذا لم يكن مجموع الدفقات ـ التي تراها في ضمن عشرة

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ١١٩٥/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٨٠/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٨.

(٣) المجيب هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٤٥.

(٤) الناسب هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ١٧٩.

(٥) في ص ٢٠٠.

أيّام ـ ما يتمّ به الثلاثة ، والأمر فيه سهل بعد مساعدة الدليل ، بل إمكان دعوىٰ انصراف الرواية عن مثل الفرض .

والعجب من نسبة المصنّف ﷺ القولَ بمنع الحمل عن الحيض إلىٰ أشهر الروايات[1].

وكيف كان فربما استدلّ لهم : بالأخبار[2] المستفيضة بل المتواترة ، الواردة في استبراء السبايا بحيضة ، وكذا الجواري[3] المنتقلة ببيع أو غيره والموطوءة بالزنا[4] والأمة المحلّلة للغير[5] .

وفيه أوّلاً : أنّـه يكـفي حكـمةً لمشـروعيّة الاسـتبراء غـلبةُ عـدم الاجتماع ، فالحيض أمارة عدم الحمل ، فاحتاط الشـارع للأنسـاب تـارة بثلاث حيضات ، وأُخرىٰ خفّف الاحتياط لبعض الحِكَم ، مثل تسهيل الأمر علىٰ الرجل أو المرأة ، فاكتفىٰ بحيضة واحدة ، ولو امتنع اجتماع الحيض والحمل ، لاكتفى في الكلّ بواحدة .

وثانياً : أنّه لا أثر للقول بالاجتماع وعدمه في هذا المقام ؛ لأنّها بعد أن رأت دماً مستمراً صالحاً لأن يكون حيضاً يـجب عـليها تـرتيب آثـار الحيضيّة ، ويتحقّق به الاستبراء في مرحلة الظاهر ، غاية الأمر أنّه يظهر أثر

---

(١) المختصر النافع : ١١ .

(٢) منها ما في التهذيب ٨ : ٦١٥/١٧٦ ، والوسائل ، الباب ١٧ من أبـواب نكـاح العـبيد والإماء ، الحديث ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٥/٤٧٣ ، التهذيب ٨ : ٥٩٣/١٧٠ ، الاستبصار ٣ : ١٢٨٤/٣٥٨ ، الوسـائل ، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٢ .

(٤) نوادر الراوندي : ٥٣ .

(٥) التهذيب ٨ : ١٩٨ ـ ٦٩٦/١٩٩ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٢ .

القولين بعد استبانة الحمل بالنسبة إلىٰ بعض عباداتها التي تركتها عند رؤية الدم ، وأمّا فيما نحن فيه فلا ؛ إذ بعد استبانة الحمل واستكشاف عدم براءة الرحم لا فرق بين أن يحكم بأنّ ما رأته كان حيضاً أو استحاضةً ، كما لا يخفىٰ .

لا يقال : إنّه علىٰ القول بعدم الاجتماع لا يحكم بالحيضيّة إلّا بعد إحراز عدم الحمل الذي هو شرطه .

لأنّا نقول : فعلىٰ هذا لا يعقل أن يستكشف براءة الرحم بالحيض ، وإلّا لدار .

والحاصل : أنّ الدم الذي تراه مستمراً إلىٰ ثلاثة أيّام محكوم بالحيضيّة جزماً ، ويتحقّق به الاستبراء في مرحلة الظاهر ، واستكشاف كونه استحاضةً بعد استبانة الحمل ليس إلّا كاستكشاف كون الوطء أو العقد الواقع عليها بعد الاستبراء الظاهري مقارناً للحمل ، فليس المقصود بأخبار الاستبراء إلّا الاستكشاف الظنّي ، وهو حاصل علىٰ كلا القولين ، لكن علىٰ القول بالاجتماع يكون طريقه ظنّيّاً ، وعلىٰ القول بالعدم يكون طريق طريقه كذلك .

ثمّ إنّ هنا قولين آخرين :

أحدهما : ما حكي عن الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار من أنّ ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً ، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض [1] .

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢ : ١٠ ، وانظر : النهاية : ٢٥ ، والتهذيب ١ : ٣٨٨ ، والاستبصار ١ : ١٤٠ ذيل الحديث ٤٨١ .

والقول الآخر : ما حكي عنه أيضاً في الخلاف من أنّه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، ونقل فيه الإجماع عليه[١].

احتجّ على القول الأوّل: بقوله عليه‌السلام في صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف، المتقدّمة[٢]: «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، فإذا رأت الحامل قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة».

قال في المدارك بعد نقل الاستدلال بالصحيحة لهذا القول: وهي مع صحّتها صريحة في المدّعى، فيتعيّن العمل بها وإن كان القول الأوّل ـ أي المشهور ـ لا يخلو من قرب أيضاً[٣]. انتهى.

وفيه : أنّ الحكم بكون ما رأته بعد العادة بعشرين ليس بحيض كالحكم بأنّ ما رأته في العادة حيض ليس إلّا بياناً لتكليفها الظاهري في مقام العمل جرياً على ما تقتضيه العادات والأمارات، لا أنّ ما تراه في العادة يجب أن يكون حيضاً في الواقع، وما تراه بعدها يمتنع أن يكون كذلك في الواقع، ولا ريب أنّ تقييد إطلاق نفي الحيضيّة في مرحلة الظاهر بما إذا لم يستمرّ ما رأته بعد العادة ولم يكن دماً كثيراً يصلح أن يكون حيضاً بقرينة تلك الأخبار أولى من تقييد قوله عليه‌السلام في رواية أبي

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٠، وانظر: الخلاف ١: ٢٣٩، المسألة ٢٠٥.

(٢) في ص ١٩٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٢.

المعزا: «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ»[1] وقوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجّاج: «تترك الصلاة إذا دام»[2] بخصوص ما في العادة.

والمعارضة بينها وبين مثل هذه المطلقات إنّما هي من قبيل تعارض الظاهرين لا النصّ والظاهر، ولا تأمّل في أنّ ارتكاب التأويل في الصحيحة أولىٰ من ارتكاب التقييد في معارضاتها، المعتضد بعضها ببعض، وبموافقة العمومات والقواعد المتقنة المعتضدة بالعمل.

ولا ينافيه ما في الصحيحة من التفصيل بين ما رأته في العادة وما رأته بعد العشرين من الحكم بالحيضيّة في الأوّل مطلقاً وبعدمه في الثاني كذلك مع اشتراكهما في الحيضيّة عند الكثرة والاستدامة والعدم عند العدم؛ لجري الإطلاقين مجرىٰ العادة حسبما يقتضيه ظاهر الحال.

وكيف كان فلا يمكن التأويل في جميع تلك الأدلّة بمثل هذه الصحيحة التي أعرض أكثر الأصحاب عن ظاهرها مع قبولها للتوجيه القريب، فالقول بالتفصيل ضعيف.

وأضعف منه التفصيلُ الآخر، أعني الفرق بين قبل استبانة الحمل وبعدها.

واستدلّ له أيضاً: بالصحيحة المتقدّمة.

وفيه ما لا يخفىٰ، والله العالم.

تنبيه: الأظهر أنّ الحامل لاتتحيّض برؤية الدم في غير أيّامها إلّا بعد

---

(١) التهذيب ١: ١١٩١/٣٨٧، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٩/٣٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٦/١٣٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

استقرار حيضها بمضيّ ثلاثة أيّام.

وهل تتحيّض برؤيته في أيّام عادتها وإن احتملت انقطاعه قبل مضيّ الثلاثة؟ وجهان: من إطلاق معاقد الإجماعات وبعض النصوص الدالّة على أنّها تتحيّض برؤية الدم في العادة من دون تفصيل، كما يعضده التفصيل في صحيحة الحسين بن نعيم، بناءً على كونها مسوقةً لبيان تكليفها الظاهري في مقام العمل عند رؤية الدم قبل استبانة الحال بالاستمرار وعدمه. ومن انصراف النصّ ومعاقد الإجماعات عن مثل الفرض مع ظهور جملة من الأخبار في أنّها لا تتحيّض مطلقاً إلّا بعد إحراز كونه دم الحيض.

مثل قوله عليه‌السلام في صحيحة ابن الحجّاج: «تترك الصلاة إذا دام»[١].

وفي رواية أبي المعزا: «إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ»[٢].

وفي رواية ابن مسلم «إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فلتتوضّأ»[٣].

وفي رواية إسحاق بن عمّار «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٤].

وأقرب التوجيهات في مقام الجمع بين الأخبار ليس إلّا الالتزام بأنّها

---

(١) التهذيب ١: ١١٨٩/٣٨٦، الاستبصار ١: ٤٧٦/١٢٩، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ١١٩١/٣٨٧، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٣) الكافي ٣: ٢/٩٦، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

(٤) التهذيب ١: ١١٩٢/٣٨٧، الاستبصار ١: ٤٨٣/١٤١، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

لا تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في العادة إلّا إذا اعتضد حيضيّته بالأمارات، مثل الكثرة والسواد والامتداد ونحوها، فلا يبعد الالتزام به، إلّا أن يكون مخالفاً للإجماع ولم يثبت، وأمّا مخالفته لقاعدة الإمكان فلا ضير فيها بعد مساعدة الدليل.

هذا، مع ما عرفت في محلّه من قصور القاعدة عن جريانها في مثل الفرض، أي الموارد المحفوفة بأمارات مانعة من الحيضيّة، والله العالم.

وحيث إنّك عرفت أنّ كلّ دم طبيعيّ امتنع أن يكون حيضاً أو نفاساً فهو استحاضة علمت أنّه لا فرق في ذلك بين ما لو رأته وهي في سنّ مَنْ تحيض، كالفروض السابقة (أو) رأته وهي في سنّ مَنْ لا تحيض، كما إذا كان (**مع اليأس أو قبل البلوغ**) والله العالم.

(**وإذا تجاوز الدم**) لأكثر الحيض الذي هو (**عشرة أيّام وهي ممّن تحيض فقد امتزج حيضها بطُهرها فهي إمّا مبتدئة**) بالكسر، أي ابتدأت بالدم، أو بالفتح، أي ابتدأ بها الدم.

وهي بظاهرها مَنْ لم تسبق بحيض، كما عن المعتبر[1] تفسيرها بذلك، فتكون المضطربة حينئذٍ أعمّ من الناسية للعادة أو مَنْ لم تستقرّ لها عادة.

لكنّ الذي يظهر من المصنّف هنا ـ حيث خصّ المضطربة بالناسية للعادة ـ أنّ المراد بالمتبدئة مَنْ لم تستقرّ لها عادة، سواء كان ذلك لابتداء الدم أو لعدم انضباط العادة، كما نصّ عليه بعضهم[2]، بل في الروضة أنّه

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٦٧، وانظر: المعتبر ١: ٢٠٤.

(٢) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٦٧.

أشهر[١]، وفي المسالك أنّه المشهور[٢].

وكيف كان فلا يترتّب علىٰ هذا الاختلاف ثمرة معتدّ بها؛ لأنّ الأحكام الآتية لا يتوقّف تشخيص موضوعها علىٰ تحقيق مفهوم المبتدئة، كما لا يخفىٰ.

(أو ذات عادة مستقرّة) وقتاً وعدداً أو أحدهما **(أو مضطربة)** القلب لنسيانها العادة وقتاً أو عدداً أومعاً، وقد أشرنا ـ فيما سبق ـ أنّه ربما تطلق المضطربة علىٰ الأعمّ منها وممّن لم تستقرّ لها عادة.

وكيف كان **(فالمبتدئة)** بالمعنىٰ الأعمّ ـ أي مَنْ لم تستقرّ لها عادة ـ **(ترجع)** أوّلاً **(إلىٰ اعتبار الدم)** وتمييز كلٍّ من دمي الحيض والاستحاضة بالأوصاف **(فما شابه دم الحيض)** في صفاته الثابتة **(فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة)** بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه، لكن المتيقّن من معقده هي المبتدئة بالمعنىٰ الأخصّ.

ويدلّ عليه مطلقاً: المعتبرة المستفيضة الآمرة بالرجوع إلىٰ الصفات عند الاختلاط.

منها: حسنة حفص بن البختري، قال: دخلَتْ علىٰ الصادق عليه السلام امرأة فسألَته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره، قال: فقال: «إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواء فلتدع الصلاة»

---

(١) الروضة البهيّة ١: ٣٧٨.
(٢) مسالك الأفهام ١: ٦٧.

قال: فخرجَتْ وهي تقول: والله أن لو كان امرأةٌ ما زاد على هذا[1].

ومنها: خبر إسحاق بن جرير[2]، قال: سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليه‌السلام، فاستأذنت لها فأذن لها، فدخلتْ ـ إلى أن قال ـ: قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين» قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: «دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد»[3].

ومنها: خبر معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم المستحاضة بارد، وإنّ دم الحيض حارّ»[4].

والمستفاد من مجموع الأخبار ـ بعد حمل مطلقها على مقيّدها ـ أنّ مَنْ لم تستقرّ لها عادة فسنّتها عند اختلاف حيضها بالاستحاضة الرجوع إلى التميز بأوصاف الدم، كما هو المطلوب.

ولا ينافيها عدا ما يتراءى من مرسلة يونس ـ الطويلة ـ من اختصاص الرجوع الى التميز بالمضطربة التي لها أيّام متقدّمة وأنّ المبتدئة

---

(١) الكافي ٣: ١/٩١، التهذيب ١: ٤٢٩/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٢) في التهذيب: إسحاق بن جرير عن حريز.

(٣) الكافي ٣: ٩١ ـ ٣/٩٢، التهذيب ١: ١٥١ ـ ٤٣١/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢/٩١، التهذيب ١: ٤٣٠/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ١.

التي لم تسبق بدم فسنّتها ليست إلّا التحيّض في كلّ شهرٍ ستّة أو سبعة.

وهي ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن غير واحد أنّهم سألوا أبا عبدالله عليه‌السلام عن الحائض والسنّة في وقته، فقال عليه‌السلام: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها حتىٰ لا يدع لأحد فيه مقالاً بالرأي».

«أمّا إحدىٰ السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها، فإنّ امرأة يقال لها: فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عزف[1]. فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي».

قال أبو عبدالله عليه‌السلام: «هذه سنّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في التي تعرف أيّام أقرائها ولم تختلط عليها، ألا ترىٰ أنّه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل: إذا زادت علىٰ كذا يوماً فأنت مستحاضة، وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة كانت لها من قليل أو كثير بعد أن تعرفها».

«وكذا أفتىٰ أبي عليه‌السلام وسُئل عن المستحاضة فقال: إنّما ذلك عزف عامر[2] أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ

---

(١) في المصدر: «عرق» بدل «عزف» وفي بعض نسخ الكافي كما في المتن. والعزف: اللعب. الصحاح ٤: ١٤٠٣ «عزف».

(٢) في المصدر: عرق عامر.

لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب[١]».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيّام أقرائها ولا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو كثرت».

«وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتىٰ أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإنّ سنّتها غير ذلك، وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي أُستحاض ولا أطهر، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض وإنّما هو عزف[٢]، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي، فكانت تغتسل في وقت كلّ صلاة، وكانت تجلس في مِركن[٣] لأختها، فكانت صفرة الدم تعلو الماء».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا ترىٰ أنّه لم يقل لها: دعي الصلاة أيّام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي، فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنّي أُستحاض ولا أطهر، وكان أبي عليه السلام يقول: إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من ذلك تكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلىٰ أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيّر لونه من السواد إلىٰ

(١) ثعبت الماء ثعباً: فجّرته والمثعب ـ بالفتح ـ واحد مثاعب الحياض. الصحاح ١: ٩٢ «ثعب».

(٢) في المصدر: عرق.

(٣) المِرْكن ـ بكسر الميم ـ: الإجّانة التي تغسل فيها الثياب. الصحاح ٥: ٢١٢٦ «ركن».

غيره ، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلىٰ معرفة لون الدم ، لأنّ السنّة في الحيض أنْ تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض ـ إذا عرفت ـ حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك ، فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومةً ، فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلىٰ النظر حينئذٍ إلىٰ إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه من السواد ثمّ تدع الصلاة علىٰ قدر ذلك ، ولا أرىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة ، كما لم يأمر الأولىٰ بذلك» .

«وكذلك أبي عليه السلام أفتىٰ في مثل هذا ، وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت ، فسألت أبي عليه السلام عن ذلك ، فقال : إذا رأيت الدم البحرانيّ فدعي الصلاة ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي» .

قال أبو عبدالله عليه السلام : «وأرىٰ جواب أبي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولىٰ ، ألا ترىٰ أنّه قال : تدع الصلاة أيّام أقرائها ، لأنّه نظر إلىٰ عدد الأيّام ، وقال هاهنا : إذا رأيت الدم البحرانيّ فدعي الصلاة ، وأمرها هنا أن تنظر إلىٰ الدم إذا أقبل وإذا أدبر وتغيّر» .

«وقوله : البحرانيّ ، شبه [معنىٰ][1] قول النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ دم الحيض أسود يعرف ، وإنّما سمّاه أبي بحرانياً ؛ لكثرته ولونه ، فهذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي اختلط أيّامها حتىٰ لا تعرفها ، وإنّما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيّام وكثيره» .

«قال : وأمّا السنّة الثالثة ففي التي ليس لها أيّام متقدّمة ولم ترد الدم

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر .

قطّ ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأُولىٰ والثانية، وذلك أنّ امرأةً يقال لها: حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال لها: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه[1] ثجّاً. فقال: تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً».

قال أبو عبدالله عليه السلام: «فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأُولىٰ والثانية، وذلك أنّ أمرها مخالف لأمرتيك، ألا ترىٰ أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها: تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض».

«ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض؛ ألا تراه لم يقل لها: أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك».

«وممّا يبيّن هذا قوله لها: في علم الله، لأنّه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله، فهذا بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل

---

(١) الثجّ: إسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضاحي. وفي حديث المستحاضة: «إنّي أثجّه ثجّاً» يعني الدم، أي أصبّه صبّاً. مجمع البحرين ٢: ٢٨٣ «ثجج».

ذلك قطّ ، وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه أقصىٰ وقتها سبع وأقصىٰ طهرها ثلاث وعشرون حتىٰ يصير لها أيّام معلومة ، فتنتقل إليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور علىٰ هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهنّ ، إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي علىٰ أيّامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيها عدد معلوم موقّت غير أيّامها ، فإن اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدم ألواناً ، فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته ، وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون ، فإن استمرّ بها الدم أشهراً ، فعلت في كلّ شهر كما قال لها ، فإن انقطع الدم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع ، فإنّها تغتسل ساعة ترىٰ الطهر وتصلّي ، ولا تزال كذلك حتىٰ تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتىٰ توالى عليها حيضتان أو ثلاث ، فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه ، وتكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سنّة إلىٰ أن تجلس أقراءها ، وإنّما جعل الوقت إن توالى عليها حيضتان أو ثلاث ، لقول رسول الله ﷺ للّتي تعرف أيّامها : دعي الصلاة أيّام أقرائك ، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها ، فيقول : دعي الصلاة أيّام قرئك ولكن سنّ لها الأقراء ، وأدناه حيضتان فصاعداً ، وإن اختلطت عليها أيّامها وزادت ونقصت حتىٰ لا تقف منها علىٰ حدّ ولا من الدم علىٰ لون ، عملت بإقبال الدم وإدباره ، وليس لها سنّة غير هذا ؛ لقول رسول الله ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله ﷺ : إنّ دم الحيض أسود يعرف

كقول أبي عليه السلام : إذا رأيت الدم البحرانيّ ، فإن لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدم أطبق عليها ، فلم تزل الاستحاضة دارّة ، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة ، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون ، لأنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت : إنّي أثجّه ثجّاً»[1] انتهى الخبر الشريف .

ولا يخفى على مَنْ تأمّل فيه حقّ التأمّل أنّه لا منافاة بينه وبين الأخبار السابقة ، بل هذه الرواية بنفسها شاهدة على المدّعى ؛ فإنّ سوق الرواية يشهد بأنّه عليه السلام لم يقصد بهذه الرواية إلّا بيان ما يستفاد من الأحكام المختلفة الصادرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الوقائع الثلاث ، والتنبيه على أنّه يفهم منها سنن ثلاث يدور مدارها جميع أحكام المستحاضة ، وهي وجوب تشخيص دم الحيض عن الاستحاضة بمصادفة أيّام العادة إن أمكن بأن كانت المرأة معتادة وعارفةً بعادتها ، وحينئذٍ لا يجوز لها الاعتناء بسائر الأمارات التي يعرف بها ، فإنّ مصادفة العادة أقوى الأمارات لا يزاحمها غيرها ، فإنّ الصفرة والكدرة ـ مثلاً ـ في أيّام الحيض حيض ، ولذا أمرها النبي صلى الله عليه وآله بالرجوع إلى العادة ، ولم يسنّ لها إلّا ذلك ، وهذه هي السنّة الأولى ، وعند فقد هذه الأمارة احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره باعتبار كثرته وقلّته وتغيير لونه من السواد أو اختلاف أحواله من حيث الحرارة والبرودة والخروج بحرقة وكونه عبيطاً ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله بذلك ، أي تشخيص دم الحيض بالأمارات الظنّيّة عند حاجتها إليها بمعنى أنّه صلى الله عليه وآله جعل هذه الأمارات حجّةً في حقّها ، وهذه هي السنّة الثانية .

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٩ ، الوسائل ، الأبواب ٣ و٥ و٧ و٨ من أبواب الحيض ، الأحاديث ٤ و١ و٢ و٣.

ولا يبعد أن يدّعىٰ أنّ سوق الرواية يشهد بأنّ المجعول في حقّها حجّيّة مطلق الظنّ الحاصل من الأوصاف المعهودة لدم الحيض ولو لم ينصّ عليها الشارع بالخصوص، بل ولو عهدتها لشخصها بخصوصيّتها الشخصيّة، كما لو استكشفت من عادتها المنسيّة أنّ لحيضها صفةً مخصوصةً، فحصل لها الظنّ بأنّ واجد هذه الصفة هو حيضها، فلا يبعد القول باستفادة حجّيّته من هذه الرواية؛ اذ ليس معرفة إقبال الدم من إدباره مخصوصةً بالنظر إلىٰ خصوص تغيّر لونه من السواد، وإنّما نصّ الإمام عليه السلام عليه بالخصوص لكونه أظهر الأوصاف، وإلّا فللحيض أوصاف عديدة يمتاز بها عن الاستحاضة، كما ورد التنصيص عليها في عدّة من الروايات المتقدّمة، فتلك الروايات شاهدة علىٰ أنّ المقصود ليس تمييز الدم بخصوص السواد.

وكيف كان فإذا فقدت هذه الأمارة أيضاً بأن لم يمكن معرفة الدم باللون ونحوه أيضاً، فقد أمرها النبيّ صلى الله عليه وآله حينئذٍ بأن تتحيّض في كلّ شهر في علم الله ستّة أو سبعة، فهذه هي السنّة الثالثة.

والرواية صريحة في أنّ هذه السنّة هي تكليف ظاهريّ عمليّ، فتكون بمنزلة الأصول العمليّة المجعولة للشاكّ، التي يرجع إليها عند فقد الأمارة الشرعيّة، فعلىٰ هذا ليس للمبتدئة الرجوع إلىٰ رواية الستّ أو السبع إلّا إذا تعذّر في حقّها التميز بالأوصاف بأن استمرّ دمها علىٰ لونٍ واحد وحالةٍ واحدة، كما هو الشأن في قصّة حمنة علىٰ ما استظهره الصادق عليه السلام من سؤالها، وإلّا فعليها الرجوع حينئذٍ إلىٰ ما سنّها للناسية، كما أنّ للناسية الرجوع إلىٰ ما سنّ للمبتدئة إذا كان قصّتها كقصّة حمنة،

فعلىٰ هذا تكون الناسية والمبتدئة متشاركتين في الستّتين، فتخصيص الإمام عليه السلام الثانية بالناسية والثالثة بالمبتدئة لا يبعد أن يكون لعلمه عليه السلام بأنّ المبتدئة غالباً لا يختلف دمها لوناً والناسية عكسها.

وكيف كان فالرواية في غاية القوّة من حيث الدلالة علىٰ ما عرفت.

وتوهّم عدم كون الأوصاف كاشفةً عن الحيض في المبتدئة، أو عدم اعتبار كشفها شرعاً، فيكون وجودها كالعدم، ولذا أطلق الإمام عليه السلام السنّة الثالثة التي هي بمنزلة أصل عمليّ للمبتدئة، ولا ينافيه اتّحاد دم حمنة لوناً حيث إنّ خصوصيّة المورد لا توجب قصر الحكم عليه، **مدفوع**: بأنّ قوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف» ظاهره أنّ السواد معرّف مطلقاً وأنّ الشارع اعتبره لذلك، وإنّما رفعنا اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلىٰ أيّام العادة؛ لما ثبت بالنصّ والإجماع من أنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض كلّها.

هذا، مع أنّ ظاهر ذيل الرواية بل كاد أن يكون صريحه أنّ علّته أمر حمنة بالتحيّض ستّة أو سبعة إنّما هو اتّحاد لون دمها، المستكشف من قوله: أثجّه ثجّاً، فيدور الحكم مداره، كما يؤيّده أنّه ليس في كلام حمنة ولا في كلام النبي صلى الله عليه وآله إشعار بأنّها كانت مبتدئةً، ولا في كلام الإمام عليه السلام دلالة علىٰ استفادة كونها مبتدئةً من كلامهما أو من الخارج، فيمكن أن يكون التمثيل بها للمبتدئة؛ لاشتراكهما فيما هو مناط الحكم.

هذا كلّه، مضافاً إلىٰ أنّ الأخبار المتقدّمة كافية في إثبات كون الأوصاف أمارةً معتبرة لغير ذات العادة مطلقاً، فيكون ظهورها في ذلك دليلاً علىٰ أنّ المراد من الأمر بالتحيّض ستّة أو سبعة ليس إلّا فيما إذا أطبق

الدم عليها وكانت الاستحاضة دارّةً علىٰ لونٍ واحد.

وقد اتّضح لك ممّا ذكرنا اندفاع ما توهّمه صاحب الحدائق من تخصيص الأخبار الآمرة بالرجوع إلىٰ الأوصاف بالناسية دون المبتدئة، جمعاً بينها وبين هذه الرواية[1].

وفيه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت من ظهور الرواية في خلافه ـ أنّ غاية الأمر تسليم ظهور هذه الرواية فيما ينافي الأخبار المتقدّمة لا صراحتها فيه، فتكون المعارضة بينهما من قبيل معارضة الظاهرين اللّذين يمكن الجمع بينهما بارتكاب التأويل في كلٍّ منهما. ومن المعلوم أنّ ارتكاب التأويل في هذه الرواية ـ بتقييد المبتدئة بما إذا استمرّ دمها علىٰ لونٍ واحد ـ أولىٰ من التصرّف في تلك الروايات المشهورة المعمول بها عند الأصحاب من وجوه.

ويؤيّد ما ذكرناه في توجيه الرواية ما حقّقه شيخنا المرتضىٰ ﷺ.

والأولىٰ نقل عبارته بطولها؛ كي يفيدك مزيد بصيرة.

قال ـ بعد نقل الخبر الشريف ـ: وهو مشتمل علىٰ أحكامٍ كثيرة للحائض والمستحاضة، بل ظاهره حصر سنن المستحاضة في الثلاث، لا حصر نفس المستحاضة في الثلاث كما في الروض حتىٰ التجأ لذلك إلىٰ إدخال مَنْ لم تستقرّ لها عادة في أحد القسمين الأخيرين، ثمّ رجّح إدخالها في أوّلهما حيث قال: إنّه عليه السلام حصر الأقسام في الناسية والذاكرة والمبتدئة. ولا يخفىٰ أنّ مَنْ لم تستقرّ لها عادة بعدُ لا تدخل في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها، فلو لم تدخل في المبتدئة، بطل الحصر الذي

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ١٨٦ و١٩٤.

ذكره عليه السلام. انتهىٰ.

ثمّ قال ـ معترضاً علىٰ نفسه ـ: لا يقال: إنّ قوله عليه السلام في تعريفها ـ يعني تعريف المبتدئة ـ: «وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت» يدلّ علىٰ خلاف مطلوبكم؛ لأنّه فسّر المبتدئة بأنّها مَنْ تستحاض في أوّل الدور.

لأنّا نقول: إنّ أوّل التعريف صادق علىٰ المدّعىٰ، وإن أُجري آخره ـ وهو «أنّها استحاضت أوّل ما رأت» ـ علىٰ ظاهره، بطل الحصر، فلا بدّ من حمله علىٰ وجه يصحّ معه الحصر، وهو أن يريد بالأوّليّة ما لا تستقرّ معها العادة بعدُ، وهو أوّل إضافيّ يصحّ الحمل عليه، وقد دلّ عليه مواضع من الحديث[1]. انتهىٰ.

وقد دعاه إلىٰ التكلّف الذي ذكره في قوله: لأنّا نقول ـ مع كونه مخالفاً لظاهر اللفظ بل صريح قوله عليه السلام: «لم تر الدم قطّ ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها» ـ ما زعمه من دلالة الرواية علىٰ حصر المستحاضة في الثلاث، ولا يخفىٰ أن ليس في موضعٍ منها دلالة علىٰ ذلك، وإنّما تدلّ علىٰ حصر سنن المستحاضة في الثلاث.

وأضعف من ذلك ما ذكره المحقّق الخوانساري في حاشية الروضة من عدم ظهور الرواية في الناسية، وإنّما المراد بذات السنّة الثانية هي مَنْ ليس لها عادة بالفعل وإن كانت لها سابقاً، وأنّ المراد بقوله: «أغفلت» أي تركت، لا نسيت[2].

---

(١) روض الجنان: ٦٧.

(٢) حاشية الروضة البهيّة: ٦١.

وأنت خبير بأنّ عدّة مواضع من الرواية تأبىٰ عن ذلك، فالتحقيق دخول الناسية في الرواية، وحينئذٍ فلا بدّ من إلحاق مَنْ لم تستقرّ لها عادة بإحدىٰ الأصناف المزبورة، ولا إشكال في عدم لحوقها بالمعتادة، فبقيت داخلةً في أحد الأخيرين.

لكنّ الظاهر من مساق الرواية عدم اختلاف حكم الأخيرين، وأنّ ما وقع في الرواية من الحكم برجوع الناسية إلىٰ التميز والمبتدئة إلىٰ الروايات إنّما هو لأنّ الغالب في المبتدئة اتّحاد لون الدم وكثرته لقوّة زائدة، وفي الناسية خلاف ذلك، ولذا صرّح فيما بعدُ في الناسية بقوله: «وإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها وكان الدم علىٰ لونٍ واحد فسنّتها السبع والثلاث والعشرون؛ لأنّ قصّتها قصّة حمنة حين قالت: إنّي أثجّه ثجّاً» فدلّت علىٰ أنّ رجوع حمنة إلىٰ الروايات إنّما كان لاتّحاد لون الدم، الذي استفاده عليه‌السلام من قولها: إنّي أثجّه ثجّاً، فلو فرض اختلاف الدم في المبتدئة، فليس لها الرجوع إلىٰ السبع والثلاث والعشرين بمقتضىٰ التعليل المذكور، فيجب إمّا إلحاقها بالمعتادة، وهو غير معقول، وإمّا خروج سنّتها من السنن الثلاث، وهو باطل بمقتضىٰ الحصر المنصوص عليه في مواضع من الرواية، فتعيّن إلحاقها بالناسية في الرجوع إلىٰ التميز، مع أنّ حكمها يمكن أن يستفاد من تعليل رجوع الناسية الفاقدة للتميز إلىٰ الروايات أنّ قصّتها قصّة حمنة، فدلّ علىٰ أنّ كلّ مَنْ كان مثلها لا بدّ أن ترجع إلىٰ الروايات، وتقدّم في الروايات أنّ إرجاع حمنة إلىٰ الروايات لمخالفتها للقسمين الأوّلين في العادة والتميز، فدلّ علىٰ أنّ التميز كالعادة مقدّم علىٰ الروايات مطلقاً، والمرجع بعده إلىٰ

الروايات مطلقاً أيضاً، فافهم.

هذا، مع أنّ دعوىٰ شمول السنّة الثانية لمن لم تستقرّ لها عادة لا تخلو عن شهادة بعض الفقرات له. فثبت من ذلك كلّه أنّ المبتدئة والناسية لا تختلفان في الحكم المذكور في الرواية، وإنّما ذكر كلّاً منهما لموردٍ علىٰ حدة من باب غلبة دخول الناسية في موضع التميز ودخول المبتدئة في موضع الروايات.

ومن هنا ذكر الوحيد في شرح المفاتيح أنّ بالتأمّل في الرواية يظهر ظهوراً تامّاً أنّ حكم المبتدئة والمضطربة واحد[1].

انتهىٰ ما أردنا نقله من كلام شيخنا المرتضىٰ رحمه‌الله.

وهو في غاية المتانة، إلّا أنّ ما اعترضه علىٰ المحقّق الخوانساري لا يخلو من نظر يظهر وجهه بالتدبّر فيما ورد في تفسير الناسية في الرواية وفيما نبّه عليه من حكمها في ذيل الرواية؛ فإنّ المتدبّر فيها لا يكاد يشكّ في ظهورها في إرادة ما ذكره المحقّق الخوانساري. وأمّا الناسية بمعنىٰ مَنْ بقيت عادتها في الواقع علىٰ ما هي عليه ومَحَت صورتها عن ذهنها فالظاهر أنّها غير مرادة بالرواية، بل هي فرد نادر لم يتعرّض لحكمها وإن كان يفهم حكمها من الرواية بتنقيح المناط، بل ستعرف الإشكال في رجوع الناسية بهذا المعنىٰ إلىٰ اعتبار لون الدم مطلقاً بحيث تتحيّض في الشهر ثلاث مرّات مثلاً لو رأت ثلاثة أسود مع أنّ عادتها المنسيّة لم تكن في الشهر إلّا مرّة.

وكيف كان فقد ظهر لك أنّ المتعيّن إنّما هو رجوع المبتدئة أوّلاً إلىٰ

(١) كتاب الطهارة: ٢٠٤.

اعتبار الدم بالأوصاف ، فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة استحاضة لكن (**بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض**) ممّا يمكن أن يكون حيضاً وما عداه استحاضة بأن (**لا ينقص عن ثلاثة أيّام**) (**ولا يزيد من عشرة**) ولا يكون الفاقد للصفة ، الفاصل بين الواجدين أقلّ من عشرة أيّام ، وإلّا يلزم أن يكون الحيض أقلّ من الثلاثة أو أزيد من العشرة ، أو يكون الطهر أقلّ من العشرة ، والكلّ باطل قطعاً ، كما عرفته في محلّه .

فما توهّمه صاحب الحدائق طاعناً على الأصحاب في اشتراطهم هذه الشرائط حيث قال : إنّ ما اشترطوه من أنّه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقلّه ولا يتجاوز أكثره ، لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسألة ؛ فإنّها مطلقة في التحيّض بما شابه دم الحيض قليلاً كان أو كثيراً ، كما في رواية[1] يونس ، وما اشترطوه من بلوغ الضعيف مع أيّام النقاء أقلّ الطهر لا دليل عليه هنا ، بل ظاهر الأخبار يردّه ، منها : موثّقة أبي بصير عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة[2] ، الحديث[3] ، **ضعيف في الغاية** ؛ لأنّ أخبار التميز في مقام تميز دم الحيض عن الاستحاضة ، فوجب أن يكون ما يحكم بحيضيّته قابلاً لأن يكون حيضاً ، وإلّا فيعلم مخالفته للواقع فكيف يكلّف به !؟

والمراد بالقليل والكثير في المرسنة القليل والكثير ممّا يقبل الحيضيّة

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ٢١٦ ، الهامش (١) .

(٢) التهذيب ١ : ١١٨٠/٣٨٠ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤/١٣٢ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الحيض ، الحديث ٣ .

(٣) الحدائق الناضرة ٣ : ١٩٥ .

شرعاً، لا ما يعمّ الساعة والشهر مثلاً. ولو فرض دلالتها على ذلك، للزم تقييدها بالأدلّة القطعيّة الدالّة على تحديد طرفي الحيض.

وأمّا موثّقة أبي بصير: فقد تقدّم[1] توجيهها في مسألة أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة أيّام، ولا مدخليّة لها بخصوص المقام.

ثمّ إنّه على تقدير فقد شيء من الشرائط المذكورة فهل هي كمن استمرّ بها الدم على نسق واحد في الرجوع إلى عادة نسائها أو الروايات أو أنّه يحصل لها التميز بالأوصاف في هذه الصور أيضاً في الجملة بمعنى أنّه لا يجوز إلغاؤها بالمرّة؟ وجهان: من ظهور أدلّة التميز في إرادة غير هذه الفروض؛ فإنّ ظاهر أخبارها هو التحيّض بالقويّ وجعل الضعيف استحاضةً من دون زيادة على أحدهما من الآخر، فمثل هذه الفروض خارج من موردها. ومن أنّه على تقدير تسليم انصراف الأخبار عن مثل هذه الفروض وظهورها فيما ادّعي يُفهم حكمها منها عرفاً بفهم أوصاف كلٍّ من الدمين؛ فإنّه لا يكاد يشكّ مَنْ سمع هذه الأخبار أنّ مَنْ رأت خمسة عشر يوماً أسود ثمّ خمسة عشر أصفر مثلاً أنّ حيضها ليس إلّا في الأسود، وكذا لو رأت يومين أسود ثمّ أصفر في بقيّة الشهر أنّ اليومين من حيضها.

وهذا الوجه أوجههما بشهادة العرف، كما يؤيّده تخطّي الأصحاب عن موارد النصوص إلى فروعٍ غير منصوصة ليس استفادة حكمها من هذه النصوص أوضح من هذه الفروض.

وربما أورد على الحكم بكون اليومين من الحيض في الفرع

---

(١) في ص ٥٢ وما بعدها.

الأخير: بأنّ مراعاة أدلّة التميز فى طرف القويّ بجعل الناقص حيضاً وإكماله من الضعيف ليست بأولىٰ من مراعاتها في طرف الضعيف بجعل مجموعه استحاضةً فيخرج الناقص من الحيضيّة.

وأُجيب عنه: بأنّ مراعاة عموم الحكم علىٰ الضعيف بالاستحاضة في أدلّة التميز توجب خروج هذا المورد من أدلّة التميز؛ إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضة، فكيف يجعل تمييزها بجعل الجميع استحاضةً!؟ فيلزم من الرجوع إلىٰ أدلّة التمييز طرحها والرجوع إلىٰ غيرها من الأخبار وعادة النساء، بخلاف ما لو حكمنا علىٰ الناقص بالحيضيّة وعلىٰ الضعيف بالاستحاضة إلّا ما يحتاج إليه في تكميل الناقص، فإنّه قد حصل التميز من دون تقييدٍ زائد علىٰ ما هو المعلوم في كلٍّ من الضعيف والقويّ من تقييده بصورة القابليّة شرعاً.

ويمكن الجواب عنه أيضاً بأنّ سوق الأخبار يشهد بورودها لتمييز الحيض عمّا ليس بحيض، الذي هو استحاضة، وإنّما ذكر أوصاف الاستحاضة استطراداً لبيان أنّه ليس بحيض، فإذا تبيّن كون بعض ما رأته بصفة الاستحاضة حيضاً باعتبار كونه مكمّلاً لما عُلم حيضيّته بالأوصاف التي اعتبرها الشارع، لا ينافيه هذه الأدلّة، فليتأمّل.

وحيث إنّ الأظهر عدم جواز إلغاء الأوصاف بالمرّة في هذه الفروض، فالكلام يقع في مقامين:

الأوّل: أنّها لو رأت بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أو أكثر من العشرة، فهل تقتصر في جَعْل الأصفر حيضاً بما يكمّل به أقلّ الحيض، أي الثلاثة، وكذا تبني علىٰ كون الأسود استحاضةً في المقدار الذي يمتنع

كونه حيضاً، أعني ما زاد على العشرة، أو أنّها من هذه الجهة فاقدة التميز، فتكليفها الرجوع إلى عادة أهلها وإلى الروايات على التفصيل الآتي؟ وجهان، أوجههما: الثاني.

ويظهر من كاشف اللثام اختيار التفصيل بين الزائد والناقص.

قال في الكشف: إنّه هل يفيد ـ أي الناقص والزائد ـ التحيّض ببعض الثاني وبالأوّل مع إكماله بما في الأخبار أو بعادة النساء؟ قطع الشيخ [في المبسوط][1] بالأوّل، فقال: إذا رأت أوّلاً دم الاستحاضة خمسة أيّام ثمّ رأت ما هو بصفة [دم][2] الحيض باقي الشهر، يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيّام بأنّه حيض وما بعد ذلك استحاضة، وإن استمرّ على هيئة، جعلت بين الحيضة الأولى والحيضة الثانية عشرة أيّام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية، ثمّ على هذا التقدير.

وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير أنّه لا تميز هنا.

ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ، ولا التحيّض بالناقص مع إكماله؛ لعموم أدلّة الرجوع إلى التميز[3]. انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ كلامه في تحرير النزاع غير مهذّب؛ فإنّ النزاع يقع أوّلاً في أنّه هل يفيد اختلاف الوصف التميزَ في الفرض أم لا؟ وعلى تقدير الإفادة هل يرجع في تكميل الناقص وتنقيص الزائد إلى الروايات أم

(١و٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) كشف اللثام ٢: ٧٤، وانظر: المبسوط ١: ٤٦، والمعتبر ١: ٢٠٦، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٩٨، ومنتهى المطلب ١: ١٠٥، وتحرير الأحكام ١: ١٤.

يقتصر في رفع اليد عن أوصاف كلٍّ من الدمين على قدر الضرورة ، أم يفصّل بين التنقيص والتكميل ، فيقتصر في رفع اليد عن أوصاف الحيض على قدر الضرورة ، ولا يعتنى بأوصاف الاستحاضة في مقام التكميل ، بل يرجع إلىٰ ما في الأخبار أو عادة النساء ؟

وربما يستشعر من كلامه المتقدّم أنّه زعم أنّ هذا التفصيل هو من لوازم القول بالإفادة .

وكيف كان فيرد عليه : أنّ الرجوع إلىٰ عادة النساء أو الأخبار في الزائد كما في فرض الشيخ أوضح وجهاً من الرجوع إليهما في الناقص وإن كان ذلك هو المتّجه في الجميع .

أمّا في الزائد : فلأنّ ما رأته في أوّل الشهر بصفة الاستحاضة في الفرض الذي فرضه الشيخ فقد علم من أخبار التميز أنّه ليس بحيض ، كما هو المفروض ، فينحصر مورد اختلاط حيضها بالاستحاضة بما عدا أيّام الصفرة ، فتكون المرأة بمنزلة مَنْ رأت الدم ابتداءً أزيد من عشرة أيّام علىٰ هيئة واحدة ، فكما يفهم من الأخبار أنّ تكليفها هو الرجوع إلىٰ عادة النساء أو الأخبار ، كذلك في الفرض . وكون الدم في الفرض مسبوقاً بدم معلوم الحال لا يوجب اختلاف مؤدّيات الأدلّة بالنسبة إلىٰ سائر الأيّام التي اختلط فيها حيضها بالاستحاضة ، كما هو ظاهر .

وأمّا في الناقص : فلأنّه لم يعرف من أخبار التميز إلّا كون اليومين مثلاً حيضها[1] في الجملة ، وهذا المقدار من المعرفة لا يوجب خروجها

---

(١) في «ض ٦، ٨»: حيضاً.

من موضوع الأخبار الآمرة بالرجوع إلىٰ عادة النساء أو الأخبار عند عدم معرفة حيضها بعادة أو أمارة. وعلىٰ تقدير انصراف الأخبار عن مثل الفرض يفهم حكمه منها عرفاً كما يفهم منها حكم جملة من الموارد التي لا ينسبق إلىٰ الذهن إرادتها من تلك الروايات.

ووجهه ما أشرنا إليه من أنّ هذه الأخبار ليست تعبّديّة محضة، بل مناطها أمور مغروسة في الأذهان، فلذا يفهم عرفاً منها حكم جملة من الموارد التي لا يبعد دعوىٰ انصرافها عنها موضوعاً. والله العالم.

وقد اعترض علىٰ ما استظهرناه من عدم جواز إلغاء الأوصاف بالمرّة وأنّها ترجع إلىٰ عادة النساء في تكميل الناقص أو تنقيص الزائد: بأنّه ربما يكون ما رأته بصفة الحيض في أوّل الشهر وعادة النساء في آخره.

ويتوجّه عليه: النقض بما لو رأت الدم أوّل الشهر واستمرّ بها علىٰ صفة واحدة إلىٰ أن تجاوز العشرة ثمّ انقطع، فإنّ مقتضي إطلاقهم الرجوع إلىٰ عادة نسائها في الفرض، وما نحن فيه ليس إلّا من هذا القبيل.

وحلّه أنّ الرجوع إليهنّ مشروط بالإمكان، ففي مثل الفرض لا يمكن الرجوع إليهنّ من حيث الوقت حيث إنّ الرجوع إلىٰ التميز بالأوصاف مقدّم بالرتبة علىٰ الرجوع إلىٰ عادة النساء، فيكون ما رأته بعد مجاوزة العشرة بمنزلة ما لو انقطع الدم عنها بمقتضىٰ ما دلّ علىٰ اعتبار الأوصاف، فحينئذٍ إن أمكن الرجوع إلىٰ عادة النساء من حيث العدد فهو، وإلّا فهي فاقدة للتميز من هذه الجهة أيضاً. فتكليفها الرجوع إلىٰ الأخبار التعبّديّة التي هي بمنزلة الأصول العمليّة.

المقام الثاني: ما لو رأت بصفة الاستحاضة أقلّ من العشرة ولو مع

النقاء بين أسودين صالحين لأن يكون كلٌّ منهما حيضاً بحيث لو كان الأصفر عشرةً وما زاد، لحكمنا بحيضيّة كلٍّ من الأسودين بمقتضىٰ إطلاق النصوص والفتاوىٰ الآمرة بالرجوع إلىٰ الأوصاف، فحينئذٍ يقع الكلام تارة فيما أمكن كون مجموع الأسودين مع الصفرة المتخلّلة حيضةً واحدة بأن لم يتجاوز المجموع عشرة، وأُخرىٰ فيما لا يمكن ذلك بأن تجاوز العشرة، أمّا إذا أمكن فهل يحكم بكون المجموع حيضةً واحدة فيتبعهما الأصفر، أو يحكم بكون الأصفر استحاضةً فيتبعه أحد الأسودين ؟ وجهان لا يخلو أوّلهما من وجه؛ نظراً إلىٰ ما أشرنا إليه من أنّ سوق أخبار التميز ـ ولو بانضمام المؤيّدات الخارجيّة التي نبّهنا عليها عند تأسيس ما هو الأصل في كلّ دم ليس بحيض ـ يشهد بأنّها مسوقة لبيان تشخيص الحيض عمّا ليس بحيض، فالحكم بكون الضعيف ـ الذي هو الأصفر ـ استحاضةً وطهراً إنّما هو لعدم صلاحيّته للحيض من حيث تخلّف أماراته، فإذا تحقّقت أمارة الحيض في الطرفين، فهي العلامة لحيضيّة الوسط.

ولو نُوقش في ذلك وقيل بأنّ ظاهر الأخبار كون الصفرة علامة الاستحاضة، كما أنّ الحمرة والسواد علامة الحيض، فالحكم بكون الأصفر استحاضةً إنّما هو لوجود علامتها، لا لثبوت عدم كونه حيضاً، لكان المتّجه الحكم بكون الأصفر استحاضةً وكون الأسود اللاحق تابعاً له، نظراً إلىٰ إطلاق الأخبار الدالّة علىٰ اعتبار الأوصاف المقيّدة بالإمكان، فإنّ الأصفر وُجد في زمانٍ أمكن كونه استحاضةً، والأسود اللاحق وُجد في زمانٍ امتنع كونه حيضاً إلّا علىٰ تقدير كون الأصفر المتخلّل حيضاً، وحيث

إنّ الأصفر طهر بمقتضىٰ إطلاق الأدلّة، فالأسود اللاحق ليس بحيض.

وببيانٍ آخر: اعتبار وصف الدم اللاحق موقوف علىٰ عدم اعتبار صفة الدم السابق، فلو كان عدم اعتبار صفة السابق موقوفاً علىٰ اعتبار صفة اللاحق، لزم الدور.

وبعبارة ثالثة: صيرورة الأسود اللاحق فرداً للعمومات المعتبرة للصفات موقوفة علىٰ خروج الأصفر المتقدّم عليه من تحتها، وخروجه موقوف علىٰ كون الأصفر فرداً، وهو دور.

وأمّا إذا لم يمكن كون المجموع حيضةً واحدة، فقد يقوى في النظر كون الأسود الأوّل حيضاً، وما عداه استحاضة مطلقاً، سواء أمكن كون بعض الأسود الثاني مع الأوّل حيضةً واحدة، بأن كان قبل مضيّ العشرة من يوم رأت الدم الأوّل أم لا، وسواء قلنا بأنّ الحكم بكون الأصفر المتخلّل استحاضةً؛ لوجود علامتها، أو لعدم صلاحيّته للحيض.

أمّا علىٰ تقدير امتناع كون بعضه من الحيضة الأُولىٰ: فلأنّ الأمر يدور بين كون الأوّل حيضاً أو الثاني، وقد عرفت آنفاً أنّ المتعيّن في مثل الفرض هو الحكم بحيضيّة الأوّل دون الثاني الذي تتوقّف حيضيّته علىٰ عدم شمول الأدلّة للأوّل الذي لا مانع من كونه مشمولاً لها حين تحقّقه.

وأمّا علىٰ تقدير إمكان كون بعضه من الحيضة الأُولىٰ: فإن قلنا بأنّ الحكم بكون الأصفر استحاضةً لوجود أماراتها لا لفقد علامة الحيض، فقد اتّضح وجه عدم كون الثاني جزءاً من الأوّل وكونه استحاضةً من الحكم بذلك في الفرض السابق الذي أمكن كون المجموع حيضةً واحدة مع أنّ أمره أخفى ممّا نحن فيه.

وإن قلنا بأنّه لفقد علامة الحيض ـ كما ليس بالبعيد ـ فالأمر أيضاً كذلك وإن كان تصوّره لا يخلو من غموض ؛ نظراً إلىٰ ما ربما يتوهّم من أنّ مقتضىٰ عموم ما دلّ علىٰ اعتبار الأوصاف الحكمُ بحيضيّة الأسود مطلقاً إلّا فيما امتنع كونه كذلك ، وهو ليس إلّا ما زاد من العشرة ، وأمّا ما يتمّ به العشرة فلا مانع من أن يكون حيضاً . فهو حيض بمقتضىٰ العمومات ، فالأصفر المحفوف بالأسودين أيضاً كذلك ؛ لكون سواد الطرفين أمارةً لحيضيّة الوسط .

ويدفعه : أنّ فرض شمول ما دلّ علىٰ اعتبار الأوصاف للدم الثاني وجَعْلَ بعضه من الحيضة الأُولىٰ يستلزم خروجه من مورد أخبار التميز ؛ لأنّ المرأة حينئذٍ بمنزلة مَنْ رأت دماً مستمرّاً علىٰ هيئة واحدة إلىٰ أن تجاوز العشرة ، فتكليفها الرجوع إلىٰ عادة النساء أو الأخبار ، والرجوع إلىٰ عادة النساء أو الأخبار موقوف علىٰ عدم اختلاف دمها لوناً والمفروض خلافه ، فلا مانع من شمول ما دلّ علىٰ اعتبار الأوصاف الأسودَ الأوّل ، وإنّما المانع من شموله للأسود الثاني حيث يلزم من وجوده عدمه ، فلا يمكن أن يعمّه .

هذا ، ولكن لا يبعد أن يقال : إنّ أخبار التميز لا تشمل مثل الفرض بل وكذا الفرض السابق ، وغاية ما يمكن استفادته منها إنّما هو جَعْل حيضها من الأسود ، وأمّا كون الأسود الأوّل أو الثاني حيضها فلا . نظير الخبرين المتعارضين اللّذين لا يمكن أن يعمّهما أدلّة حجّيّة الخبر إلّا من حيث الدلالة علىٰ نفي الثالث ، فهي فاقدة للتميز من هذه الجهة ، فترجع في تشخيص أحد الأسودين إلىٰ عادة أهلها أو الأخبار إن أمكن ، وإلّا

فالتمييز أو التخيير مطلقاً، كما سيأتي تنقيحه في نظائر المقام ممّا كان للحيض جهة امتياز واختلاط من حيث الوقت أو العدد. فليتأمّل.

وليعلم أنّه كثيراً مّا يتمسّك في جملة من هذه الفروع ـ كالحكم بكون الأسودين الحافّين بالأصفر حيضاً ـ بقاعدة الإمكان.

وفيه: أنّ القاعدة إنّما يعتنىٰ بها في الموارد التي لو خلّيت المرأة ونفسها لا تعتني بسائر الاحتمالات بأن كان شكّها في كون الدم ليس بحيض بدويّاً غير مسبّب عن سببٍ محقّق، وأمّا في مثل هذه الفروض ممّا علم وجود كلٍّ من الدمين واختلط أحدهما بالآخر وتحيّرت المرأة في أمرها وتشخيص كلٍّ منهما من الآخر فلا، كما يظهر وجهه بالتدبّر فيما أسلفناه في تحقيق قاعدة الإمكان.

تنبيه: لا إشكال في حصول التميز بأوصاف الحيض والاستحاضة المنصوصة في النصوص المعتبرة، كالسواد والحرارة والدفع وأضدادها، وأمّا غيرها ـ كالغلظة والنتن ـ فربما يستشكل في الاعتماد عليها، لكن ظاهر كلمات غير واحد منهم حصول التميز بها، بل كونها مثل المسلّمات حيث قالوا: إنّ القوّة والضعف تحصل بصفات ثلاث:

الأولىٰ: اللون، فالأسود قويّ الأحمر، وهو قويّ الأشقر، وهو قويّ الأصفر والأكدر، كما عن النهاية[1].

وزاد في المسالك: إنّ الأصفر قويّ الأكدر[2].

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢١١، وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٣٥.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٦٨.

الثانية : الرائحة ، فذو الرائحة الكريهة قويّ قليلها . وهو قويّ عديمها .

الثالثة : الثخانة ، فالثخين قويّ الرقيق .

وفي طهارة شيخنا المرتضىٰ ﷺ : ويلزمهم ملاحظة مراتب الصفات ، فالأشدّ سواداً أو حرارةً أو ثخانةً قويّ ما دونه ، وذكروا أنّ ذا الوصفين قويّ ذي الواحد إذا لم يكن أقوىٰ منهما .

ولعلّ هذا كلّه لما يستفاد من الأخبار من أنّ العبرة بقوّة الدم وضعفه عند اشتباه الحيض بالاستحاضة ، كما يشعر به بل يدلّ عليه التعبير عن ذلك في المرسلة بالإقبال والإدبار . وقوله عليه السلام : «دم الحيض أسود يعرف» وقوله عليه السلام : «دم الحيض ليس به خفاء» فإنّ الظاهر من وكوله إلىٰ الوضوح ـ مع أنّه لا يتّضح عند العرف ، ولا يمتاز عن الاستحاضة إلّا بالقوّة والضعف مطلقاً ، لا خصوص ما نصّ عليه في الروايات ـ أنّ العبرة في التميز بمطلق الأمارات المختصّة بالحيض غالباً ، الكاشفة عند العرف عن الحيض كشفاً ظنّياً ، لا أنّ العبرة بمطلق الظنّ حتىٰ يلزمه اعتبار الظنّ ولو من غير الصفات ، وهو باطل إجماعاً[1] . انتهىٰ .

وقد نبّهنا علىٰ ما استظهره من الروايات في غير موردٍ ممّا تقدّم ، وهو لا يخلو من قوّة خصوصاً بعد اعتضاده بفهم الأصحاب ، فعلىٰ هذا لو انحصر الدم في القويّ والأقوىٰ وتعارضا ، يرجّح الأقوىٰ .

ولكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من إشكال ؛ إذ قلّما لا يتفاوت الدم في

---

(١) كتاب الطهارة : ٢١١ .

الشهر والشهرين من حيث المرتبة، فعلىٰ أيّ مورد تُحمل الأخبار الآمرة بالتحيّض في كلّ شهر سبعاً أو أقلّ أو أزيد؟

وكيف كان، فلو اجتمع معهما ضعيف وأمكن كونهما حيضاً والضعيف استحاضةً، حكم به؛ لعموم ما دلّ علىٰ التحيّض بما هو بصفات الحيض، وإنّما يرجّح الأقوىٰ علىٰ القويّ في الفرض السابق لأجل عدم المناص عن جَعْل أحدهما استحاضةً، فيكون الأضعف أولىٰ بذلك.

هذا، مع ما عرفت فيه من الإشكال، والله العالم.

ولو وجد في أحد الدمين صفة وفي الآخر أُخرىٰ مع تساويهما في القوّة ولم يمكن التحيّض بمجموعهما، فعن ظاهر التذكرة أو محتملها التحيّض بالمقدّم، وحكاه فيها عن الشافعي[1].

قال شيخنا المرتضىٰ رحمه الله: ولم يعلم وجه الترجيح. ولذا تردّد في النهاية[2].

أقول: قد عرفت وجهه فيما لو رأت أسودين بينهما أصفر ولم يمكن التحيّض بالمجموع.

لكنّك عرفت أنّ الأوجه إلحاقها بفاقدة التميز لكن بالنسبة إلىٰ واجد الصفة دون فاقدها، فإنّه علم كونه استحاضةً بمقتضىٰ الأخبار، فبقي الاختلاط فيما عداه، والله العالم.

---

(١) الحاكي هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٩٧. وكما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١١، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٠١.

(٢) كتاب الطهارة: ٢١١، وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٣٥.

فتلخّص من جميع ما تقدّم أنّه لو رأت المبتدئة بالمعنى الأعمّ ـ وهي مَنْ لم تستقرّ لها عادة ـ الدم الصالح للحيضيّة وانقطع على العشرة، فالكلّ حيض، وإذا تجاوز العشرة ولو قليلاً، جعلت حيضها ما كان بأوصاف الحيض بشرط الإمكان، وما عداه استحاضة كذلك.

فإن رأت ما هو بصفة الحيض مكرّراً وأمكن كون الجميع حيضاً إمّا بكون كلٍّ من المكرّرات حيضةً مستقلّةً ـ كما لو رأت ثلاثة أسود ثمّ عشرة أصفر ثمّ ثلاثة أسود وهكذا ـ أو بكون الأسودين مجموعهما في خلال العشرة، فهما مع الأصفر المتخلّل بينهما حيض، وما بعدهما استحاضة على الأظهر من دون فرق بين أن يكون كلّ واحد منهما بنفسه صالحاً لأن يكون حيضاً أم لا.

وإن تعذّر ذلك بأن تجاوز مجموعهما العشرة ـ كما لو رأت خمسة أسود ثمّ خمسة أصفر ثمّ خمسة أسود وهكذا ـ فالأقوى أنّه لا تميز لها حينئذٍ بمعنى أنّ الأوصاف وإن أرشدتها إلى أنّ الأصفر ليس بحيض لكن حيضها مختلط بالاستحاضة في غير أصفرها على الأظهر، وسيأتي حكمها من الرجوع إلى عادة النساء أو الأخبار.

واحتمال كونها واجدةً للتميز، فتجعل أوّل الأسودين حيضاً وثانيهما استحاضةً وثالثها حيضاً إن أمكن وهكذا قد عرفت ضعفه وإن لا يخلو من وجه.

تنبيه: ذكروا أنّ العادة كما تستقرّ بالأخذ والانقطاع، كذلك تحصل بالتميز، فلو مرّ بها شهران ورأت فيهما سواء ثمّ اختلف الدم في باقي الأشهر، رجعت إلى عادتها في الشهرين.

وفيه إشكال تقدّمت الإشارة إليه في مبحث الحيض، فراجع.

(فإن) فقدت المبتدئة التميز بأن (كان الدم لوناً واحداً)[١] مثلاً (أو لم يحصل فيه شرطا التميز) بل وكذا الشرط الثالث الذي نبّهنا عليه (رجعت إلىٰ عادة نسائها) علىٰ المشهور، بل عن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه.

لكنّك عرفت أنّ الأظهر أنّها في صورة فقد شيء من الشرائط المذكورة لا ترفع اليد عن الأوصاف بالمرّة، فهي ترجع إلىٰ عادة النساء في تكميل الناقص أو تنقيص الزائد.

وكيف كان فيدلّ عليه: مضمرة سماعة، قال: سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام أقرائها، فقال: «أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة»[٢].

ولا يضرّها الإضمار بعد كونها معمولاً بها عند الأصحاب.

ويدلّ عليه أيضاً: رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثمّ تستظهر علىٰ ذلك بيوم»[٣].

ونوقش فيها: بشمولها للمضطربة ولا قائل به كاكتفائها ببعض

---

(١) في الشرائع: كان لونه لوناً واحداً.

(٢) الكافي ٣: ٣/٧٩، التهذيب ١: ١١٨١/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٧١/١٣٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

(٣) التهذيب ١: ١٢٥٢/٤٠١، الاستبصار ١: ٤٧٢/١٣٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ١.

النسوة والأمر باستظهارها بيوم.

ويمكن التفصّي عنها بمنع الشمول إن أُريد من المضطربة مَنْ كان لها عادة مستقرّة فنسيتها؛ لانصراف الرواية عنها. وإن أُريد منها ما يعمّ مَنْ لم تستقرّ لها عادة في مقابل المبتدئة بالمعنىٰ الأخصّ، فبالالتزام بمفادها.

ودعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه ممنوعة. بل ظاهر جملة من عبائرهم المحكيّة وصريح آخرين عموم الحكم بالنسبة إلىٰ المبتدئة بالمعنىٰ الأعمّ، وهي التي لم تستقرّ لها عادة، بل يظهر من العبارة المحكيّة عن جامع المقاصد كونه من المسلّمات فإنّه ـ بعد أن فسّر المبتدئة بمعنييه ـ قال: إنّ الأوّل ـ أي المبتدئة بالمعنىٰ الأعمّ ـ تجري عليه أحكام الباب، فإنّ مَنْ لم تستقرّ لها عادة ترجع إلىٰ النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدأت الدم، والمضطربة لا ترجع إلىٰ النساء لسبق عادتها[1]. انتهىٰ.

ويؤيّده مضمرة سماعة؛ لإشعارها بأنّ علّة الرجوع إلىٰ النساء عدم كونها عارفةً بأيّام أقرانها.

وأمّا اكتفاؤها ببعض النسوة فإنّما هو لاستكشاف عادة نسائها بالنظر إلىٰ البعض ولو ظنّاً، ولا ضير في الالتزام بكفاية النظر إلىٰ البعض الموجب للظنّ بعادة سائر النساء، بل الالتزام بوجوب الفحص عن حال جميع النسوة تفصيلاً، وتحصيل العلم باتّفاقهنّ في العادة في غاية الإشكال، بل خلاف ما يتبادر عرفاً من الأمر برجوعها إلىٰ عادة نسائها، فإنّ من المستبعد جدّاً أن يكون المقصود وجوب الاطّلاع علىٰ جميعها

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٨٠، وانظر جامع المقاصد ١: ٢٩٥.

تفصيلاً.

وأمّا وجوب استظهارها بيومٍ بعد أيّام عادة نسائها فلا مانع من الالتزام به رعايةً لاحتمال اقتضاء طبيعتها لقذف دم الحيض أزيد من طبيعة نسائها بهذا المقدار الذي ربما يتعدّىٰ إليه حيض ذوات العادة. اللّهم إلّا أن ينعقد الإجماع علىٰ خلافه.

وكيف كان فلا يوجب شيء من هذه المناقشات طرح الرواية.

وبما ذكرنا ظهر لك إمكان الاستدلال للمطلوب: برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «النفساء إن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست مثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك»[1] فإنّ ظاهرها وإن كان كفاية واحدة من المذكورات ولو مع مخالفتها لغيرها في العادة إلّا أنّه يتعيّن حملها علىٰ ما لا ينافي غيرها جمعاً وإن كان ارتكاب التأويل فيها ـ بحملها علىٰ ما إذا استكشفت عادة نسائها من عادة أمّها أو أختها ـ بعيداً إلّا أنّه لا بأس بالالتزام به في مقام التوجيه في مقابل الطرح، كما أنّ المتعيّن تقييد إطلاق مرسلة[2] يونس، الدالّة علىٰ أنّ المبتدئة الفاقدة للتمييز ليس لها سنّة إلّا الرجوع إلىٰ روايات الستّ أو السبع.

ثمّ إنّ المراد بنسائها أقاربها من الطرفين أو من أحدهما، كما صرّح به في محكيّ المعتبر والمنتهىٰ والمسالك[3]، بل قيل: إنّه ممّا لا خلاف

(١) التهذيب ١: ١٢٦٢/٤٠٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٠.

(٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصدرها في ص ٢١٦، الهامش (١).

(٣) الحاكي عنها هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢١٢، وانظر: المعتبر ١: ٢٠٧، ومنتهىٰ المطلب ١: ١٠٠، ومسالك الأفهام ١: ٦٨.

فيه[١].

ولا فرق بين الأحياء والأموات ولا بين المتساويات لها في السنّ والبلد والمتخالفات، كما صرّح به في المسالك[٢].

وعن بعض كتب الشهيد اعتبار اتّحاد البلد[٣].

ولا يبعد أن يكون نظره إلىٰ اختلاف الأمزجة باختلاف البلدان، فيوجب ذلك الانصرافَ. وفيه نظر.

وكيف كان فلا شبهة في أنّها ترجع إلىٰ النساء (إن اتّفقن) وقتاً وعدداً.

وهل ترجع إليهنّ عند اتّفاقهنّ وقتاً فقط أو عدداً كذلك؟ لا ينبغي الاستشكال في الثاني، أي عند اتّفاقهنّ عدداً بالنظر إلىٰ ما يتفاهم عرفاً من النصوص والفتاوى؛ فإنّ المتبادر من قوله عليه السلام: «أقراؤها مثل أقراء نسائها»[٤] إرادة المماثلة من حيث العدد خصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام: «فإن كنّ مختلفاتٍ فأقلّها ثلاثة وأكثرها عشرة»[٥] كيف! ولو أُريد المماثلة من حيث الوقت والعدد، لوجب تنزيل النصوص والفتاوىٰ علىٰ الفرد النادر الذي قلّما يوجد في الخارج.

وأمّا في الأوّل ـ أي المماثلة من حيث الوقت فقط ـ فربما يتأمّل فيه نظراً إلىٰ انصراف النصوص والفتاوىٰ عنه، واندراجه في موضوع

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٢.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٦٨.

(٣) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٢، وكما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٣، وانظر: البيان: ١٧، والذكرىٰ ١: ٢٤٧، والدروس ١: ٩٨.

(٤ و ٥) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ص ٢٣٦، الهامش (٢).

قوله عليه‌السلام : «فإن كنّ نساؤها مختلفاتٍ» إلىٰ آخره .

لكن هذا إنّما هو في مضمرة سماعة ، وأمّا موثّقة زرارة ومحمّد بن مسلم فهي بظاهرها تعمّ المفروض ، بل لا يبعد دعوىٰ استفادته من المضمرة أيضاً بأن يقال : إنّ المتبادر من الرواية كون عادة النساء أمارةً اعتبرها الشارع كاشفةً عن أيّام حيضها تعبّداً ، والمقصود من قوله عليه‌السلام : «فإن كنّ نساؤها مختلفات» إلىٰ آخره ، ليس إلّا أنّه إن لم يمكن استكشاف أيّامها من الرجوع إليهنّ مطلقاً ، وهو في غير الفرض حيث إنّه يستكشف في الفرض أيّامها من الرجوع إليهنّ في الجملة وإن لم يتعيّن عدده .

وبهذا الوجه يمكن أن يوجّه القول بالأخذ بالقدر المشترك عند اختلافهنّ بمعنىٰ عدم جعْل حيضها أقلّ من القدر المشترك الذي اتّفق كلّ نسائها عليه وإن اختلفن فيما زاد عليه .

لكن يرد عليه : أنّه قلّما يبقىٰ علىٰ هذا مورد لإطلاق الحكم المذكور في النصوص والفتاوىٰ لمن لا تميز لها ، فالقول بالاعتداد بالقدر المشترك من عادة النساء ضعيف مخالف لظاهر النصوص والفتاوىٰ ، اللّهمّ إلّا أن يحصل لها الوثوق من اتّفاقهنّ علىٰ القدر المشترك بأنّ هذا الاتّفاق ليس من باب الاتّفاق ، بل إنّما هو لاقتضاء طبيعة هذه الطائفة قذف هذا المقدار من الدم وما زاد ، فحينئذ لا يبعد دعوىٰ استفادة حكمها من الروايات بتنقيح المناط علىٰ إشكال ، مع أنّه كيف يحصل الوثوق بذلك ! ؟

وهل يعتبر اتّفاق جميع نسائها أم يكفي بعضها أو معظمها وإن اختلف من عداهنّ ؟ ظاهر المضمرة ـ خصوصاً بقرينة مقابلتها باختلافهنّ ـ

هو الأوّل، إلّا أنّ الأظهر أنّ مخالفة الفرد النادر غير ضائرة؛ إذ الظاهر ابتناء مثل هذه الأمارات على الظنّ النوعي الذي لا يمنع من حصوله مخالفة الفرد النادر، بل لا يبعد دعوىٰ أنّه لا يفهم عرفاً من الرواية إلّا إرادة المعظم؛ لندرة اتّفاق الكلّ في العادة.

ولكنّها لا تخلو من تأمّل وإن كان ربما يؤيّدها إطلاق الروايتين الأخيرتين. فتأمّل.

ثمّ إنّه هل يعتبر الإحاطة بعادة الجميع أو المعظم والعلم بموافقتها، أم يكفي الاطّلاع على البعض المورث للظنّ بموافقة الغير؟ ظاهر الروايتين الأخيرتين ـ بل كاد أن يكون صريح الأخيرة منهما ـ هو الثاني؛ لما عرفت ـ فيما سبق ـ من أنّه يتعيّن بقرينة النصّ والإجماع حمل الروايتين علىٰ ما إذا استكشفت عادة نسائها بمراجعة البعض أو اُمّها أو اُختها، فتأخذ بعادتهنّ ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء حيث إنّها أمارة نوعيّة لاستكشاف عادة غيرهنّ وقد اعتبرها الشارع بمقتضى الروايتين، فيستفاد منهما عدم اعتبار إحراز الموافقة بالعلم.

لكنّ الاعتماد علىٰ هذا الظاهر في غاية الإشكال؛ لتعذّر الجمع بينه وبين الأخبار الواردة في حكم المستحاضة التي استمرّ بها الدم علىٰ لونٍ واحد، كمرسلة يونس وغيرها من الأخبار الآتية؛ لتعذّر تقييدها بما لا ينافي هذا الظاهر، وهذا بخلاف ما لو اقتصرنا علىٰ ما يفهم من مضمرة سماعة وقلنا بأنّ المعتبر إنّما هو اتّفاق جميع النسوة عرفاً وأنّه إنّما يرجع إليهنّ بعد العلم بموافقة الجميع؛ فإنّه يهوّن تقييد المطلقات بذلك؛ لندرة موافقة الجميع وبُعْد الاطّلاع عليها، فيصحّ حينئذٍ إطلاق أمر المبتدئة

بالرجوع إلىٰ روايات الستّ أو السبع، كما في المرسلة خصوصاً بعد ملاحظة أنّ موافقة الجميع في العادة تورث الظنّ القويّ بمماثلتها لهنّ، فيزول تحيّرها، وتخرج من موضوع الحكم بأن تتحيّض في كلّ شهرٍ في علم الله ستّة أيّام أوسبعة.

فالأظهر أنّها لا ترجع إلىٰ النساء إلّا بعد الوثوق باتفاقهنّ في العادة ولو باستكشاف عادتهنّ من مراجعة البعض، كما عليه تُحمل الروايتان المتقدّمتان. والله العالم.

تنبيه: لو انحصر نساؤها الأحياء في واحدة أو اثنتين أو ثلاث، لا يُعتدّ بعادتها مالم يُحرز موافقتها لأقاربها الأموات؛ لانصراف النصّ والفتاوىٰ عن مثل الفرض.

نعم، لو كثرت الأحياء؛ فالظاهر كفاية اتّفاقهنّ في العادة ما لم يُعلم بمخالفة الأموات لها. والله العالم.

(وقيل) بل نُسب[1] إلىٰ المشهور أنّها رجعت إلىٰ عادة نسائها **(أو عادة ذوات أسنانها من بلدها)** مرتّبةً ثانيتهما علىٰ فقد النساء أو اختلافهنّ.

وظاهر بعضهم[2]: التخيير بينهما. وهو بعيد.

وكيف كان فلا دليل يُعتدّ به علىٰ اعتبار عادات ذوات الأسنان.

وغاية ما يمكن الاستناد إليه حصول الظنّ من موافقة الجميع في العادة خصوصاً مع كثرتها بكونها مثلهنّ.

---

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٨٣.

(٢) أنظر: مفتاح الكرامة ١: ٣٥٣.

وفي الاعتماد عليه إشكال. اللّهمّ إلّا أن يدّعى حصول القطع من تتبّع الموارد بضميمة ما في بعض أخبار الباب من الإشعارات ولا سيّما بملاحظة فتوىٰ المشهور أنّ الشارع اعتنى في تشخيص موضوع الحيض بمثل هذه الظنون. والعهدة علىٰ مدّعيه وإن لم يكن بعيداً.

وربما يتخيّل جواز الاستدلال له: بمضمرة سماعة، المتقدّمة[1]؛ لصدق نسائها عليهنّ؛ إذ يكفي في الإضافة أدنىٰ ملابسة.

وفيه ـ مضافاً إلىٰ أنّه خلاف المتبادر من الرواية ـ أنّ مقتضىٰ إرادة المجموع من نسائها اعتبار موافقة الجميع من الأقارب وغيرها في العادة، ولا قائل به، بل لا يمكن القول به؛ إذ قلّما يوجد له موضوع خارجيّ.

اللّهمّ إلّا أن يُدّعىٰ أنّ المجموع مراد لكن مرتّباً بمساعدة الفهم العرفي؛ لما هو المغروس في أذهان العرف من تعذّر إرادة موافقة الكلّ في كلّ مورد، وكون الأقارب أولىٰ بالمراعاة من ذوات الأسنان، فيفهم من ذلك اعتبار الرجوع إلىٰ الجميع مرتّباً. وفيه ما لا يخفىٰ.

والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه بأن تتحيّض في كلّ شهر في الأيّام التي تحيض فيها ذوات أسنانها مراعية فيها ما يوافقها من الروايات الواردة في حكم المتحيّرة، والله العالم.

(فإن) تعذّر العلم بعادة نسائها إمّا لفقدهنّ أو تشتّتهنّ، وكذا العلم بعادة ذوات أسنانها علىٰ القول به، أو لم يتعذّر ولكن **(كنّ مختلفات)** اختلافاً يمتنع معه الرجوع إليهنّ بأن لم يكن ممّا يتسامح به في العرف

---

(١) في ص ٢٣٦.

(جعلت حيضها في كلّ شهر) إمّا ستّة أو **(سبعة أيّام)** كما في مرسلة يونس، الطويلة المتقدّمة[1] في صدر المبحث.

وشبهة امتناع التخيير بين الأقلّ والأكثر قد عرفت اندفاعها في مبحث الحيض عند التكلّم في مدّة الاستظهار.

(أو) تتحيّض **(عشرة)** أيّام **(من شهر وثلاثة)** أيّام **(من)** شهر **(آخر)** كما قد يدّعىٰ استفادته من مضمرة سماعة، المتقدّمة[2] وغيرها من الأخبار الآتية **(مخيّرة فيهما)** أي في الأخذ بمفاد المرسلة أو المضمرة؛ جمعاً بين الأخبار أو أخذاً بكلٍّ من الخبرين المتعارضين علىٰ القول بالمكافئة وامتناع الجمع، كما سيأتي توضيحه.

وهذا القول ـ أي كونها مخيّرة بين الستّة والسبعة وبين الثلاثة والعشرة إجمالاً ـ هو أشهر الأقوال في المسألة، وفيها أقوال متشتّتة ربما تنتهي إلىٰ عشرين.

فعن بعضٍ[3]: تجعل حيضها عشرة وطهرها عشرة، وهكذا، بناءً منه بحسب الظاهر علىٰ ضعف أخبار الباب، واعتماداً علىٰ قاعدة الإمكان.

ولا يخفىٰ ما فيه.

(وقيل: عشرة) أي من كلّ شهر، كما هو ظاهر المتن.

لكن في الجواهر: لم نعرف قائله[4]. ولعلّ المراد منه القول

---

(١) في ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) في ص ٢٣٦.

(٣) حكاه عن السيّد ابن زهرة، العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٥، وانظر الغنية: ٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٨٥.

المتقدّم.

(وقيل: ثلاثة) من كلّ شهر كما عن أبي علي[١] وبعض[٢] متأخّري المتأخّرين، وعن المصنّف في المعتبر[٣] اختياره.

وعن جملة من الأعلام[٤] أنّها تتحيّض في كلّ شهر سبعة أيّام خاصّة مطلقاً.

وعن بعضٍ تقييدها بأوّل الشهر، مستندين في تعيّن السبعة إلىٰ قوله عليه السلام في المرسلة الطويلة: «وهذه سنّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه أقصىٰ دمها سبع وأقصىٰ طهرها ثلاث وعشرون» وقوله عليه السلام فيها أيضاً: «وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون» وقوله عليه السلام في آخرها: «وإن لم يكن كذلك بل أطبق عليها الدم علىٰ لون فسنّتها السبع والثلاث والعشرون»[٥].

ولا يقدح اختصاص موردها بالمبتدئة بالمعنىٰ الأخصّ أو بها وبالمتحيّرة علىٰ احتمال؛ لأنّ المستفاد منها إناطة الحكم بفقد العادة والتميز، كما لا يخفىٰ.

مضافاً إلىٰ الإجماع المركّب، وعدم القول بالفصل بين المبتدئة

(١و٢) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٨٥.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٥، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٢٨٥، وانظر: المعتبر ١: ٢١٠.

(٤) منهم: الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٧ و١٤٨، وانظر أيضاً مفتاح الكرامة ١: ٣٥٥.

(٥) الكافي ٣: ٨٧ و١/٨٨، التهذيب ١: ٣٨٤ و١١٨٣/٣٨٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

بالمعنىٰ الأخصّ والمتحيّرة وبين غيرهما.

ولا يعارضها قوله عليه‌السلام حكايةً لقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لحمنة بنت جحش: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّاً أو سبعاً واغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين»[1] لاحتمال كون الترديد من الراوي. وعلىٰ فرض كونه تخييراً، فالجمع بينه وبين الفقرات المتقدّمة بعيد جدّاً، فلا بدّ من الاحتياط؛ لدوران الأمر بين التخيير والتعيين، هكذا قيل[2] في توجيه الاستدلال. ويؤيّده الاستصحاب.

ولكن يضعّفه ـ مضافاً إلىٰ مخالفة كون الترديد من الراوي للأصل ـ أنّه يبعّده بل يحيله عادةً جزم الراوي بمقالة الإمام عند ذكره سائر الفقرات، وتردّده عند نقل هذه الفقرة، فالذي يغلب علىٰ الظنّ كون الترديد من الشارع لبيان التخيير، وكون الاقتصار ذكر السبع في سائر الفقرات جرياً علىٰ ما يقتضيه قانون المحاورة من الاقتصار بذكر أحد شقّي الترديد عند الحاجة الىٰ التكرير والجري علىٰ ما يقتضيه هذا الشقّ اختصاراً واجتزاءً في إفادة حكم الشقّ الآخر بالمقايسة علىٰ هذا الشقّ، كما يشعر بذلك قوله عليه‌السلام: «أقصىٰ دمها سبع».

ولا ينافيه قوله عليه‌السلام: «أقصىٰ طرها ثلاث وعشرون» لكون الثلاث والعشرين أقصاه علىٰ تقدير اختيار السبع حيث إنّه ربما يكون علىٰ هذا التقدير طهرها أقلّ من ذلك إذا كان الشهر ناقصاً.

---

(١) الكافي ٣: ٨٦ ـ ١/٨٧، التهذيب ١: ١١٨٣/٣٨٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٢) القائل هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢١٣.

فالقول بكونها مخيّرةً بين الستّ والسبع أظهر وإن كان اختيارها للسبع أحوط.

هذا بالنظر إلى ما يفهم من المرسلة، وظاهرها بل كاد أن يكون صريحها انحصار تخييرها في خصوص العددين. كما عن بعضٍ[1] اختياره.

لكن يعارضه: موثّقتا ابن بكير:

أُولاهما «في المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً»[2].

والأُخرى «في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضةً أنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها ثمّ تترك الصلاة في المرّة الثانية أقلّ ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض»[3].

ونحوهما في المعارضة مقطوعة سماعة، المتقدّمة[4] في عادة

---

(١) أنظر: جواهر الكلام ٣: ٢٨٩، وكما في كتاب الطهارة: ٢١٤.

(٢) التهذيب ١: ١١٨٢/٣٨١، الاستبصار ١: ٤٦٩/١٣٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٦.

(٣) التهذيب ١: ١٢٥١/٤٠٠، الاستبصار ١: ٤٧٠/١٣٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٥.

(٤) في ص ٢٣٦.

الأهل.

ويمكن الجواب عن المعارضات: بقصورها عن المكافئة؛ لما ستعرف من مخالفة ظواهرها لما عليه المشهور، فهي من الشواذّ التي لا تصلح لمعارضة المرسلة التي كاد أن يكون العمل بها في الجملة إجماعيّاً، بل لا يبعد أن تكون كذلك بالنسبة إلى سائر فقراتها.

ويضعّفه: أنّ المعارضات أيضاً ـ مضافاً إلى وثاقة سند الأوليين منها ـ من الأخبار المقبولة عند جلّ العلماء لولا كلّهم حتى ادّعي في محكيّ[1] الخلاف الإجماع عليها، غاية الأمر أنّه ربما يناقش ـ كما سيأتي ـ في كيفيّة فهمهم أو جمعهم للأخبار، وهذا لا يوهن شيئاً منها سنداً حتى تضعف عن المعارضة، كيف! وقد رجّح بعضهم هذه الأخبار والالتزام[2] بمفادها معيّناً كما ستعرف.

وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ المشهور عاملون بالجميع جمعاً بين المرسلة والموثّقات بناءً منهم على أنّ ظاهرها التحيّض بثلاثة أيّام من شهر وعشرة من آخر وإن اختلفوا بين مَنْ خصّ مفاد المرسلة بخصوص السبعة بالتقريب المتقدّم، كما هو ظاهر المتن حيث قال: **(والأوّل)** يعني القول بجعل حيضها في كلّ شهر سبعة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر **(أظهر)** وبين مَنْ وزّع التخيير المستفاد من المرسلة على النساء بحسب أمزجتهنّ، كما عن المنتهى والنهاية[3]، وبين مَنْ خيّرهنّ مطلقاً بين

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٩٠، وانظر: الخلاف ١: ١٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٢) في «ض ٦، ٨»: والتزم.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٤، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٠١، ونهاية الإحكام ١: ١٣٨.

عددي المرسلة والموثّقات إمّا معيّناً لتقديم الثلاثة على العشرة دائماً، كما عن الخلاف مدّعياً عليه الوفاق[١]، أو مخيّراً في ذلك، كما عن جملة[٢] منهم، بل عن الدروس ناسباً له إلى أشهر الروايات[٣]، أو معيّناً لتقديم العشرة، كما عن النهاية[٤].

لكن استفادة ما استظهروه من الموثّقات من التحيّض بالثلاثة في شهر والعشرة من آخر في غاية الإشكال؛ فإنّ مقطوعة سماعة [ظاهرة][٥] ـ كما صرّح به شيخنا المرتضى ﷺ وحكى الاعتراف به عن محشّي الروضة وشارحها[٦] ـ [في][٧] التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما، كما عن الصدوق والسيّد[٨] اختياره.

ويؤيّده: رواية الخزاز عن الكاظم عليه السلام في المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين»[٩].

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٤، وانظر: الخلاف ١: ٢٣٤، المسألة ٢٠٠.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٤ نقلاً عن المختصر النافع: ٩، وظاهر كشف الرموز ١: ٧٧، ونهاية الإحكام ١: ١٣٨، والبيان: ١٧.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٤، وانظر: الدروس ١: ٩٨.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٤، وانظر: النهاية: ٢٥.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) كتاب الطهارة: ٢١٤، وانظر: حاشية الروضة: ٥٩، والمناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة مخطوطة.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٤، وانظر الفقيه ١: ٥١ ذيل الحديث ١٩٨، وحكاه عن السيّد المرتضى، المحقّق في المعتبر ١: ٢٠٧.

(٩) التهذيب ١: ١٥٦ ـ ٤٤٩/١٥٧، الاستبصار ١: ٤٥٠/١٣١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

وإن أبيت إلّا عن ظهورهما في إرادة التحيّض بخصوص الأقلّ والأكثر - أعني الثلاثة والعشرة - دون ما بينهما، فنقول: ظاهرهما حينئذٍ أيضاً ليس إلّا كونها مخيّرةً في التحيّض بالثلاثة والعشرة مطلقاً من كلّ شهر، كما عن شارح الروضة[1] اختياره مضيفاً إليهما التحيّض بالسبعة، لا التحيّض بأحدهما في شهر وبالآخر في الآخر، كما عليه المشهور.

وأمّا موثّقتا ابن بكير فظاهرهما بل كاد أن يكون صريح الثانية منهما: تعيّن العشرة في الشهر الأوّل والثلاثة في باقي الشهور، كما حكي القول به عن الإسكافي[2].

ويحتمل قويّاً أن يكون مراده وكذا المراد من الروايتين بالعشرة عشرةُ التحيّض في ابتداء الدم؛ لكونها وظيفة المبتدئة بقاعدة الإمكان ونحوها، لا لكونها مستحاضةً. وإلّا فحكم المستحاضة التحيّض بالثلاثة مطلقاً، كما عن المصنّف في المعتبر[3] تقويته.

ويظهر أثر الأمرين في وجوب قضاء ما فاتتها من الصلاة ونحوها بعد استكشاف كونها مستحاضةً، فتأمّل[4].

وقد ظهر لك أنّه ليس في شيء من هذه الأخبار إشعار بما عليه

---

(١) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢١٤، والمناهج السويّة مخطوطة.

(٢) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٩٠ - ٢٩١، وكتاب الطهارة - للشيخ الأنصاري -: ٢١٤.

(٣) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٠، وانظر: المعتبر ١: ٢١٠.

(٤) إشارة إلى إمكان أن يقال: إنّها في العشرة الأولى حائض حقيقةً، وإنّه إنّما يختلط حيضها بالاستحاضة وتصير مستحاضةً فيما بعدها. فحكم المستحاضة دائماً التحيّض بالثلاثة لا غير، فليتأمّل. (منه عفي عنه).

المشهور فضلاً عن الدلالة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من مقطوعة سماعة - التي ادّعى في محكيّ المنتهى[1] أنّ الاصحاب تلقّوها بالقبول - جواز التحيّض بأقلّ الحيض وأكثره في الجملة، وليس لها إطلاق يمكن التمسّك به لإطلاق تخييرها بين العددين في كلّ شهرٍ شهر، والقدر المتيقّن إنّما هو الأخذ بأحد العددين في شهر وبالآخر في الآخر، فلا يجوز التخطّي عنه؛ لكونه من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا يحصل القطع بالفراغ إلّا بالعمل بما عليه المشهور.

وهو لا يخلو من نظر.

وكأنّ مَنْ زعم تعيّن التحيّض في الشهر الأوّل بالثلاثة وفي الثاني بالعشرة نظر إلى هذه القاعدة، وإلّا فليس في الرواية دلالة عليه، كما أنّ مَنْ زعم تعيّن العكس استفاده من الموثّقتين الآمرتين بأن تتحيّض في الشهر الأوّل عشرة وفيما عداه ثلاثة.

ولا يبعد أن يكون النزاع بينهما لفظيّاً بتعميم الكلام لعشرة التحيّض في ابتداء الدم وعدمه.

وكيف كان فلا يخفى عليك أنّ للتأمّل في جميع مقدّمات هذه الأقوال مجالاً، لكن لا مجال للتأمّل في جواز العمل بما عليه المشهور، فالوقوف على ما هُمْ عليه أحوط؛ فإنّ مقتضى الإنصاف ظهور مضمرة سماعة ورواية خزّاز في كونها مخيّرةً بين التحيّض بأقلّ الحيض وأكثره

(١) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢١٤. وانظر: منتهى المطلب ١: ١٠٠.

وما بينهما ، كما ربما يستأنس بذلك من الترديد الواقع في مرسلة يونس ، فتكون الروايتان شاهدتين على أنّ الأمر بتحيّضها ستّاً أو سبعاً وكونه سنّةً مجعولةً في حقّها وكذا الأمر في الموثّقتين بجلوسها في كلّ شهرٍ أقلّ ما يكون من الطمث إنّما هو لكونها أفضل أفراد الواجب المخيّر .

ولا منافاة بين كون ما في الموثّقتين أفضل الأفراد وكون ما في المرسلة أيضاً كذلك باعتبار اختلاف جهات الفضل ؛ إذ لا شبهة في أنّه بملاحظة عدم تعيّن حيضها في الواقع وكون تحيّضها تكليفاً ظاهريّاً بدلاً من الواقع عند المخالفة اقتصارها على ما يرتفع به الحاجة في ترك العبادات ـ كي لا يفوتها مصلحة التكاليف على تقدير ثبوتها في الواقع ـ أولى .

وكذا اختيار الستّ أو السبع بملاحظة كونهما الغالب في عادة النساء من غيرهما من الأعداد .

وإن أبيت إلّا عن عدم إمكان الجمع ، فالترجيح مع مرسلة يونس ؛ لشهرة العمل بمضمونها من دون تصرّف وتأويل ، وسلامتها من شوب الإهمال والإجمال ، وعلى تقدير التكافؤ فالحكم التخيير في الأخذ بكلٍّ من المتعارضات .

وهل التخيير للمفتي عند إفتائه ، أو عليه أن يُخبر المقلّد في الأخذ بمضمونها ؟ وجهان ، أوجههما : الثاني ، كما تحقّق في الأُصول .

وقد اتّضح لك أنّ الأقوى ما حكي عن الصدوق والسيّد من التخيير بين الثلاثة والعشرة وما بينهما مطلقاً[1] ، وأنّ اختيارها للسبعة أحوط ،

---

(١) تقدّم تخريج قولهما في ص ٢٤٩ ، الهامش (٨) .

وأحوط منه التحيّض بالثلاثة والجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة إلىٰ العاشر.

وحيث اتّضح ذلك لا يهمّنا الإطالة في استقصاء ما في المسألة من الأقوال وبيان ما فيها من الضعف.

ثمّ إنّ الظاهر عدم اختصاص الحكم المذكور بالمبتدئة بالمعنىٰ الأخصّ، بل هو عامّ في كلّ مَنْ لم تستقرّ لها عادة؛ لما عرفت من عموم ما يستفاد من مرسلة يونس بالنسبة إلىٰ الجميع. واختصاص مورد ما عداها من الأخبار بالأولىٰ ليس إلّا كتخصيص الحكم بها في المرسلة من حيث أخذها عنواناً للموضوع، وإلّا فالمناط في الجميع بحسب الظاهر ليس إلّا فقد العادة وانتفاء التميز، بل يمكن استفادة ذلك من قوله عليه‌السلام في ذيل المرسلة عند بيان حكم مَنْ لم تستقرّ لها عادة من أنّ: «سنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأنّ قصّتها قصّة حمنة» بعد أن مثّل للمبتدئة بالمعنىٰ الأخصّ بحمنة[1]، وعلم بمقتضىٰ سائر الروايات أنّها كان لها الخيار.

ومع ذلك كلّه لا ينبغي لغير المبتدئة بالمعنىٰ الأخصّ ترك الاحتياط بالتخطّي عمّا يفهم من مرسلة يونس، التي أوضحنا في محلّه عمومها، والله العالم.

وهل تتخيّر في العدد بين وضعه فيما تشاء من الشهر كما عن

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٨، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

جماعة[١]، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب[٢]، أم يتعيّن عليها وضعه في أوّل الشهر، كما عن التذكرة وكاشف اللثام وبعضٍ آخر[٣]؟ قولان.

والحقّ أنّه إن أراد القائل بتعيّن كونه في أوّل الشهر أنّه يجب عليها التحيّض من أوّل كلّ دورة بأن تتحيّض في الدورة الثانية مثلاً بعد أن انقضىٰ من يوم رأت الدم المستمرّ شهر، فلا يخلو من وجه، بل هذا هو المتّجه.

وإن أراد من أوّل الشهر ما كان أوّله من عند رؤية الهلال، فلا دليل عليه، بل ربما يمتنع ذلك، كما لو كان ابتداء رؤيتها للدم في أواخر الشهر الأوّل بحيث لا يتخلّل بين أقلّ الحيض منه ومن أوّل الشهر الثاني بأقلّ الطهر، فإنّ الأظهر بل المتيقّن أنّه يجب عليها في أوّل الرؤية أن تتحيّض إلى العاشر، كما يدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع وقاعدة الإمكان ـ النصوص الكثيرة التي منها موثّقتا ابن بكير، المتقدّمتان[٤].

ثمّ إنّه بعد أن تجاوز دمها العاشر، فإن صادف المتجاوز عادة أو أمارة مرشدة إلى كون المتجاوز حيضاً، كشف ذلك عن عدم كون ما تحيّض به حيضاً، وإلّا فلا مقتضي لرفع اليد عمّا ثبت عليها بمقتضى تكليفها الظاهري حيث لم ينكشف خلافه، بل الأدلّة قاضية بخلافه؛ فإنّها

---

(١) حكاه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٨٥ عن المعتبر ١: ٢٠٩، والإصباح: ٣٩، ومنتهى المطلب ١: ١٠٢، وتحرير الأحكام ١: ١٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٢٠٧.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٠٨، وكشف اللثام ٢: ٨٥.

(٤) في ص ٢٤٧.

إنّما تصير مستحاضةً بعد أن تجاوز دمها العاشر، وحينئذٍ تندرج في موضوع قوله عليه السلام: «تحيّضي في كلّ شهر ستّاً أو سبعاً»[1] إذ لم يكن سؤال حمنة بالنسبة إلىٰ العشرة الأُولىٰ، وإنّما سألت عن حكمها بعد أن استمرّ بها الدم علىٰ لونٍ واحد وصارت مستحاضةً.

وأمّا موثّقتا ابن بكير فهما صريحتان في أنّها تترك الصلاة من أوّل ما رأت الدم عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً كما في الموثّقة الأُولىٰ، وبقيّة شهرها كما في الثانية، وليس المراد من شهرها إلّا الشهر الذي أوّله من يوم رأت الدم، فينطبق علىٰ الموثّقة الأُولىٰ ثمّ تترك الصلاة ثلاثة أيّام بمقتضىٰ هاتين الموثّقتين. وليس في شيء منهما ولا في غيرهما من الأخبار إشعار فضلاً عن الدلالة بأنّ العشرة الأُولىٰ التي جلست فيها عن الصلاة لم تكن حائضاً، وأنّ لها رفع اليد عمّا بنت عليها، وجَعْل حيضها فيما عداها من بقيّة الشهر. وعلىٰ تقدير عموم حكم المستحاضة بالنسبة إلىٰ العشرة الأُولىٰ فلا معنىٰ له إلّا أنّ لها الخيار في أن تختار العدد من العشرة التي تحيض بها، لا أنّ لها رفع اليد وجَعْل حيضها فيما عداها، كيف! وإلّا لجاز لها ترك العبادات من الصلاة والصوم في جميع الشهر بأن تتحيّض أيّاماً ثمّ ترفع اليد عنها، وتجعل حيضها فيما عداها وهكذا إلىٰ أن ينقضي شهرها، وهو واضح الضعف مخالف لظواهر جميع النصوص بل صريحها، وقد سمعت التنصيص في الموثّقتين علىٰ أنّها تترك الصلاة في العشرة الأُولىٰ ثمّ تصلّي بقيّة شهرها ثمّ تترك الصلاة في ابتداء الشهر

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٧، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

الثاني ،فيعرف من ذلك أنّ ابتداء حيضها من الشهر الأوّل أيضاً لم يكن إلّا من أوّل ما رأت الدم ، فعلىٰ تقدير عموم أحكام المستحاضة له ليس لها إلّا اختيار العدد من أوّل الشهر ، وبهذا يقيّد إطلاق مرسلة يونس ، الآمرة بتحيّضها في كلّ شهر ستّاً أو سبعاً لو لم نقل بانصرافها إلىٰ ذلك ، أي اختيار حيضها من أوّل الدورة ، وطهرها عقيبه .

هذا ، مع إمكان دعوىٰ ورود المرسلة ونحوها لبيان حكمٍ آخر ، فليس لها ظهور في الإطلاق .

فظهر لك ممّا ذكرنا ضعف القول بأنّ لها الخيار في وضع حيضها متىٰ شاءت .

وأضعف منه توهّم أنّ لها رفع اليد بعد تحيّضها خصوصاً بعد انقضاء جميع المدّة التي لم يبق عنده الأمر بالتحيّض ؛ لحصول الامتثال .

وحيث إنّ الأقوىٰ هو القول بالتعيين فلا مجال للنزاع في وجوب موافقة الشهر الثاني للشهر الأوّل في الوقت ، كما عن جماعةٍ التصريح به[1] ، وعدمه كما عن بعضٍ احتماله[2] ، وعن آخر ترجيحه[3] ، كما لا يخفىٰ .

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الأدلّة تخييرها في العدد في جميع الأدوار لا في خصوص الدورة الأولىٰ .

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢١٦ عن المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٩٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٦٩ .

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢١٦ عن الشهيد الثاني في روض الجنان : ٦٩ ، والخوانساري في حاشية الروضة : ٦٠ .

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢١٦ عن صاحب الرياض فيها ١ : ٤٠ .

نعم، لو حكمنا بالتخيير لأجل تكافؤ الأخبار لا للجمع بينها، فربما يقال بأنّه عند العمل ببعضها يرتفع التخيير، فيختصّ بالدورة الأولىٰ.

لكن فيه كلام تنقيحه في محلّه، والله العالم.

(وذات العادة تجعل عادتها حيضاً) إذا استمرّ بها الدم مجاوزاً للعشرة ولم يعارضها تميز، نصوصاً وإجماعاً كما في الجواهر دعواه تحصيلاً ونقلاً عن المعتبر والمنتهىٰ وغيرهما[1].

(وما سواه استحاضة) حتىٰ أيّام الاستظهار، كما تقدّم تحقيقه فيما سبق.

(فإن اجتمع لها مع العادة تميز) وكانا متعارضين بأن اقتضت حيضيّة كلٍّ منهما نفي الآخر **(قيل)** كما عن المشهور[2]: **(تعمل علىٰ العادة، وقيل: علىٰ التميز)** كما عن ظاهر الخلاف والمبسوط[3] **(وقيل بالتخيير)** كما عن ظاهر الوسيلة[4] **(والأول أظهر)** بل هو المتعيّن، كما عرفت فيما تقدّم من أنّ الأوصاف إنّما يعتنىٰ بها عند انتفاء العادة، كما ورد التنصيص عليه في مرسلة يونس[5]، الطويلة.

وما يقال وجهاً للتخيير من الجمع بين ما دلّ علىٰ الرجوع إلىٰ

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٩٤، وانظر: المعتبر ١: ٢٠٣، ومنتهىٰ المطلب ١: ١٠٢.

(٢) نسبه إلىٰ المشهور صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٩٥.

(٣) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٩٥، وانظر: الخلاف ١: ٢٤١، المسألة ٢١٠، والمبسوط ١: ٤٨ و٤٩.

(٤) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣: ٢٩٥، وانظر: الوسيلة: ٦٠.

(٥) الكافي ٣: ١/٨٣، التهذيب ١: ١١٨٣/٣٨١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

العادة مطلقاً وما دلّ علىٰ اعتبار الأوصاف كذلك. يدفعه: حكومة بعض الأخبار الدالّة علىٰ الرجوع إلىٰ العادة علىٰ غيرها. كمرسلة يونس[1]، ومصحّحة إسحاق بن جرير[2]، الواردة في بيان أوصاف الحيض[3]، المصرّحتين بتأخّر مرتبة الرجوع إلىٰ الأوصاف عن الرجوع إلىٰ العادة.

بل يستفاد من المرسلة أنّه لو فرض إمكان كون كلٍّ من واجد التميز ومصادف العادة حيضةً مستقلّة ولم يكن بينهما معارضة بأن تخلّل بينهما الفصل بأقلّ الطهر، لا يلتفت أيضاً إلى واجد الصفة، بل يحكم بأنّه استحاضة؛ لما فيها من التصريح بأنّ سنّتها ليست إلّا ترك الصلاة أيّام أقرائها، ولا تلتفت إلى إقبال الدم وإدباره ومعرفة ألوانه إلّا إذا لم يكن لها أيام معلومة.

وكذا يستفاد منها ومن غيرها أيضاً أنّ وجه تقديم العادة على الأوصاف كونها أقوى الأمارات؛ فإنّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض كلّها، فإذا عرفت أيّامها، لا تعتني بأوصاف الدم، فلا فرق بين ما إذا عرفت أيّامها تفصيلاً وقتاً وعدداً بأن استقرّت عادتها من حيث الوقت والعدد، أو عرفتها من حيث الوقت فقط أو العدد كذلك، فإنّها تعرف في الأوّل إذا كانت عادتها في أوّل كلّ شهر ـ مثلاً ـ أنّ الصفرة والكدرة في عدّة أيّام من أوّل الشهر إمّا أقلّ الحيض أو القدر الجامع بين أقرائها حيض

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٨، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٥.

(٢) في التهذيب: إسحاق بن جرير عن حريز.

(٣) الكافي ٣: ٩١ ـ ٣/٩٢، التهذيب ١: ١٥١ ـ ٤٣١/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

كلّها، أمّا من حيث تعيين العدد فهي محتاجة إلى معرفة ألوان الدم، فحكمها من هذه الجهة حكم ناسية العدد، التي حكمها الرجوع إلى التميز في تعيينه، كما ستعرف.

وكذا إذا استقرّ لها العادة من حيث العدد دون الوقت، فهي تعرف إجمالاً أنّ حيضها في كلّ شهر بهذا العدد، فعليها أن تتحيّض بذلك المقدار، سواء ساعد عليه الأوصاف أم لم يساعد، ومن حيث تعيين الوقت حكمها حكم المتحيّرة في الرجوع إلى الأوصاف وغيره.

فما عن بعض[1] من الاستشكال في رجوع ذات العادة الوقتيّة إلى وقتها وعدم التفاتها إلى التميز؛ نظراً إلى ظهور الأخبار في إرادة ماعداها، ليس بشيء، بل المتبادر من جملة من أخبارها ليس إلّا إرادة الأمر بترك الصلاة في الوقت المعهود. ولذا لم تفهم المرأة التي سألت أباعبدالله عليه السلام في صحيحة إسحاق بن جرير، المتقدّمة[2] في بيان أوصاف الحيض من قول الإمام عليه السلام: «تجلس أيّام حيضها» إلّا إرادة ذلك، فقالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذلك فما علمها به؟ قال عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء» الحديث، فأرجعها الإمام عليه السلام عند اختلاف وقتها إلى تشخيص حيضها بالأوصاف.

لكن ليس لها الاتّكال على الأوصاف كلّيّةً ورفع اليد عن عادتها من حيث العدد لو كان لها عادة عدداً كما قد يتراءى من هذه الصحيحة؛ لما ثبت نصّاً وإجماعاً من أنّ العادة تستقرّ برؤية الدم عدّة أيّام سواء من

---

(١) لم نتحقّقه.

(٢) في ص ٢١٠.

شهرين وما زاد، وأنّه إذا استمرّ بها الدم ترجع إلىٰ عادتها عند استقرارها، فإنّما تعتني بالأوصاف من الحيثيّة التي ليس لها عادة، وعليها ينزّل إطلاق الصحيحة جمعاً.

وقد تقدّم شطر من الكلام ممّا يوضّح المقام عند التكلّم في صيرورة المرأة ذات العادة برؤية الدم مرّتين، فراجع.

(**وها هنا مسائل**) ينبغي التعرّض لها:

(**الأُولىٰ: إذا كانت عادتها مستقرّةً عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدّماً علىٰ ذلك الوقت أو متأخّراً عنه، تحيّضت به وألغت الوقت؛ لأنّ العادة**) بالعدد (**تتقدّم وتتأخّر**) بل وكذلك لو رأت غير ذلك العدد قبل الوقت أو بعده وأمكن أن يكون ما رأته حيضاً، ألغيت الوقت نصّاً وإجماعاً، كما عرفت نقله من المصنّف وغيره عند التكلّم في قاعدة الإمكان.

ويدلّ عليه بالخصوص في الجملة: مضمرة سماعة، قال: سألته عن المرأة ترىٰ الدم قبل وقت حيضها، قال: «فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل بها الوقت»[1].

وما عن الشيخ في المبسوط ـ من أنّه قال: متىٰ استقرّ لها عادة ثمّ تقدّمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض، وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلىٰ تمام العشرة أيّام

---

(١) الكافي ٣: ٧٧ / ٢، التهذيب ١: ١٥٨ ـ ٤٥٣/١٥٩، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ١.

حُكم أيضاً أنّه من الحيض، فإن زاد على العشرة، لم يُحكم بذلك[1] - لا ينافي ذلك؛ إذ الظاهر أنّ مراده ما إذا كانت العادة في خلال ما رأته.

وكيف كان فلا إشكال في الحكم المذكور (**سواء كان ما رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن**) كما عرفت تحقيقه فيما سبق.

نعم، ربما يستشكل فيما لو تحقّقت المعارضة بين العادتين بأن رأت ذلك العدد في غير وقتها، وفي وقتها بغير ذلك العدد، وأمكن كون كلٍّ منهما حيضاً لا كليهما؛ إذ لم يثبت ترجيح إحدى العادتين على الأخرى.

وما يقال من أنّ العادة بالعدد أولى بالاعتبار ممّا لا دليل عليه يعتدّ به، بل الأظهر هو الحكم بحيضيّة المتقدّم بالتقريب الذي تقدّم توضيحه فيما لو رأت دمين بصفة الحيض ولم يتخلّل بينهما أقلّ الطهر، والله العالم.

وهل تتحيّض برؤية الدم قبل وقتها أو عليها التربّص إلى ثلاثة أيّام حتى يستقرّ حيضها، أو يفصّل بين ما هو بصفة الحيض وبين غيره؟ وجوه أوجهها: الأوّل، كما سبق تحقيقه في حكم المبتدئة.

المسألة (**الثانية: إذا رأت دماً قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز**) المجموع (**العشرة، فالكلّ حيض**) بلا خلاف فيه على الظاهر، كما عرفته في مبحث الحيض.

(و) أمّا (**إن تجاوز، جعلت العادة**) خاصّةً (**حيضاً، وكان ما**

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٢٩٦ - ٢٩٧، وحكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٥٨، وانظر: المبسوط ١: ٤٣.

تقدّمها استحاضةً) لما عرفت من أنّه لا سنّة لذات العادة إلّا ترك الصلاة أيّام أقرائها من دون فرق بين ما لو عارضها تميز أم لم يعارض.

(و كذا لو رأت في وقت العادة وبعدها) فالجميع حيض إن لم يتجاوز العشرة، وإلّا فالعادة حيض، وما بعدها استحاضة.

(ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة، فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة، فالحيض [وقت][1] العادة، والطرفان استحاضة) بلا إشكال في شيء من هذه الفروع، كما عرفت تحقيقها غير مرّة، والله العالم.

[المسألة][2] **(الثالثة: لو كانت عادتها في كلّ شهر مرّة واحدة عدداً معيّناً)** تعيّن الوقت مع ذلك أم لا **(فرأت في شهرٍ مرّتين بعدد أيّام العادة)** وتخلّل بينهما أقلّ الطهر **(كان ذلك حيضاً)** بل **(و)** كذا **(لو جاء في كلّ مرّة)** أو في إحداهما أقلّ أو **(أزيد من العادة، لكانِ)** كلٌّ منهما **(حيضاً إذا)** لم ينقص عن الثلاثة و**(لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز)** العشرة **(تحيّضت بقدر عادتها، وكان الباقي استحاضةً)** بلا إشكال في شيء منها، كما عرفت وجهها مراراً.

لكن ربما يتأمّل في رجوعها إلى عادتها عدداً على تقدير كون وقتها مضبوطاً فيما رأته على خلاف العادة، فإنّه ربما يتخيّل كونها بالنسبة إلى هذا الدم بحكم المبتدئة، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه وإن كان الأوّل لا يخلو من قوّة؛ نظراً إلى إطلاق النصوص والفتاوى في رجوع ذات

---

(١) ما بين المعقوفين من الشرائع.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه لأجل السياق.

العادة إلىٰ عادتها خصوصاً بعد التأمّل في أنّ من حكم المبتدئة الرجوع إلىٰ عادة نسائها ؛ ضرورة عدم قصور عادتها عن عادة نسائها من حيث الكاشفيّة ، فليتأمّل .

(والمضطربة العادة) الناسية لها وقتاً وعدداً فلم تحفظ شيئاً منهما **(ترجع إلىٰ التمييز فتعمل عليه)** من غير نقل خلاف فيه ، بل ولا إشكال فيه في الجملة ؛ لما في رواية السنن[1] من التنصيص علىٰ حكمها .

لكنّك عرفت عند التكلّم في مفادها التأمّل في إرادة الناسية بهذا المعنىٰ منها ، بل إمكان دعوىٰ ظهورها في إرادة مَنْ ذهبت عادتها بطول المدّة من الناسية ، إلّا أنّه لا تأمّل في استفادة حكمها منها ، وأنّ تكليفها الرجوع إلىٰ أوصاف الدم ؛ لدلالتها علىٰ انحصار أحكام المستحاضة في السنن الثلاث ، وقد تعذّر رجوعها إلىٰ عادتها ، فتعيّن إحدىٰ الأخريين ، وقد تحقّق في محلّه أنّ الرجوع إلىٰ أوصاف الدم مقدّم علىٰ الرجوع إلىٰ السنّة الثالثة ، وإنّما ترجع إليها عند فقد التميز .

وكيف كان فهذا إجمالاً ممّا لا إشكال فيه ، وإنّما الإشكال فيما لو ذكرت إجمالاً أنّ عادتها المنسيّة وقتاً وعدداً لم تكن في كلّ شهر أزيد من مرّة ، فرأت بصفة الحيض مرّتين أو ثلاث وأمكن كون كلٍّ منها حيضاً ، فإنّ مقتضىٰ إطلاق كلماتهم بل كاد أن يكون صريحها : التحيّض عند واجد الصفة مطلقاً ، وهذا مع أنّها تعلم من عادتها إجمالاً أنّ حيضها لا يكون كذلك في غاية الإشكال ، بل يمكن أن يقال : إنّه يفهم من مرسلة يونس

---

(١) الكافي ٣ : ٨٣ ـ ١/٨٦ ، التهذيب ١ : ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٣ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب الحيض ، الحديث ٤ .

وغيرها خلافه؛ فإنّ المتأمّل فيها لا يكاد يشكّ في أنّها إنّما ترجع إلىٰ أوصاف الدم من الجهة التي لا تعرف حيضها من حيث إلعادة كما هو شأنها عند نسيانها أحد الأمرين من الوقت كما ستعرف، والمفروض أنّها عرفت من عادتها أنّ حيضها لا يكون في شهر أزيد من مرّة.

ولعلّ إطلاق الأصحاب منزّل علىٰ غير هذا الفرض وإن كان بعيداً، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضىٰ ظاهر المتن كصريح غيره: أنّ المراد بالمضطربة أعمّ من الناسية للوقت والعدد أو الناسية لأحدهما.

ومن هنا ربما يستشكل في إطلاق الحكم برجوعها إلىٰ التميز وعملها عليه؛ إذ لا يستقيم ذلك عند مخالفة التميز لما ذكرتها من عادتها عدداً عند نسيانها الوقت أو الوقت عند نسيانها العدد.

ولذا التجأ بعض[1] إلىٰ تفسير مراده برجوعها إلىٰ التميز إذا طابق تمييزها العادة بقرينة ما ذكره من ترجيح العادة علىٰ التميز.

واعترضه في المدارك بأنّه لا يظهر لاعتبار التمييز حينئذٍ فائدة.

قال: ويمكن أن يقال باعتبار التمييز في طرف المنسيّ خاصّةً، أو تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد، ولعلّ هذا أولىٰ[2]. انتهىٰ.

وفي الجواهر ـ بعد نقل عبارة المدارك ـ قال: لكن ينافيه تقسيم المصنّف بعد ذلك المضطربةَ عند فقد التميز إلى الأقسام الثلاثة[3]. انتهى.

(١) هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٩٨.
(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٥.
(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٩٩.

أقول : فالأظهر إرادتها بمعناها الأعمّ واعتبار التميز في طرف المنسيّ خاصّة ، ففائدته تعيّن وقت حيضها من ذلك الشهر عند موافقته للعدد المعلوم وتعيّن العدد المنسيّ في الوقت المعيّن .

فالمراد من إطلاق القول برجوع الناسية إلى التميز إنّما هو رجوعها إليه من حيث كونها ناسيةً ، فلو ذكرت عادتها من بعض الجهات والخصوصيّات ، لا تعتني بأوصاف الدم من تلك الجهة .

وكيف كان فهذا هو الأظهر بالنظر إلى ما يستفاد من مرسلة يونس ، الحاصرة لأحكام المستحاضة في السنن الثلاث ، فإنّها وإن انصرفت عن جملة من أفراد المستحاضة إلّا أنّه يعرف حكم جميعها بالتدبّر فيها ؛ فإنّه عليه‌السلام بيّن فيها ـ على ما نصّ عليه في الرواية ـ جميع أحكام المستحاضة لمن عقلها وفهمها ، وبيّن فيها كيفيّة الاستفادة والتدبّر في كلماتهم عليهم‌السلام .

وقد أشرنا عند نقلها إلى أنّه يستفاد منها ـ بقرينة بعض فقراتها وما فيها من التعليلات وكونها مسوقةً لبيان أحكام المستحاضة على وجه العموم بحيث لم يدع لأحد فيها مقالاً بالرأي ـ أنّ السنن الثلاث التي سنّها النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إنّما هي أحكام عامّة مجعولة لجميع أفراد المستحاضة على سبيل الترتّب ، بمعنى أنّ تكليف المستحاضة مطلقاً أوّلاً الأخذ بعادتها في تشخيص حيضها مهما أمكن ؛ لكونها أقوى الأمارات ، وعند التعذّر ـ إمّا لفقد العادة أو نسيانها حكمها ـ الرجوع إلى الأوصاف ، وعند الامتناع تكليفها التحيّض بستّة أيّام أو سبعة ، فيكون الرجوع إلى العادة بمنزلة رجوع المجتهد إلى الأمارات المنصوبة من قِبَل الشارع بالخصوص ،

والرجوع إلى الأوصاف بمنزلة الظنّ المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد ، والرجوع إلى الروايات بمنزلة الأصول العمليّة المجعولة للمتحيّر .

ولو تأمّلت في الرواية حقّ التأمّل ، لوجدتّها كالصريحة في إفادة ما ادّعيناه ، فيفهم منها أنّه لايجوز العدول عن كلّ مرتبة إلى لاحقها إلّا إذا تعذّر في حقّها الرجوع إلى سابقتها بالمقدار المتعذّر ، كما هو الشأن في العمل بالأمارات المترتّبة .

والحاصل : أنّ الأحكام المستفادة من المرسلة إنّما هي أحكام عامّة منزّلة على الجهات بإلغاء الخصوصيّات ، وإلّا فلا يمكن استفادة جميع أحكام المستحاضة منها ، بل يبقى للرأي مجال في جملة من فروعها ، وهو خلاف ماصرّح به في الرواية .

وكيف كان فرجوعها إلى التمييز مطلقاً في تشخيص حيضها في الجهة التي يطلق عليها الناسية بملاحظتها أوفق بظاهر النصّ وفتاوى الأصحاب ، والله العالم .

تنبيه : لو قصر واجد الصفة عن عددها المعلوم أوزاد عليها ، فليس لها رفع اليد عنها بالمرّة ، وجَعْل حيضها فيما عداه على الأظهر ، فعليها تكميل عددها من الفاقد في صورة النقيصة ، واختيار ذلك العدد من الواجد عند الزيادة ، كما عرفت تحقيقه في حكم المبتدئة التي حكمها الرجوع إلى التمييز .

ثمّ لايخفى عليك أنّه لا يعقل كونها ذاكرةً للوقت تفصيلاً ناسيةً لعددها ، وإنّما المتصوّر كونها عارفةً بوقتها في الجملة إمّا أوّله أو آخره أو وسطه أوشيء منه على سبيل الإجمال ، وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّها

بالنسبة إلى القدر المتيقّن من عادتها تتحيّض مطلقاً، سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا، فهي متحيّرة في أمرها بالنسبة إلى أوقاتها المشكوكة التي تحتمل كونها من عادتها، وبهذه الملاحظة يطلق عليها الناسية والمضطربة، وإنّما ترجع إلى التميز وتعمل عليها في هذه الأوقات، لا في الأوقات التي تعلم بدخولها في عادتها أو خروجها منها.

(**ولا تترك هذه**) المرأة المتحيّرة التي وظيفتها الرجوع إلى التمييز إذا وجدت الدم بأوصاف الحيض (**الصلاة إلّا بعد**) استقرار حيضها إمّا بسبق حيضٍ محقّق، كما لو كانت ذاكرةً لأوّل وقتها ثمّ تحيّرت لنسيانها العدد، أو بـ(**مضيّ ثلاثة أيّام**) كغيرها من أقسام المتحيّرة (**على**) الأحوط وإن كان (**الأظهر**) أنّ لها التحيّض عند وجود التميز مطلقاً.

هذا لو لم نقل بحرمة العبادة عليها ذاتاً، وإلّا فالأحوط بل الأقوى وجوب الترك اذا رأت الدم بصفة الحيض؛ لإطلاق الأمر بترك الصلاة عند اتّصاف الدم بأوصاف الحيض في الأخبار الدالّة على اعتبار الأوصاف، الآمرة بالرجوع إليها.

ففي صحيحة حفص بن البختري[1]، قال عليه السلام: «فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»[2].

وفي مرسلة يونس حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضيّة فاطمة بنت أبي حبيش، أنّه صلى الله عليه وآله قال لها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي

---

(١) ورد بدل «حفص بن البختري» في النسخ الخطّية والحجرية: معاوية بن عمّار. والصحيح ما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٩١/١، التهذيب ١: ١٥١/٤٢٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلّي» وقد نبّه الصادق عليه السلام على أنّه «إنّما يعرف إقبال الحيضة من إدبارها بتغيّر ألوان الدم، وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف»[1].

وفي المرسلة أيضاً حاكياً عن أبيه عليه السلام «أنّه قال للمستحاضة: إذا رأيت الدم البحرانيّ فدعي الصلاة»[2].

ويستفاد المطلوب من سائر فقراتها أيضاً، كما لا يخفى على المتأمّل.

(**فإن فقدت التميز**) بأن استمرّ بها الدم على نهج واحد أو اختلف لكن لا على وجه يمكن جَعْل بعضها حيضاً دون بعض (**فهاهنا مسائل ثلاث**).

(**الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت**) فلم تذكر منه شيئاً لا تفصيلاً ولا إجمالاً بأن كان العدد المحفوظ ضالّاً في جملة عدد لا يزيد ذلك المحفوظ على نصف ما وقع الضلال فيه، ففيه أقوال:

(**قيل**) - كما عن الشيخ في المبسوط[3] - بوجوب الاحتياط بأن (**تعمل في الزمان**) الذي وقع الضلال فيه (**كلّه ما تعمله المستحاضة**) وتترك جميع ما يجب على الحائض تركه، كالوطئ واللبث في المساجد وقراءة العزائم (**وتغتسل للحيض في كلّ وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه وتقضي صوم عادتها**) بعد ارتفاع الشبهة؛ للعلم الإجمالي

(١ و٢) الكافي ٣: ٨٣ - ١/٨٦، التهذيب ١: ٣٨١ - ٣٨٣/ ١١٨٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤.

(٣) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٥، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٣٠٢، وانظر: المبسوط ١: ٥١.

بصيرورتها حائضاً ومستحاضةً واختلاط كلٍّ منهما بالآخر، فعليها الإتيان بما وجب عليهما فعلاً وتركاً ما دام الاشتباه من باب المقدّمة.

ونُوقش فيه:

أوّلاً: باستلزام الاحتياط الحرج والضرر المنفيّين في الشريعة.

وثانياً: بمنع وجوب الاحتياط عند اشتباه المكلّف به في الأمور التدريجيّة نظراً إلىٰ عدم ابتلاء المكلّف بجميع أطراف الشبهة فعلاً دفعةً واحدة، وقد تقرّر في محلّه أنّ من شرط تأثير العلم الإجماليّ في تنجيز الخطاب بالواقع المردّد كون أطراف الشبهة مورداً لابتلاء المكلّف بالفعل.

ويتوجّه عليه ـ بعد تسليم استلزام الاحتياط الضررَ والحرجَ ـ أنّ ما دلّ علىٰ نفيهما في الشريعة من الكتاب والسنّة لا يدلّ إلّا علىٰ ارتفاع كلّ حكم يلزم منه الحرج ولو بملاحظة الغالب علىٰ تأمّل فيه بل منع، ومقتضاه ليس إلّا رفع إيجاب الاحتياط في غسل الحيض ـ مثلاً ـ لو كان فيه ضرر أو حرج، لا الترخيص في قراءة العزائم أو اللبث في المساجد ونحوهما ممّا لا يستلزم الاحتياط فيهما ضرراً أو حرجاً.

ودعوىٰ أنّ إيجاب الاحتياط عليها بتروك الحائض وأعمال المستحاضة علىٰ إجماله حكم حرجيّ أو ضرريّ فهو منفيّ في الشريعة، **ممّا** لا ينبغي الإصغاء إليها؛ إذ ليس تروك الحائض وأعمال المستحاضة بعنوانها الإجماليّ عنواناً للموضوع الحاكم بوجوبه العقل حتىٰ ينفيه أدلّة نفي الحرج والضرر، وإنّما العقل حاكم بوجوب الخروج من عهدة كلّ واحدٍ واحدٍ من التكاليف المعلومة بالإجمال، فلو نفىٰ دليل نفي الحرج والضرر وجوب الاحتياط بالنسبة إلىٰ شيء منها، يبقىٰ حكمه بالنسبة إلىٰ الباقي بحاله.

وأمّا منع حكومة العقل بوجوب الاحتياط في التكليف المردّد بين مشتبهات متدرّجة في الوجود فقد مرّ تضعيفه في الشبهة المحصورة، وأوضحنا عدم الفرق بين ما لو كان الابتلاء بأطراف الشبهة دفعةً أو تدريجاً، وبيّنّا ما هو المناط في الابتلاء وعدمه المؤثّرين في تأثير العلم وعدمه، فراجع.

وكيف كان فإنّما يمكن الالتزام بمقالة الشيخ لو لم نقل بحرمة العبادات عليها ذاتاً، وإلّا فلا مجال للاحتياط بالنسبة إلى عباداتها الواجبة؛ لدوران الأمر فيها بين المحذورين، فمقتضى الأصل فيها التخيير ما لم يكن أحد الاحتمالين أرجح أو أهمّ، وإلّا فالأخذ به متعيّن. وأمّا العبادات المستحبّة كسائر المحرّمات، فيجب عليها تركها احتياطاً.

هذا هو الذي تقتضيه الأصول العمليّة، وحيث إنّ الأظهر لدينا حرمة الصلاة عليها ذاتاً فالأصل يقتضي في الواجبات منها كونها مخيّرةً بين الفعل أخذاً باحتمال كونها طاهرةً والترك بملاحظة احتمال كونها حائضاً.

وقد تقرّر في محلّه أنّ التخيير الناشئ من حكم العقل عند دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير الاستمراري، فمقتضاه كونها مخيّرةً في تمام الشهر بين فعل الصلاة وتركها؛ لأنّ كلّ يومٍ يومٍ ـ مثلاً ـ بنظر العقل موضوع مستقلّ أمرها دائر فيه بين المحذورين، غاية الأمر أنّها لو اختارت الترك في الجميع عليها تدارك ما فات منها من العبادات بعد أن طهرت.

لكنّك خبير بأنّ جواز الترك في جميع المدّة مخالف للإجماع بل الضرورة، بل التفكيك بين الأيّام بأن تترك يوماً وتصلّي يوماً أيضاً كذلك، فليس لها إلّا اختيار الترك في جميع الشهر بقدر عادتها من دون تفكيك

بين أيّامها، بل التخيير الذي يحكم به العقل في مثل المقام لايمكن أن يكون استمرارياً؛ لأنّا لو لم نقل بكونها مكلّفةً في مرحلة الظاهر كالمبتدئة ومَنْ لم تستقرّ لها عادة من حيث الوقت بأن تتحيّض أيّاماً وتصلّي فيما عداها، كما ستعرف قوّته، فلا أقلّ من احتماله، فعلىٰ هذا لا يحكم العقل بالتخيير إلّا ابتداءً، فإنّها إذا اختارت الترك في اليوم الأوّل من الشهر مثلاً، ففي اليوم الثاني يرتفع التحيّر الذي هو موضوع حكم العقل بالتخيير؛ لأنّ أمرها فيما بعدُ يدور بين التعيين والتخيير، فإنّ الترك فيه جائز قطعاً إمّا لكونها مخيّرةً بين الأمرين أو لكون اختياره متعيّناً في حقّها في مرحلة الظاهر، فلا يستقلّ العقل حينئذٍ بالتخيير، بل يتعيّن عليها الترك إلى أن تنقضي أيّامها، فيعكس الأمر، كما أنه لو اختارت ترك التحيّض من أوّل الشهر إلى أن لا يبقىٰ منه إلّا عدد أيّامها، يتعيّن عليها التحيّض فيما بقي؛ لما عرفت من دوران الأمر بالنسبة إليها بين التعيين والتخيير، فلا يحكم العقل إلّا بالإتيان بالمعيّن؛ لقاعدة الاشتغال.

فاتّضح لك ضعف القول المحكيّ عن الشيخ من وجوب الاحتياط، مضافاً إلىٰ ابتنائه علىٰ عدم استفادة حكم المسألة من الأخبار، وستعرف خلافه.

والأظهر ما عن الأكثر[1] بل عن المشهور[2] من أنّها ترجع إلىٰ عادتها، فتتحيّض بعددها مخيّرةً في وضعها من الشهر حيث شاءت.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ موافقته في الجملة للقواعد كما عرفته مفصّلاً ـ ما يستفاد من مرسلة يونس وغيرها من أنّه ليس لذات العادة رفع

---

(١) الحاكي عن الأكثر هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٥.

(٢) الناسب إلىٰ المشهور هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٣٩.

اليد عنها، بل عليها الرجوع إليها مطلقاً ولو من حيث تعيين العدد، فلو كان عادتها خمساً، وجب عليها التحيّض بالخمس لا أقلّ منها ولا أكثر.

ففي مرسلة يونس قال عليه‌السلام في تفسير قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لحمنة بنت جحش: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أو سبعة: ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ماقالها: تحيّضي سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر، لم يأمرها بالصلاة وهي حائض .ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: تحيّضي، وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلّف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة تحيّضي أيّام حيضك. وممّا يبيّن هذا قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: في علم الله»[1] إلى آخره، فإنّه كاد أن يكون صريحاً في أنّه لو كان لحيضها عدد معلوم، كان يأمرها بأن تتحيّض في علم الله بذلك العدد، كما أنّه لو كان وقتها مضبوطاً، كان يأمرها بترك الصلاة في ذلك الوقت المعيّن ولم يكن يقول لها: تحيّضي في علم الله بذلك العدد.

ويؤيّد ذلك ما أشرنا إليه مراراً من أنّ الأحكام المستفادة من المرسلة أحكام عامّة منزّلة على الجهات بإلغاء الخصوصيّات، وإلّا فلا يمكن استفادة جميع أحكام المستحاضة منها، وهو خلاف مانصّ عليه في الرواية، ومقتضاه رجوع ذات العادة إلى عادتها من حيث كونها ذات العادة، ومن سائر الجهات التي لم تستقرّ لها عادة أو تعذّر الرجوع إليها لنسيانها تعمل على التمييز، وإن تعذّر في حقّها ذلك أيضاً، تتحيّض

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٧، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٤، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث٣.

في مرحلة الظاهر في كلّ شهر بعدد أيّامها، كما أنّه لو لم يكن لها أيّام معلومة تتحيّض ستّة أو سبعة على ما في هذه الرواية.

وكيف كان فعدم وجوب الاحتياط عليها ممّا لا ينبغي الارتياب فيه، بل يمكن استفادته أيضاً من فحوىٰ عدم وجوبه علىٰ المتحيّرة التي لم تذكر شيئاً من وقتها وعددها، فإنّ ذكر العدد لا يوجب زيادة التكليف قطعاً، كما أنّه يمكن استفادته من حكم ذات العادة العدديّة التي لم تستقرّ لها عادة بدعوىٰ القطع بعدم الفرق بينهما فيما هو مناط التكليف.

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاة الظنّ بجعل عددها المعلوم فيما يظنّ كونه وقتاً لحيضها، بل القول بتعيّن ذلك ـ كما عن الذكرىٰ والبيان حيث قيّد فيهما كونها مخيّرةً في وضع عددها في أيّ وقت شاءت من الشهر بعدم الأمارة المفيدة للظنّ بموضعٍ خاصّ[1] ـ لا يخلو من قوّة؛ لأنّ الحكم بكونها مخيّرةً إن كان من باب حكومة العقل؛ نظراً إلىٰ أنّ الأوقات نسبتها إلىٰ عادتها المنسيّة علىٰ حدٍّ سواء، وحيث لم يوجب الشارع عليها الاحتياط ولم يقطع النظر عن الواقع فهي مخيّرة بحكم العقل، فهذا عند انتفاء الظنّ، وأمّا مع وجوده فالأخذ بالمظنون متعيّن عقلاً. وإن كان من الأخبار، ففي استفادته منها تأمّل.

وعلىٰ تقدير دلالة الأخبار علىٰ التخيير فيمكن أن يقال: إنّ مفادها كونها مخيّرةً لأجل كونها متحيّرةً في أمرها، فيكون التخيير المستفاد منها مساوقاً للتخيير الذي يحكم به العقل.

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٠٢، وانظر: الذكرىٰ ١: ٢٥٤، والبيان: ١٧.

هذا، مع إمكان استفادة اعتبار الأمارات الظنّيّة من الأخبار كما تقدّمت الإشارة إليه غير مرّة.

نعم، لا اعتبار بعادة الأهل في المقام؛ لعدم الدليل عليه. اللّهمّ [إلّا] أن يظنّ منها بعادتها، فيكون حالها حال غيرها من الأمارات الظنّيّة التي تقدّم الكلام فيها.

والأولىٰ عند فقد الأمارات الظنّيّة اختيار حيضها من أوّل الدورة لو ذكرته، بل في كشف اللثام: الأقوىٰ التخصيص بالأوّل؛ لما مرّ[1]، يعني في المبتدئة، حيث قوّىٰ فيها ذلك[2] من دون فرقٍ بين ما لو ظنّ بخلافه أم لا. وقد عرفت فيما تقدّم قوّته بالنسبة إلىٰ المبتدئة.

لكنّك خبير باختصاص الأدلّة المتقدّمة بما تقدّم.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأخبار وإن كانت منصرفة عن [illegible] لكن لمّا كان المتعيّن [illegible] في ابتداء رؤية الدم إلى العشرة يتعيّن عليها جَعْلُ حيضها من جملة العشرة؛ إذ لا دليل على جواز تحيّضها ثانياً بعد انكشاف أمرها وصيرورتها مستحاضةً، بل الأدلّة قاضية بخلافه، كما أشرنا إليه في المبتدئة.

وإذا تعيّن عليها ذلك في الدور الأوّل، يتبعه سائر الأدوار؛ لما يستفاد من جملة من الأخبار من وجوب جَعْل المستحاضة حيضها قبل طهرها.

وممّا يؤيّد ذلك: أنّ مقتضى تخييرها مطلقاً جواز اختيار حيضها في

(١) كشف اللثام ٢: ٨٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ٨٥.

شهرٍ من أواخرها ومن شهرٍ آخر من أوائلها من دون أن يتخلّل بينهما الفصل بأقلّ الطهر.

وهو واضح الضعف مخالف لما يستفاد من النصوص والفتاوى، فليتأمّل.

وكيف كان فتخصيصها بالأوّل لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنّه أحوط مالم يظنّ بكون عادتهاالمنسيّة في غير الأوّل، وإلّا فالأولى بل الأظهر لزوم متابعة الظنّ، كما عرفت، والله العالم.

المسألة **(الثانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد)** بأن كانت ذاكرةً لوقتها في الجملة كي يجتمع مع نسيان العدد **(فإن ذكرت أوّل حيضها، أكملته ثلاثة أيّام)** بل وما فوقها ممّا لا تحتمل نقصان عادتها منه، وأمّا فيما زاد عنه إلى العشرة ممّا تحتمل كونه من عادتها، ففيه وجوه بل أقوال:

قيل ـ كما عن المعتبر والبيان وغيرهما[1] ـ: تعمل عمل المستحاضة اقتصاراً في ترك العبادات الواجبة على القدر المتيقّن.

وفيه: أنّه إن استند في ذلك إلى إطلاق الأمر بالعبادات المقتصر في تخصيصها على الأفراد المعلومة، ففيه: أنّ الخارج من العمومات إنّما هو الأفراد الواقعيّة لا المعلومة، فيجب في مثل المقام الرجوع إلى سائر القواعد، مثل استصحاب الحيض ونحوه لو لا الدليل الخاصّ.

وإن استند إلى قاعدة الشغل، ففيه **أوّلاً**: أنّ مقتضاها الاحتياط إن

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٣٠٦، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٢٠، وانظر: المعتبر ١: ٢٢٠، والبيان: ١٨، ومدارك الأحكام ٢: ٢٧.

جوّزناه في مثل المقام بأن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، كما هو ظاهر المتن وغيره، لا البناء على الطهارة مطلقاً.

نعم، له وجه لو قلنا بقاعدة المقتضي والمانع، لكنّ المتّجه بطلان هذه القاعدة، كما تقرّر في الأصول.

وثانياً: أنّ استصحاب الحيض وارد على سائر القواعد.

ودعوى عدم جريانه؛ لكون الحيض من الأمور الغير القارّة التي توجد شيئاً فشيئاً، فالمرجع عند الشكّ أصالة عدم زيادة الحيض على المتيقّن، **مدفوعة**: بكونه بنظر العرف أمراً واحداً مستمرّاً، كالكتابة والقراءة والوعظ ونحوها من الأمور التدريجيّة التي لم يزل يستصحب أهل العرف عند الشكّ وجودها لا عدمها، خصوصاً في مثل المقام الذي علم بوجود ذلك الأمر التدريجي وشكّ في كونه من تتمّة الفرد الأوّل أو كونه فرداً آخر؛ فإنّه ربما يقال في مثل المقام بأنّ مقتضى أصالة عدم حدوث فردٍ آخر من الدم ـ أعني دم الاستحاضة ـ تعيّن كون الدم المشكوك من الدم السابق المعلوم كونه حيضاً، فليتأمّل.

وكيف كان فلا مانع من استصحاب الحيض في موارد الشكّ، ولذا ربما يقال ـ كما في الجواهر[1] تقويته ـ بأنّها تتحيّض إلى أقصى ما تحتمل من عادتها ولو إلى العشرة معتضداً بقاعدة الإمكان.

لكن يتوجّه عليه: أنّ قاعدة الإمكان ـ على ما عرفت في محلّها ـ لا تجري في مثل المقام ممّا استمرّ بها الدم وامتزج حيضها بالاستحاضة.

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٠٦.

وأمّا الاستصحاب فجريانه مبنيّ علىٰ قصور الأخبار عن إفادة حكم المسألة ، وقد عرفت مراراً عدم قصور مرسلة يونس ـ الطويلة ـ عن إفادة حكمها ؛ فإنّ مقتضاها ـ بالتقريب الذي عرفته فيما تقدّم ـ هو الرجوع في الأوقات المشكوكة إلىٰ السنّة الثالثة ـ التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لا تعرف أيّامها من عادتها ولا من إقبال الدم وإدباره وتغيّر ألوانه ـ من التحيّض ستّة أيّام أو سبعة .

لكنّك عرفت في المبتدئة أنّه لا يتعيّن عليها اختيار الستّ أو السبع ، بل لها ـ علىٰ الأشهر ـ أن تختار ثلاثة أيّام من شهرٍ وعشرة أيّام من شهرٍ آخر ، فلذا ربما يقال فيما نحن فيه أيضاً بكونها كذلك ؛ لظهور المرسلة في مساواتهما في الحكم ، كما تقدّم توضيحه .

لكن يتوجّه عليه : أنّ غاية ما يستفاد من المرسلة مساواتهما في جواز تحيّض كلٍّ منهما في كلّ شهر ستّاً أو سبعاً .

وأمّا جواز تحيّضها ثلاثة أو عشرة فإنّما استفيد من دليلٍ آخر قاصر عن شمول الناسية .

وما يتوهّم من استلزام التفكيك استعمال الأمر بتحيّض مَنْ لا تعرف أيّامها ستّاً أو سبعاً مطلقاً في معنيين : الوجوب التعييني والتخييري ، مدفوع : بعدم كونهما معنيين متباينين ، بل الأمر في مثل الفرض لم يستعمل إلّا في الإلزام بالفعل ، لكن دلّ الدليل الخارجي علىٰ قيام فعلٍ آخر مقام المأمور به بالنسبة إلىٰ بعض المصاديق دون بعضٍ ، فالواجب هو الاقتصار في رفع اليد عن ظاهر الأمر علىٰ ما يدلّ عليه الدليل الخارجي .

فالأظهر عدم جواز التخطّي عمّا يفهم من المرسلة، أي التحيّض ستّة أيّام أو سبعة، بل الأولى والأحوط هو الاقتصار على السبعة ـ كما حكي عن ظاهر الشيخ القولُ به تعييناً، مدّعياً في الخلاف الإجماع عليه[1] ـ للأمر بالأخذ بها بالخصوص في غير موضعٍ من المرسلة، واحتمال كون الترديد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّاً أو سبعاً»[2] من الراوي.

لكنّك عرفت فيما تقدّم بُعْد هذا الاحتمال، فالأظهر عدم تعيّنها وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ جواز تحيّضها ستّة أو سبعة إنّما هو فيما لم تعلم إجمالاً بمخالفة عادتها المنسيّة لهما، وإلّا فليس لها الأخذ بهما، بل تعمل في الأوقات المشكوكة ـ التي تحتمل كونها من عادتها ـ على ما تقتضيه الأصول، وقد عرفت أنّه لا مانع من استصحاب الحيض في مثل المقام، والله العالم.

(**وإن ذكرت**) الناسية (**آخره، جَعَلَتْه نهاية الثلاثة**) التي هي أقلّ الحيض أو مازاد منها ممّا تعلم إجمالاً بكونه من عادتها.

وأمّا بالنسبة إلى ماعداها من الأوقات المشكوكة إلى العشرة ففيه الوجوه المتقدّمة، وقد عرفت أنّ الأظهر وجوب رجوعها إلى المرسلة، والأحوط اختيار خصوص السبعة، فتجعل آخره نهايةً لها (**وتغتسل**) عند

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٠٦، وانظر: الخلاف ١: ٢٤٢، المسألة ٢١١.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ ـ ٨٧/ ١، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

حلول الآخر **(للحيض)** غسلاً واحداً على جميع الأقوال؛ إذ لا ترديد بالنسبة إلى الآخر في الفرض، وهذا بخلاف الفرض الأوّل، وهو ما لو ذكرت أوّله، فعليها في هذا الفرض - على القول بالاحتياط - أن تغتسل للحيض **(في كلّ زمان يفرض)** أي يحتمل فرضاً **(فيه الانقطاع، وتقتضي)** على هذا القول في كلا الفرضين **(صوم عشرة أيّام)** بل أحد عشر يوماً عند احتمال التلفيق **(احتياطاً ما لم يقصر)** أي لم تعلم قصور **(الوقت الذي عرفته)** على سبيل الإجمال **(عن العشرة)** وإلّا فتقتصر على قضاء ما تحتمل كونه من أيّامها المنسيّة، كما هو ظاهر.

وقد ظهر لك ممّا تقدّم حكم ما إن ذكرت وسطه أو شيئاً منه على سبيل الإجمال، فإنّ الأظهر في جميع الصور هو الرجوع إلى مرسلة يونس، الطويلة، فتجعل الوسط على تقدير علمها به وسطاً للستّة أو السبعة التي تختارها، وعلى تقدير العلم بمخالفة العددين لعادتها المنسيّة تعمل في الأوقات المشكوكة بما يقتضيه استصحاب الطهارة والحيض على الأشبه.

لكن ربما يشكل ذلك فيما لو ذكرت وسطه الحقيقي؛ لاستلزام الرجوع إلى استصحاب الطهارة في أوّله واستصحاب الحيض في آخره مخالفة ما تعلمه تفصيلاً، وهو كون ماذكرته وسطاً.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم بجواز مثل هذه المخالفة في مجاري الأصول العمليّة، كما ليس بالبعيد؛ إذ لا أثر لعلمها في مقام العمل بحيث يستلزم العمل بالأصول مخالفته، فليس الأصلان الجاريان في المقام إلّا كاستصحاب طهارة البدن وبقاء الحدث في مَنْ توضّأ غفلةً بمائع مردّداً

بين الماء والبول، كما لا يخفى على المتأمّل.

(**الثالثة: لو نسيتهما**) أي الوقت والعدد (**جميعاً**) فلم تحفظ شيئاً منهما، وهذه هي المسمّاة بالمتحيّرة (**فهذه تتحيّض في كلّ شهر**) بـ(**سبعة أيّام أو ستّة**) مخيّرة بينهما، كما حكي[1] عن بعض أصحابنا، ويدلّ عليه مرسلة يونس، المتقدّمة[2] بالتقريب المتقدّم.

ولكنّك عرفت مراراً أنّ اختيار السبعة ـ كما عن الخلاف والجمل والعقود والإصباح والمهذّب والكافي والتحرير والتلخيص ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح[3]، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[4] ـ هو الأحوط.

وقيل: (**أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً**) كما عن جملة من الأصحاب، بل الأكثر كما في كشف اللثام[5]؛ جمعاً بين المرسلة وبين ما تقدّم[6] في المبتدئة من موثّقتي ابن بكير.

وقد عرفت فيما تقدّم عدم دلالتها في موردها على الثلاثة من كلّ شهر والعشرة من آخر فضلاً عن أن يتعدّى عن موردها إلى المتحيّرة.

---

(١) الحاكي هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ٨٠ عن المحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٩، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ١٤، وتذكرة الفقهاء ١: ٣٠٧، ونهاية الإحكام ١: ١٣٨ و١٤٦.

(٢) في ص ٢١١ وما بعدها.

(٣ و٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢١٧، وانظر: الخلاف ١: ٢٤٢، المسألة ٢١١، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٤، وإصباح الشيعة: ٣٩، والمهذّب ١: ٣٧، والكافي في الفقه: ١٢٨، وتحرير الأحكام ١: ١٤، وتلخيص المرام (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٦: ٢٦٦، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٧ ـ ١٤٨. وشرح المفاتيح مخطوط.

(٥) أنظر: كشف اللثام ٢: ٨٠، وفيه نسبة الاقتصار على السبعة إلى الأكثر.

(٦) في ص ٢٤٧.

ثمّ إن في المقام أقوالاً متشتّتة لا تخفى على المتتبّع . ويظهر ضعف الجميع ممّا تقدّم في المبتدئة ، والله العالم .

(وأمّا أحكامها) فهي مختلفة باختلاف أقسامها ، فيجب تشخيص أقسامها أوّلاً ثمّ بيان أحكامها .

(فنقول : دم الاستحاضة إمّا أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل) فالأوّل قليلة ، والثاني متوسّطة ، والثالث كثيرة .

والكرسف على ما صرّحوا به ـ كما عن القاموس[1] ـ: القطنة .

والمراد بثقب الدم الكرسف ـ على مانصّ عليه في المسالك[2] ، ويظهر من المدارك[3] وغيره ـ غمسه له ظاهراً وباطناً ، بل في المسالك ـ بعد بيان المراد ـ قال : فمتى بقي شيء منه من خارج وإن قلّ ، فالاستحاضة قليلة[4] .

فالمراد بثقب الدم نفوذه في أعماق القطنة على وجه يغمسها ويظهر من طرفها الآخر .

وسرّ إرادة هذا المعنى من الثقب ـ مع أنّ المتبادر منه عرفاً أعمّ ؛ لصدقه عند نفوذ الدم في القطنة وبروزه من الطرف الآخر وإن لم يستوعب الأطراف ـ هو : أنّ الدم بنفسه لا يكون بمقتضى العادة ثاقباً إلّا بعد إحاطته بأطراف القطنة الملاصقة للباطن ، فينفذ الدم فيها شيئاً فشيئاً

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٢، وانظر : القاموس المحيط ٣: ١٨٩ .

(٢) مسالك الأفهام ١ : ٧٤ .

(٣) مدارك الأحكام ٢ : ٢٩ .

(٤) مسالك الأفهام ١ : ٧٤ .

إلى أن ترتوي القطنة، فيظهر الدم على الجانب الآخر الملاصق للخرقة، ولذا عبّر جملة منهم - كالعلّامة في جملة من كتبه[١] وغيره - في بيان مناط القلّة وقسيميها: بالغمس مع السيلان، وبدونه، وعدمه، مع أنّ المتبادر من الغمس الاستيعاب، وليس في شيء من الأخبار تصريح باعتباره.

وعن المصباح ومختصره: أنّ القليلة مالا يظهر الدم على القطنة، والمتوسّطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل[٢].

والمراد بعدم ظهوره - كما هو الظاهر المفسّر به في كلام بعض - عدم الاستيلاء، فيتّحد المراد من العبائر الثلاث، كما صرّح به في محكيّ جامع المقاصد وشرح الجعفرية[٣]. وإليه يرجع أيضاً ظاهراً ما عن المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة[٤] من التعبير عن القليلة بأن ترى الدم غير راشح، وعن المتوسّطة أن تراه راشحاً غير سائل، كما يؤيّده ما عن الأوّل من زيادة عطف عدم الظهور على عدم الرشح[٥]، الظاهر في كونه للإيضاح.

وكيف كان فالمدار على تحقّق صدق الثقب والنفوذ ونحوهما من العبائر الواقعة في النصوص وإن كان لاينفكّ شيء منها عادة عن الغمس، فالظاهر اتّحاد ما هو المناط في تثليث الأقسام، وإنّما الشأن في إثبات ما

---

(١) منها: قواعد الأحكام ١: ١٦، ونهاية الإحكام ١: ١٢٦.

(٢) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨.

(٣) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٤) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨، وانظر: المقنعة: ٥٦، والنهاية: ٢٨، والمراسم: ٤٤، والوسيلة: ٦١.

(٥) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٨، وانظر: المقنعة: ٥٦.

هو المعروف من أحكامها.

(و) هو أنّه (في الأوّل) وهو القليلة المسمّاة في عرفهم بالصغرى (يلزمها) لدى المشهور (**تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة**).

أمّا لزوم تغيير القطنة فقد نصّ عليه جملة من أساطين الأصحاب، بل عن الناصريّات دعوى الإجماع عليه[١]، وعن المنتهى أنّه لا خلاف عندنا في وجوب الإبدال[٢]، وعن التذكرة يجب تغيير القطنة والوضوء لكلّ صلاة، ذهب إليه علماؤنا[٣]، وعن مجمع البرهان كأنّه إجماعيّ[٤].

واستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة ـ بوجوب إزالة النجاسة في الصلاة إلّا ما عفي عنه، ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فيما دون الدرهم أو فيما لا يتمّ فيه الصلاة، بل عن الغنية دعوى الإجماع على إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض في عدم العفو[٥]، وببعض الأخبار المعتبرة الدالّة على وجوب التغيير في الوسطى والكبرى مع عدم تعقّل الفرق، بل عن بعضهم دعوى عدم القول بالفصل[٦] بل في الرياض أنّه يتمّ

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣، وانظر: مسائل الناصريّات: ١٤٧ ـ ١٤٨، المسألة ٤٥.

(٢) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٣٠، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٢٠.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩، المسألة ٩٠.

(٤) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٥.

(٥) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٦١و٣٨٩، وكما في جواهر الكلام ٣: ٣١٣، وانظر: الغنية: ٤١.

(٦) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣، ونسبه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨٩ إلى أستاذه.

بالإجماع المركّب[١].

منها: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر صفوان بن يحيى: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنةً بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها»[٢].

وفي خبر البصري «وتستدخل كرساً فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر»[٣].

ولا يخفى ما في الجميع من الضعف؛ إذ ـ بعد تسليم عدم العفو عن دم الاستحاضة قليلة وكثيرة، وعدم الفرق بين ما لا يتمّ به الصلاة وغيره، وعدم الفرق بين المحمول وغيره أو عدم كون القطنة من قبيل المحمول ـ يتوجّه عليه ـ مضافاً إلى أنّ تبديلها لا يجدي؛ لتأثّرها بالإدخال ـ أنّ هذا إنّما يؤثّر فيما إذا كان في خارج البدن لا في الباطن، كما لو احتقن بالنجس، خصوصاً إذا كان تأثّره من الباطن، كما لو استدخل القطنة في مقعدته فأصابها العذرة، مع أنّه لا شبهة في عدم مانعيّتها من الصلاة ما لم تظهر.

وأمّا الخبران فدلالتهما على المدّعى في موردهما لا يخلو من تأمّل فضلاً عن أن يتعدّى إلى القليلة بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل؛ لإمكان أن يكون الأمر بوضع القطنة الجديدة للحفظ عن تسرية النجاسة

---

(١) رياض المسائل ١: ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٦/٩٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٣٩٠/٤٠٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

إلى الثوب والبدن أو الخرقة المشدودة عليها، أو يكون الوجه فيه كون ظهور الدم بنفسه حدثاً موجباً للغسل يجب التحفّظ عنه مهما أمكن عند الصلاة، كما ستعرف توجيهه.

هذا، مع أنّه لا دلالة فيهما على وجوب ذلك عند كلّ صلاة، غاية مايفهم منهما وجوبه عند الغسل.

مضافاً إلى أنّه لا دلالة فيهما على وجوب التبديل؛ لجواز أن يكون المراد منهما إضافة قطنة على الأولى مانعة من ظهور الدم.

كما يؤيّده قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيّام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضّأت وصلّت»[1].

وعلى تقدير دلالتهما على المدّعى في موردهما إلحاق القليلة به يحتاج إلى دليل.

وما ذكره من عدم تعقّل الفرق ففيه ما لا يخفى، وكفى فارقاً كون الوسطى والكبرى مؤثّرةً في إيجاب الغسل دون الصغرى، فمن الجائز اختلافهما في الأثر من حيث الخبثيّة.

مضافاً إلى إمكان أن يكون التبديل فيهما لظهور النجاسة أو للتحفظ عن التعدّي.

وأمّا الإجماع المركّب وعدم القول بالفصل فلم يثبت.

هذا، مع أنّه ربما يستفاد من جملة من الأخبار ـ كالرواية المتقدّمة ـ

---

(١) التهذيب ١: ١٢٥٨/٤٠٢، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٣.

إشعاراً أو ظهوراً: عدم وجوب الإبدال، كما يؤيّده خلوّ الأخبار الآمرة بالوضوء، الواردة في مقام البيان من الأمر به.

ففي رواية الجعفي «وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[1].

وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتى يخرج الدم من وراء الثوب»[2] إلى آخره.

وصحيحة الصحّاف في حديث حيض الحامل، إلى أن قال: «فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم، وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها»[3] إلى آخره، إلى غير ذلك من الأخبار التي يمكن استفادة عدم وجوب تغيير القطنة منها، كما لا يخفى على المتأمّل.

---

(١) التهذيب ١: ٤٨٨/١٧١، الاستبصار ١: ٥١٢/١٤٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣/٨٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ٩٥ ـ ١/٩٦، التهذيب ١: ١٦٨ ـ ٤٨٢/١٦٩، و٣٨٨ ـ ١١٩٧/٣٨٩، الاستبصار ١: ١٤٠ ـ ٤٨٢/١٤١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

وأنت خبير بأنّ رفع اليد عن ظهور هذه الأخبار في عدم الوجوب، بل كاد أن يكون صريح بعضها ـ كصحيحة الصحّاف ورواية الجعفي ـ بمجرّد الشهرة أو اقتضاء عموم مانعيّة النجس من الصلاة على تقدير التسليم في المقام في غاية الإشكال، ولذا شاع القول بعدم الوجوب بين المتأخّرين، فإن تحقّق الإجماع الكاشف عن قول المعصوم، الموجب للتصرّف في ظواهر الأخبار الكثيرة، فهو؛ وإلّا فالأظهر ما هو الشائع بين المتأخّرين من عدم الوجوب. ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه بعد مخالفة الأعلام وعدم اعتنائهم بهذه الظواهر مع كونها بمرئى منهم ومسمع، والله العالم.

وأوهن من الاستدلالات السابقة الاستدلالُ للوجوب: بوجوب الاختبار المستلزم لإخراج القطنة، فلا يجوز إدخالها ثانياً؛ لاستلزامه تنجيس الظاهر، ومخالفته لظواهر الأمر باستدخال القطنة، الظاهرة في إرادة الطاهرة.

وفيه مع ما فيه: أنّ وجوب الاختبار ـ على تقدير تسليمه وعدم كفاية الاحتياط أو الرجوع إلى الاستصحاب كما سيأتي التكلّم فيه ـ إنّما هو فيما لو احتملت تبدّل حالها، وتغيير القطنة فيما نحن فيه لا يدور مدار ذلك، كما لا يخفى.

ثمّ إنّه حكي[1] عن جماعةٍ وجوب تبديل الخرقة.

---

(١) الحاكي عنهم هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣، وانظر: مسائل الناصريّات: ١٤٧، المسألة ٤٥، والمقنعة: ٥٦، والمبسوط ١: ٦٧، والغنية: ٣٩، والسرائر ١: ١٥٢،

=

والظاهر إرادتهم الوجوب عند تلوّثها بالدم ؛ إذ من المستبعد جدّاً أن يلتزم أحد بوجوبه تعبّداً وإن لم يتنجّس ؛ إذ لا وجه له أصلاً.

وأمّا على تقدير تلوّثها فالقول به متّجه بناءً على عدم العفو عن مثل ذلك، كما أنّ المتّجه وجوب غسل ما ظهر من الفرج لو تنجّس وإن كان قليلاً بناءً على عدم العفو عنه، كما سيأتي التكلّم فيه في محلّه إن شاء الله.

وأمّا تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فلم ينقل الخلاف فيه في الفرائض إلّا من ابن أبي عقيل وابن الجنيد.

فعن الأوّل: أنّه لا غسل عليها ولا وضوء[1].

وعن ابن الجنيد: أنّ عليها في اليوم والليلة غسلاً واحداً[2].

قال ابن أبي عقيل ـ على ما نقله في محكيّ المختلف ـ: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكلّ صلاتين غسل، تجمع بين الظهر والعصر بغسلٍ وبين المغرب والعشاء بغسلٍ [وتفرد الفجر بغسلٍ][3] فإذا لم يظهر على الكرسف، فلا غسل عليها ولا وضوء[4].

وعن ابن الجنيد أنّه قال: المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف

= والمختصر النافع: ٥٣، والمعتبر ١: ٢٤٢، وإرشاد الأذهان ١: ٢٢٨، وتحرير الأحكام ١: ١٦، وتذكرة الفقهاء ١: ٧٩، المسألة ٩٠، ومنتهى المطلب ١: ١٢٠، واللمعة: ٢١، والدروس ١: ٩٩، والذكرى ١: ٢٤١، وجامع المقاصد ١: ٣٣٩، وروض الجنان: ٨٣.

(١و ٢) كما في الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧.

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢٠٩، المسألة ١٥١.

تغتسل لكلّ صلاتين آخر وقت الأُولى وأوّل وقت الثانية وتصلّيهما وتفعل للفجر مفرداً كذلك، والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم والليلة مرّة واحدة مالم يثقب[1].

وظاهر هاتين العبارتين أنّ المستحاضة منحصرة في قسمين، فأدرجا المتوسّطة في الكبرى.

وأمّا الصغرى فابن أبي عقيل لم يرها حدثاً، فلم يوجب غسلاً ولا وضوءاً. وابن الجنيد أوجب عليها غسلاً في اليوم والليلة.

ويدلّ على المشهور ـ مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ظاهراً إلّا ممّن عرفت، بل عليه نقل الإجماع مستفيضاً، وعن جامع المقاصد: انعقاد الإجماع بعد ابني أبي عقيل والجنيد على خلافهما[2] ـ صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[3].

وموثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: «تستظهر بيوم أو يومين ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ الدم اغتسلت»[4].

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٧، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢١٠، المسألة ١٥١.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٥، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٢/٨٨، التهذيب ١: ١٠٦ ـ ٢٧٧/١٠٧، و٤٨٤/١٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ٤٨٣/١٦٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

وعن الفقه الرضوي: «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء»[١].

وفي صحيحة الصحّاف، المتقدّمة[٢]: «وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة».

وفيما ورد في الحامل من أنّها «إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء»[٣].

هذا كلّه، مضافاً إلى المستفيضة الدالّة على وجوب الوضوء مع صفرة الدم[٤]، الملازمة غالباً لقلّته، كما صرّح به غير واحد.

هذا، ولو لا اعتضاد دلالة هذه الأخبار الأخيرة بسابقتها وبالشهرة والإجماعات المحكيّة، لأمكن المناقشة فيها بكونها مسوقةً لبيان عدم وجوب الغسل عند صفرة الدم وقلّته، وكون الوضوء المأمور به هو الوضوء المعهود لأجل الصلاة، لا أنّه يجب الوضوء تعبّداً عند كلّ صلاة بحيث يفهم منه كون الاستحاضة من حيث هي من موجبات الوضوء.

وكيف كان فلا يتطرّق مثل هذه المناقشات بعد ماعرفت من المعاضدات، مع أنّ الأخبار الأول ـ التي كادت تكون صريحةً في المطلوب ـ كافية لإثباته.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣، وعنه في الحدائق الناضرة ٣: ٢٧٨.

(٢) في ص ٢٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٢/٩٦، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٦.

(٤) أنظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ١/٧٨، والوسائل، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ١.

واستدلّ لابن أبي عقيل: بالأصل، وحصر موجبات الوضوء ونواقضه في الأخبار الحاصرة في غيرها.

وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عند الصبح وتصلّي الفجر»[1] ففي ترك التعرّض للوضوء مع ورودها في مقام البيان دلالة على عدمه.

وفيه: أنّه لا بدّ من رفع اليد عن الأصل، والحصر المستفاد من الأخبار الحاصرة بالأدلّة المتقدّمة، وتنزيل الصحيحة على الاستحاضة الكثيرة بقرينة غيرها.

ويمكن الاستدلال له بصحيحة زرارة، قال له: النفساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، وإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسلٍ، والظهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشاء بغسلٍ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحد» قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»[2].

ورواية الجعفي وفيها: «فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[3].

---

(١) الكافي ٣: ٥/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٧/١٧١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤/٩٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ٤٨٨/١٧١، الاستبصار ١: ٥١٢/١٤٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٠.

ويقرب منها خبر عبد الرحمان، الآتي[1].

وتقريب الاستدلال بها بأن يقال: إنّ مفادها أنّ دم الاستحاضة لا يكون حدثاً إلّا بعد تجاوزه عن الكرسف وظهوره عليه، فحينئذٍ يجب عليها الغسل، وقبله لم يجب شيء.

وما في ذيل الرواية من أنّه «إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحد» أي الغسل الذي اغتسلته قبل الاحتشاء والاستثفار، وهو غسل النفاس، لا أنّه يجب عليها غسل واحد في كلّ يوم لصلواته الخمس عند الفجر.

وفيه: أنّه لا بدّ من تقييد هذه الروايات بما لا ينافي غيرها من النصوص والفتاوى والإجماعات المستفيضة الدالّة على أنّ دم الاستحاضة حدث مطلقاً، فالمراد من الغسل الواحد في الصحيحة هو الغسل لحدث الاستحاضة، كما هو الظاهر منها، والله العالم.

واستدلّ لابن الجنيد: بصحيحة زرارة، المتقدّمة[2]؛ فإنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسلٍ واحد» عدم الفرق بين القليلة والمتوسّطة.

وموثّقة سماعة، المضمرة، قال: قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها

---

(١) في ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٢) في ص ٢٩١.

فحين تغتسل، هذا إذا كان دماً عبيطاً، وإن كان صفرةً فعليها الوضوء»[١].

وفيه: أنّه لا بدّ من تقييد الإطلاق وتنزيل الروايتين على كونهما مسوقتين لبيان حكم المتوسّطة والكثيرة بقرينة سائر الأدلّة.

هذا، مع أنّ الموثّقة بنفسها صريحة في تثليث أقسام المستحاضة، وأنّ عليها الوضوء في القليلة منها، وظاهرها إرادة الوضوء لكلّ صلاة؛ لسبق ذكره في حكم المتوسّطة.

نعم، ظاهرها أنّ الاستحاضة القليلة إنّما هي فيما إذا كان الدم أصفر، وإذا كان عبيطاً، فالاستحاضة متوسّطة مطلقاً ما لم يتجاوز الكرسف، وهذا ليس بضائر فيما نحن فيه من إثبات الوجوب في الجملة، كما هو ظاهر.

فاتّضح لك أنّ الأقوى ما عليه المشهور من أنّه يلزمها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة (**ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد**).

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين فرضين أو نفلين أو الفرض والنفل، كما هو ظاهر معقد الشهرات والإجماعات المحكيّة وصريح المحكيّ عن غير واحد.

ويدلّ عليه عموم صحيحة معاوية بن عمّار وموثّقة زرارة والفقه الرضوي، المتقدّمات[٢].

واستدلّ له أيضاً: بأنّه يفهم من النصوص والفتاوى كون دم

---

(١) الكافي ٣: ٤/٨٩، التهذيب ١: ٤٨٥/١٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(٢) في ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

الاستحاضة مطلقاً حدثاً، كما عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه[1]، فتكون المستحاضة ـ كالمسلوس والمبطون ـ مستمرّة الحدث، وإنّما استبيح لها كلّ صلاة بوضوء؛ للضرورة، فيقتصر على القدر المتيقّن استباحتها لها، وهو كلّ صلاة بوضوء.

وفيه تأمّل؛ إذ غاية ما يمكن استفادته من النصوص والفتاوى ـ بقرينة ما هو المغروس في أذهان المتشرّعة من كون المقصود من الأمر بالوضوء وكذا الغسل هو رفع الحدث، لا كونه من حيث هو شرطاً تعبّديّاً للصلاة ـ كون الاستحاضة مؤثّرةً في حدوث حالة مانعة من الصلاة يرفع منعها عند قلّتها الوضوءُ عند كلّ صلاة، فمن الجائز أن تكون الوضوءات الصادرة منها رافعةً لنفس تلك الحالة حقيقةً بأن تكون الوضوءات مؤثّرةً في رفع ما يقتضيها حقيقةً لا حكماً.

وملخّصه: منع كون طبيعتها من حيث هي حدثاً سوّغت الصلاة معها الضرورة.

ويؤيّده: ما ستسمعه من أنّ المستحاضة متى فَعَلَت ما هو واجب عليها بحكم الطاهر يسوغ لها الإتيان بجميع الغايات المشروطة بالطهور وإن لم تضطرّ إليها.

فعلى هذا ربما يقوى القول المحكيّ عن المبسوط وغيره من أنّ المستحاضة إذا توضّأت للفرض، جاز لها أن تصلّي معه من النوافل ما

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٤٧ عن العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢١٢، المسألة ١٥٢.

شاءت[١]، بدعوى انصراف الأدلّة إلى إرادة الوضوء للصلوات المفروضة، كما يؤيّده قوله عليه السلام في صحيحة الصحّاف: «فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة»[٢].

ويؤيّده أيضاً سهولة الشريعة وسماحتها؛ إذ من المستبعد جدّاً وجوب الوضوء لكلّ صلاة من النوافل خصوصاً المرتّبة منها مع مافيه من الحرج.

وتوهّم عدم مشروعيّتها في حقّها؛ لعدم الضرورة أبعد خصوصاً لو لم نقل بوجوب معاقبة الصلاة للوضوء، كما سيأتي التكلّم فيه؛ فإنّ من المستبعد جدّاً أن يكون فعل النوافل مانعاً من الدخول في الفريضة التي توضّأت لها، ولايكون سائر الأشغال مانعةً منه، لكن يتوجّه النقض على الأخير بما لو تخلّل الفريضة التي توضّأت لها بفريضةٍ سابقة عليها، وكذا المبعّدات الأخر ممّا لا يلتفت إليها، وسهولة الشريعة وسماحتها على تقدير تسليم كون التكليف حرجيّاً ينافي وجوبها، لا شرطيّتها للنوافل التي لا شبهة في أنّ أفضلها أحمزها.

نعم، عدم مشروعيّة فعل النوافل لها من المستبعدات التي لا يمكن الالتزام بها، وهذا بخلاف وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة، فإن تمّ دعوى الانصراف فهو، لكنّه في حيّز المنع، ولا ينافي عموم سائر الأخبار صحيحة الصحّاف، الجارية مجرى العادة، الآمرة بالوضوء في وقت كلّ

---

(١) حكاه عنه وعن المهذّب ١: ٣٩ صاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٨، وانظر: المبسوط ١: ٦٨.

(٢) الكافي ٣: ١/٩٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

صلاة ، كما لا يخفى .

فالأظهر هو القول بالوضوء لكلّ صلاة مطلقاً من دون فرق بين نوافل الفرائض اليوميّة وغيرها .

وما ربما يتوهّم من الفرق بين نوافل الفرائض وغيرها نظراً إلى تبعيّة الأُولى للاسم وكونها بمنزلة مقدّماتها ، فيشرع الإتيان بنوافل كلّ فرض بوضوء ذلك الفرض ، كما لا يبعد الالتزام به في المسلوس والمبطون ، **مدفوع** : بأنّ التبعيّة مسامحة غير مجدية في رفع اليد عن عمومات الأدلّة المتقدّمة التي منها قوله عليه‌السلام في صحيحة معاوية بن عمّار : «دخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[1] .

مع أنّ الظاهر أنّ الجمع بين الفرضين لم يكن متعارفاً في أزمنتهم ، فيتقوّى بذلك إرادة العموم حيث يظنّ إرادته بالنسبة إلى كلّ صلاة مع نافلتها وغيرها من الصلوات التي تأتي بها في المسجد فرضاً أم نفلاً ، أداءً أو قضاءً .

نعم ، لا ينبغي الارتياب في تبعيّة الركعات الاحتياطيّة للفرائض ، وعدم وجوب الوضوء لها ، بل عدم جوازه إذا استلزم الفعل الكثير فضلاً عن الأجزاء المنسيّة ، بل وكذا سجود السهو ، والله العالم .

(**وفي**) القسم (**الثاني**) وهو المتوسّطة (**يلزمها مع ذلك**) أي ما تقدّم من تبديل القطنة وتجديد الوضوء لكلّ صلاة (**تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة**) .

---

(١) الكافي ٣ : ٨٨ ـ ٢/٨٩ ، التهذيب ١ : ١٠٦ ـ ٢٧٧/١٠٧ ، و ٤٨٤/١٧٠ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب الاستحاضة ، الحديث ١ .

لكنّك عرفت المناقشة في وجوب تبديل القطنة في القليلة، فكذلك الالتزام به في المقام لا يخلو عن تأمّل.

والاستدلال له ببعض الأخبار ـ كرواية عبد الرحمن، الآتية[1] الآمرة بالاغتسال ووضع كرسفٍ آخر عند ظهور الدم في المتوسّطة بقرينة قوله عليه‌السلام فيما بعد: «فإذا كان دماً سائلاً» الحديث، ورواية الجعفي، الآمرة بإعادة الغسل وإعادة الكرسف عند ظهور الدم، الشاملة للمقام ـ قد عرفت أنّه لا يخلو من مناقشة؛ إذ غاية ما يمكن استفادته من الأخبار إنّما هو وجوب التبديل عند الاغتسال، وستعرف أنّ هذا ممّا لا بدّ منه، لا وجوبه عند كلّ صلاة، بل يفهم من جملة من الأخبار خلافه.

ودعوى إتمام المدّعى بالنسبة إلى سائر الصلوات التي لم تغتسل عندها بعدم القول بالفصل، مدفوعة ـ بعد الغضّ عمّا ستعرف من أنّ الوجه فيه كون ظهور الدم بنفسه موجباً للغسل في احتمالٍ قويّ ـ بإمكان أن يكون الأمر بإعادة الكرسف بعد الاغتسال إمّا للجري على العادة، أو للحفظ عن تسرية النجاسة ونحوهما، لا لكونه شرطاً في الصلاة حتى تثبت شرطيّتها بالنسبة إلى كلّ صلاة بعدم القول بالفصل على تقدير الثبوت، فالقول بالوجوب مطلقاً ـ كما عن المشهور[2] ـ لا يخلو عن إشكال.

وكذا الكلام في لزوم تغيير الخرقة إن قلنا بالعفو عنه.

---

(١) في ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٢) نسبه إلى المشهور صاحب الحدائق فيها ٣: ٢٧٧، وصاحب الجواهر فيها ٣: ٣١٣.

اللّهمّ إلّا أن تكون المسألة إجماعيّة، كما عن جملة[1] دعواه بالنسبة إليهما، فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

وأمّا لزوم تجديد الوضوء عند كلّ صلاة - عدا ما اغتسلت عندها أي صلاة الغداة - فممّا لا إشكال بل لا خلاف فيه على تقدير أن لا يكون عليها غسل إلّا للغداة، كما هو المشهور، وإلّا فالكلام فيه هو الكلام في الاستحاضة الكثيرة، كما سيأتي.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع - موثّقة سماعة، المضمرة، وفيها: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة»[2].

وموثّقته الأخرى عن الصادق عليه السلام قال: «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت الكرسف فجاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين، وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة»[3] الحديث.

وعن الفقه الرضوي «فإن لم يثقب الدم القطن، صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل، صلّت الليل والغداة بغسلٍ واحد، وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب وسال، صلّت الليل

(١) أنظر: رياض المسائل ١: ٤٨، وكتاب الطهارة - للشيخ الأنصاري -: ٢٤٨.
(٢) الكافي ٣: ٨٩ - ٤/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٥/١٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.
(٣) الكافي ٣: ٢/٤٠، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الاستبصار ١: ٩٧ - ٣١٥/٩٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

والغداة بغسلٍ، والظهر والعصر بغسلٍ، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسلٍ»[١].

وأمّا الوضوء لصلاة الغداة التي اغتسلت عندها فسيأتي الكلام فيه في الاستحاضة الكثيرة إن شاء الله.

وأمّا لزوم الغسل عليها لصلاة الغداة فممّا لا خلاف فيه نصّاً وفتوى، كما يدلّ عليه الأخبار المتقدّمة وغيرها، وإنّما الإشكال والخلاف في الاكتفاء به أو غسلين آخرين للظهرين والعشاءين؟

فعن الصدوقين والمشايخ الثلاثة وسلّار والقاضي وابن حمزة والحلبي وابن زهرة والحلّي والمصنّف في غير المعتبر، والعلّامة في غير المنتهى، والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم الاكتفاء بغسل الغداة[٢].

وعن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنّهما سوّيا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال[٣]، كما عرفت في صدر المبحث.

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٣.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٤٨، وانظر: الفقيه ١: ٥٠، والمقنع: ٤٨، والمقنعة: ٥٦، والنهاية: ٢٨، والمبسوط ١: ٦٧، والخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢١، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٤، والاقتصاد: ٢٤٦، ومسائل الناصريّات: ١٤٧، المسألة ٤٥، والمراسم: ٤٤، والمهذّب ١: ٣٧، والوسيلة: ٦١، والكافي في الفقه: ١٢٩، والغنية: ٣٩، والسرائر ١: ١٥٣، والمختصر النافع: ٥٤، وشرائع الإسلام ١: ٣٤، وإرشاد الأذهان ١: ٢٢٨، وتحرير الأحكام ١: ٦١، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٨١، المسألة ٩١، وقواعد الأحكام ١: ١٦، ومختلف الشيعة ١: ٢٠٩، المسألة ١٥١، ونهاية الإحكام ١: ١٢٦، واللمعة: ٢١ ـ ٢٢، والبيان: ٢١، والذكرى ١: ٢٤١، والروضة البهيّة ١: ١١٢.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٠، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، المسألة ١٥١.

وعن المصنّف في المعتبر الجزمُ به فقال: والذي ظهر لي أنّه إن ظهر الدم على الكرسف، وجب ثلاثة أغسال، وإن لم يظهر، لم يكن عليها غسل، وكان عليها الوضوء لكلّ صلاة[1].

وعن العلّامة في المنتهى وجملة من متأخّري المتأخّرين ـ كالمحقّق الأردبيلي وتلميذيه: صاحب المعالم والمدارك، وشيخنا البهائي وصاحب الذخيرة ـ اختياره[2].

واستدلّ عليه في المدارك[3]: بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلاتصلّي فيها ولايقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح»[4].

وما رواه الكليني رحمه الله ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر تصلّي الظهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها،

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٣١، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٠، وانظر: المعتبر ١: ٢٤٥.

(٢) حكاه عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٨٠، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٢٠، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ١٥٥، ومنتقى الجمان ١: ٢٢٧، ومدارك الأحكام ٢: ٣١ ـ ٣٢، والحبل المتين: ٥٣، وذخيرة المعاد: ٧٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٢.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٧/١٠٦، و ٤٨٤/١٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

فيعتزلها زوجها» قال: وقال: «لم تفعله امرأة قطّ احتساباً إلّا عُوفيت من ذلك»[١].

قال في المدارك: وهي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة، خرج منها مَنْ لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدّمة - يعني صحيحتي زرارة ومعاوية بن عمّار - الدالّة على أنّ المستحاضة تصلّي كلّ صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم، فيبقىٰ الباقي مندرجاً تحت العموم[٢].

ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام «تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسلٍ ويأتيها زوجها إذا أراد»[٣].

احتجّ المفصّلون بأخبار كثيرة لايسلم جلّها أوكلّها من الخدشة.

منها: صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف، المتقدّمة[٤]، وفيها «ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضّأ ولتصلّ ولا غسل عليها» قال: «وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات».

---

(١) الكافي ٣: ٥/٩٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٦/٩٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

(٤) في ص ٢٨٦، وانظر أيضاً: الكافي ٣: ٩٥ - ١/٩٦، والتهذيب ١: ١٦٨ - ١٦٩/ ٤٨٢، و ٣٨٨ - ١١٩٧/٣٨٩، والاستبصار ١: ١٤٠ - ٤٨٢/١٤١، والوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٧.

تقريب الاستدلال: أنّه عليه السلام علّق الأغسال الثلاثة على سيلان الدم من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإطلاق الغسل فيما إذا طرحت الكرسف وسال الدم محمول على الغسل الواحد.

قال شيخنا المرتضى قدس سره: وفيه: أنّه لم يظهر من الرواية كون قوله: «إذا أمسكت الكرسف» إلى آخره، قسيماً لقوله: «فإن طرحت الكرسف وسال» بل الظاهر أنّه قسيم لقوله: «فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف» فقسّم كلاً من صورتي طرح الكرسف وإمساكه إلى قسمين في أحدهما الوضوء وفي الآخر الغسل.

فالإنصاف أنّ الرواية لو لم تكن ظاهرةً في خلاف المطلوب ـ من جهة أنّ الظاهر من لفظ الغسل في قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف وسال الدم [وجب عليها الغسل]» هو جنس الغسل نظير التوضّؤ في مقابله ـ فلا دلالة على المطلوب[1]. انتهى.

أقول: الظاهر أنّ المفروض في قوله عليه السلام: «فإن طرحت الكرسف» إلى آخره، أنّها لو لم تكن تطرح الكرسف، لم يكن دمها سائلاً، كما يدلّ عليه ما قبله وما بعده، وكونه كذلك من لوازم عدم كونه كثيرةً بناءً على إناطة الكثرة بسيلانه من خلف الكرسف تحقيقاً أو تقديراً، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى.

اللّهمّ إلّا أن يدّعي الخصم أنّ المناط إنّما هو ظهور الدم، سواء كان باستيلائه على القطنة أو سيلانه وخروجه بلا قطنة.

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٤٨. وما بين المعقوفين أضفناه من الكافي والوسائل لأجل السياق.

وظهور الرواية في إرادة الغسل الواحد ـ كما يدّعيه المستدلّ ـ ليس بضائر للخصم في مثل الفرض ؛ لأنّه يجب عليها الاستظهار بعد الاغتسال بإدخال القطنة ، والمفروض أنّ الدم لا يستولي على القطنة في حدّ ذاته ، ولا يسيل ما لم تطرح ، فيكون بعد الاستظهار ووضع القطنة بمنزلة ما لو عادت الكثيرة قليلةً ، وسيأتي أنّ الأظهر في مثل الفرض أنّه لا يجب عليها إلّا غسل واحد .

ويؤيّد ذلك : رواية الجعفي ، المتقدّمة[1] ، وفيها : «ولا تزال تصلّي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف» فإنّ ظاهرها كونها مسوقةً لبيان تكليفها مطلقاً ، وأنّه مهما ظهر الدم على الكرسف أعادت الغسل وأعادت الكرسف .

ودعوى إهمالها إلّا بالنسبة إلى المرّة الأولى التي يظهر فيها الدم بعد غسل الحيض . **مجازفة** .

نعم ، هذه الرواية ساكتة عن حكم ما إذا لم يمكن استمساك الدم بالكرسف بأن يكون إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيباً لا يرقأ ، فإنّها على هذا التقدير بمنزلة المسلوس والمبطون ، وحكمها الأغسال الثلاثة لا محالة ، لا للفرق بين الاستحاضة الكثيرة والمتوسّطة ؛ إذ لو فرض ظهور الدم في الفرض الأوّل ثانياً أو سيلانه بطرح الكرسف قبل سائر الصلوات أيضاً يجب عليها الغسل والاستظهار .

ويؤيّده رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت

---

(١) في ص ٢٩١ .

أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسلٍ واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[1] فإنّ ظاهرها أنّ ظهور الدم على الكرسف حدث، وأنّ سيلانه يجعلها بمنزلة المسلوس والمبطون.

وبما ذكر ظهر عدم إمكان الاستدلال للمطلوب بمفهوم القيد في رواية يونس بن يعقوب: «فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[2] وكذا بما في رواية محمد بن مسلم: «فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين»[3]؛ لإمكان أن يكون التقييد لبيان أنّه يجب عليها الأغسال الثلاثة، بخلاف ما لو لم يكن كذلك، فإنّه لا يجب عليها إلّا على تقدير ظهوره على القطنة، فيجب عليها حينئذٍ الغسل والتبديل.

وبهذا ظهر لك أنّ الأخبار التي علّق فيها الأغسال الثلاثة على سيلان الدم ومجاوزته، الدالّة بمفهومها على العدم عند العدم لا تجدي المستدلّ،

---

(١) التهذيب ٥: ١٣٩٠/٤٠٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٢) التهذيب ١: ١٢٥٩/٤٠٢، الاستبصار ١: ٥١٦/١٤٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١١.

(٣) المعتبر ١: ٢١٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

فإنّا نعترف بذلك، بل نقول: إنّ الأخبار التي علّق فيها الأغسال على ثقب الكرسف لم يرد منها إلّا ذلك اعتماداً على الغلبة؛ إذ لا نقول بالأغسال الثلاثة إلّا على تقدير استدامة الحدث، وهي لا تكون إلّا في مثل الفرض، وأمّا في غيره لا يجب عليها الغسل إلّا عند تحقّق سببه، سواء كان في كلّ يوم مرّة أو مرّتين أو قبل كلّ صلاة، كما سيأتي تحقيقه في حكم المستحاضة الكثيرة.

وملخّص الكلام: أنّ للخصم أن يدّعي أنّ دم الاستحاضة إنّما يكون حدثاً أكبر إذا ظهر بنفسه، فعند وجود الكرسف يكون المناط ظهوره عليه وإن لم يجزه، وعند عدمه سيلانه ووصوله إلى الخارج، كما هو المتبادر من قوله: «إذا سال» فإن بقي ظاهراً بأن تعذّر أو تعسّر استمساكه بالكرسف؛ لكونه صبيباً لا يرقأ، فعليها الأغسال الثلاثة، وإلّا فعليها الاستمساك بعد الاغتسال والصلاة بذلك الغسل ما لم يظهر الدم، وإذا ظهر، فعليها إعادة الغسل وإعادة الكرسف، كما لو رأت دماً كثيراً قبل الظهر فعاد قليلاً، فإنّ الأظهر أنّ عليها غسلاً واحداً عند إرادة الصلاة، وإنّما يجب عليها الأغسال الثلاثة على تقدير تحقّق السبب لا مطلقاً، كما سيأتي تحقيقه.

والإنصاف أنّه لو ادّعي ذلك، لكان وجهاً وجيهاً للجمع بين شتات الأخبار، ويؤيّده ظاهر جملة منها.

ولا يتوهّم مخالفته للإجماع وكونه إحداث قول جديد؛ فإنّه من لوازم القول بمساواة القسمين ـ أي المتوسّطة والكثيرة ـ في الحكم بناءً على أنّ حدوث الكثيرة ولو في غير وقت الصلاة حدث موجب للغسل،

وأنّ استمرارها بوصف كثرتها شرط في الأغسال الثلاثة، كما سيتّضح لك أنّ هذا هو الحقّ.

لكن ينافيه صريح موثّقتي سماعة، المعتضدتين بالرضوي، المتقدّمات[1]؛ فإنّ صريحها أنّ للاستحاضة قسماً لا يجب فيه الغسل إلّا في كلّ يوم مرّة في مقابل قسمها الآخر الذي يجب فيه الأغسال الثلاثة، بل الرضويّ صريح في تثليث أقسامها على وجه يوافق المشهور، فإن اكتفينا به ولو بسبب الانجبار، فهو حجّة كافية للجمع بين الأخبار، وإلّا فالعمدة هي الموثّقتان، وقد عرفت أنّ مضمرتهما أيضاً صريحة في تثليث الأقسام وإن كان ظاهرها ـ كظاهر موثّقته الأخرى ـ أنّ المستحاضة ما لم يتجاوز دمها الكرسف فعليها غسل واحد مطلقاً ما لم يكن دمها أصفر، وإلّا فعليها الوضوء كما في موثّقته المضمرة، فتكون الاستحاضة المتوسّطة أعمّ ممّا عليه المشهور، إلّا أنّه لا بدّ من تقييد إطلاقهما بصحيحتي زرارة ومعاوية بن عمّار، الدالّة أُولاهما على أنّ المستحاضة تصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، وثانيتهما أنّها صلّت كلّ صلاة بوضوء ما لم يثقب دمها الكرسف، فيكون مفادهما ـ بعد التقييد بالصحيحتين ـ أنّ المستحاضة إذا نفذ أو ثقب دمها الكرسف ولم يتجاوزه فعليها الغسل في كلّ يوم مرّة.

وعدم تعيين زمان الغسل غير ضائر إمّا لانصرافه إلى كونه قبل جميع الصلوات وهي الغداة؛ لكونه شرطاً فيها، أو لأجل تعيّنه بالإجماع.

---

(١) في ص ٢٩٨.

وكيف كان فالإهمال من هذه الجهة لا يضرّ بالاستدلال.

وتوهّم أنّ تقييد الموثّقتين بالصحيحتين ليس بأولى من تقييد الصحيحتين بما في ذيل المضمرة المصرّحة بأنّ الوضوء إنّما هو فيما إذا كان الدم أصفر، وأمّا إذا كان عبيطاً، فيجب عليها الغسل في كلّ يومٍ مرّة مطلقاً مالم يتجاوز الكرسف، **مدفوع**: باستلزامه مخالفة الأصحاب حيث لم ينقل القول بذلك من أحد.

لكنّ الإنصاف أنّ تقييد الموثّقتين بالصحيحتين أو عكسه في غاية الإشكال؛ لاستلزامه على كلا التقديرين تنزيل الرواية الواردة في مقام البيان على الفرد النادر خصوصاً لو قيّدنا الموثّقتين بالصحيحتين؛ فإنّ تقييد إطلاق قوله عليه السلام: «فإن لم يجز الدم الكرسف» بما إذا ثقبه ولم يتعدّه كما تراه.

وبهذا ظهر لك أنّ الاستدلال بما في ذيل صحيحة زرارة، المضمرة المتقدّمة[1] في استدلال ابن أبي عقيل ـ من قوله عليه السلام: «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» ـ لا يخلو عن إشكال، مضافاً إلى المناقشة التي عرفتها فيما تقدّم من احتمال إرادة غسل النفاس من الغسل الواحد.

هذا كلّه، مع أنّ ارتكاب التقييد في الموثّقة المضمرة ـ ولو مع قطع النظر عن كونه تقييداً بالفرد النادر ـ متعذّر؛ لما في صدرها من التنصيص على أنّ المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف، اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل كلّ يوم مرّة؛

---

(١) في ص ٢٩١.

فإنّ المتبادر في مثل المقام كون الموضوع في القضيّة الثانية نقيض ما هو الموضوع في القضيّة الأولى، فيكون المراد من قوله عليه السلام: «إن لم يجز» إن لم يثقب، والتعبير بـ«لم يجز» للجري مجرى الغالب. وادّعاء العكس لا يجدي في جواز ارتكاب التقييد؛ فإنّه وإن أمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «إذا ثقب» إذا جاز؛ اعتماداً على الغلبة، لكنّ التعبير به عنواناً للموضوع ولو بملاحظة الغلبة مانع من أن يكون المقصود من قوله عليه السلام: «وإن لم يجز» خصوص ما إذا ثقب ولم يجز، خصوصاً مع ما في ذيلها من تأكيد مضمون الجملة ببيان مورد الحكم حيث قال: «هذا إذا كان دماً عبيطاً» إلى آخره.

فالإنصاف أنّ الأخذ بظاهر هذه الروايات غير ممكن؛ لمخالفته للنصوص والفتاوى. وتنزيلها على إرادة خصوص ما إذا ثقب الدم ولم يجزه يستلزم قصر المطلق الوارد في مقام البيان على الفرد الذي لا يعلم بإرادته منه إلّا بأصالة الإطلاق لو لم نقل بانصرافه عنه خصوصاً مع ندرته وجوداً.

هذا فيما عدا مضمرة سماعة، وأمّا المضمرة فقد عرفت تعذّر هذا الحمل فيها، فتقييد الأخبار الآمرة بالوضوء مالم يثقب الكرسف بما إذا كان قليلاً أصفر بقرينة ما في ذيل المضمرة لو لا مخالفته لفتاوى الأصحاب أولى من هذا الجمع وإن كان ذلك أيضاً بعيداً، بل حمل الأمر بالغسل في كلّ يوم مرّة ـ بعد تقييد موضوعه بما لم يثقب الكرسف وكان دماً عبيطاً ـ على الاستحباب ـ كما يؤيّده ترك التعرّض له في معظم الأخبار، وإجمال ما وقع فيه التعرّض لبيانه ـ أوعدَ الأخبار من

المعارضات التي يرجع فيها إلى المرجّحات أولى من هذا النحو من التقييد.

ولا يخفى أنّ أخبار الوضوء أرجح؛ لصحّة سندها وعدم حصول الإعراض عنها، وأمّا أخبار الغسل فلم ينقل العمل بظاهرها من أحد عدا ابن الجنيد، فتأمّل[1].

اللّهمّ إلّا أن يعتضد التقييد ـ على وجهٍ يوافق المشهور ـ بموافقتهم، وبالفقه الرضوي الكاشف عن معروفيّة المضمون من الصدر الأوّل، فيورث الظنّ بوجود القرينة على إرادة المقيّد بالخصوص، ومقتضاها ارتكاب التأويل في سائر الأخبار بما لا ينافيها وإن بَعُد.

لكنّك خبير بأنّ الاعتماد على مثل هذا الظنّ ـ على تقدير تحقّقه ـ في غاية الإشكال، فالقول بعدم الفرق بين الكثيرة والمتوسّطة على الوجه الذي تقدّم تقريبه مع أنّه أحوط لا يخلو عن قوّة، والله العالم.

ثمّ إنّه على القول المشهور من أنّه لايجب في المتوسّطة إلّا الغسل في كلّ يومٍ مرّة فهل يختصّ ذلك بما إذا رأت الدم قبل صلاة الفجر، كما عن ظاهر أكثر الفتاوى، ومعقد إجماع الناصريّات[2] حيث حكموا بوجوب الغسل في المتوسّطة ـ كما في المتن ـ لصلاة الغداة، فلو رأته بعدها، فلاغسل في ذلك اليوم للظهرين والعشاءين وإن احتمل وجوبه لصلاة غداة غدها أو صلاة غداة يومها لو فاتتها وقضتها في ذلك اليوم،

---

(١) قوله: فتأمّل، إشارة إلى أنّ ترك العمل بظاهرها عند العمل بمأوّلها لا يوهن السند بل يضده، كما لا يخفى.(منه).

(٢) مسائل الناصريّات: ١٤٨، المسألة ٤٥.

فلا تكون حدثاً أكبر إلّا بالنسبة إلى صلاة الغداة ، أو أنّها إنّما تكون حدثاً أكبر لو حدثت في وقت صلاة الصبح ، فلا تصحّ الصلاة بعدها مطلقاً ما لم تغتسل ، فلو تركت الاغتسال لصلاة الغداة بأن تركت الغداة عمداً أوسهواً أوصلّت قبل صيرورتها مستحاضةً متوسّطة ، فعليها الغسل لسائر صلواتها ، كما يؤيّد إرادة ذلك تصريح بعضهم به والتزامهم ظاهراً ببطلان صلاتها مطلقاً لو أخلّت بما عليها من الغسل ، كما أنّه يؤيّد إرادة الأوّل عدّ غير واحد منهم الاستحاضةَ المتوسّطة بالنسبة إلى ماعدا صلاة الصبح من موجبات الوضوء ؟ .

واختار شيخنا المرتضى رحمه الله كون حدوثها مطلقاً موجباً لغسلٍ واحد في كلّ يوم مرّة سواء حدث قبل صلاة الفجر أو قبل سائر الصلوات ، فلو اغتسلت بعد تحقّقها ، سواء كان لصلاة الفجر أو لصلاة الظهر مثلاً ، لا يجب عليها غسلٌ آخر في ذلك اليوم ، مستشهداً لذلك : بإطلاقات الأدلّة ، فإنّه ليس في شيء منها ما يقتضي قصر حدثيّتها بما إذا حدثت في الصبح أو في خصوص صلاة الصبح ؛ فإنّ قوله عليه السلام في رواية الجعفي : «فإذا ظهر الدم على الكرسف أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[1] وكذا غيرها من الروايات يعمّ مالو كان ظهور الدم في أثناء اليوم قبل صلاة الظهر .

وأمّا ظهور فتاوى الأصحاب فيما ينافيه فقد وجّهها بما لا ينافيه بتنزيل كلماتهم على إرادة ما لو استمرّ بها الدم المتوسّط من أوّل اليوم

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصدرها في ص ٢٩١ ، الهامش (٣) .

بقرينة حكمهم بوجوب أغسال ثلاثة على ذات الدم الكثير، مع أنّ من الواضح أنّها لو رأت قبل الظهر واستمرّ بها إلى الليل لا يجب عليها إلّا غسلان، ولو رأت قبل العشاءين، لا يجب عليها إلّا غسل واحد، فكلماتهم المطلقة منزّلة على إرادة بيان حكم من استمرّ بها الدم[1].

والإنصاف أنّ ما ادّعاه من ظهور الأدلّة في الإطلاق حقٌّ صريح لا مجال لإنكاره، فلا يجوز رفع اليد عنه إلّا بدليل معتبر، فإن ثبت إجماعهم على خلافه على وجه علم بإرادة المجمعين ذلك، فهو، وإلّا فلا يجوز التخطّي عمّا تقتضيه إطلاقات الأدلّة.

نعم، لو صحّحنا العمل بالرضوي ولو بملاحظة انجباره بظاهر الفتاوى ومعقد إجماع الناصريّات، لكان الأوجه عدم وجوب الغسل بها إلّا لصلاة الغداة. وارتكاب التأويل فيه بما ذكره قدّس سرّه في توجيه كلمات الأصحاب وإن أمكن لكنّه خلاف ظاهر اللفظ، والله العالم.

(**وفي**) القسم (**الثالث**) أي الاستحاضة الكثيرة (**يلزمها مع ذلك**) أي تغيير القطنة والخرقة والوضوء لكلّ صلاة والغسل لصلاة الغداة (**غسلان**) آخران: (**غسل للظهر والعصر**) أي لصلاتهما (**تجمع بينهما، وغسلٌ للمغرب والعشاء تجمع بينهما**).

أمّا وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة التي سال دمها إجمالاً ممّا لا خلاف فيه نصّاً وفتوىً، بل لا يبعد دعوى تواتر النصوص عليه، وقد تقدّم أكثرها في مطاوي المباحث السابقة.

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٥٠.

وإنّما الإشكال والخلاف في تشخيص ما هو المناط في وجوب الأغسال ؛ فإنّه ربما يدّعى أنّ ظاهر الأخبار أنّه متى تحقّقت كثرة الدم في وقتٍ مّا ، كفى ذلك في وجوب الأغسال الثلاثة وإن انقطع بعد ذلك .

وفيه : ما لا يخفى .

وربما يقال : إنّ ظاهر الأخبار الواردة في الباب أنّ وظيفة كلّ حالة عند وجود تلك الحالة في وقت الصلاة ، الذي هو وقت الخطاب بتلك الوظيفة لا مطلقاً ، فلو رأت دماً كثيراً بعد الفجر ، يجب عليها غسلٌ للصبح ، ولو رأت بعد الظهر ، يجب غسلٌ للظهرين ، وبعد المغرب غسلٌ للعشاءين ، فلو رأت الدم الكثير في غير هذه الأوقات ، فلا شيء عليها .

وهذا أوهن من سابقه ؛ إذ ليس في شيء من الأخبار ما يشعر باختصاص سببيّة الاستحاضة للغسل بما إذا حدثت في أوقات الصلاة .

وقد يقال : إنّ الأظهر في معنى الأخبار أنّه متى تحقّق الدم الكثير لم تجز الصلاة معه إلّا بغسلٍ ، فإذا اغتسلت ، ارتفع أثره ، فلها أن تصلّي بعده ما شاءت لو لم تر الدم الكثير في أثناء الغسل أو بعده ، وإلّا فلا أثر لما تراه في الأثناء أو بعده بالنسبة إلى ما يغتسل له ، فإنّه معفوّ عنه بالنسبة إليه دون غيره من العبادات .

أقول : وهذا المعنى هو الأوفق بما استظهرناه من الروايات عند التكلّم في حكم المتوسّطة .

لكن قد تشتّت كلمات الأعلام في المقام ، بل في جملة من أحكام المستحاضة ، ولا أرى أوثق في مثل المقام من الرجوع أوّلاً إلى أخبار الباب بعد الإغماض عن كلمات القوم ، والأخذ بمفادها بعد الجمع

والترجيح ، ثمّ عَرْض المحصّل على كلمات الأصحاب وأفهامهم ، فإن ساعده شيء منها ، فهو ، وإلّا فسبيل الاحتياط أوضح سبيل ، وقد اتّضح لك في مطاوي كلماتنا السابقة ما ظهر لدينا من الأخبار الواصلة إلينا .

وملخّصه : أنّ دم الاستحاضة ما لم يظهر على الكرسف أو لم يسل بنفسه عند عدم الكرسف بحيث يظهر في الخارج ظهوراً مسبّباً عن كثرة الدم وتدافعه حدثٌ أصغر موجب للوضوء ، كغيره من الأحداث الموجبة له ، فلو استمرّ ، فهي مستمرّة الحدث ، كالمسلوس والمبطون ، عليها أن تتوضّأ عند كلّ صلاة ، وإن ظهر على الكرسف أو سال الدم بنفسه من كثرته بعد أن طرحت الكرسف ، فعليها الغسل ، فظهوره على الكرسف وكذا سيلانه وخروجه بنفسه لو لم يكن ثمّة كرسف يمنعه من الخروج حدثٌ أكبر موجب للغسل مطلقاً ، كالمنيّ ودم الحيض ، فيجب عليها حينئذٍ مقدّمةً للصلاة التحفّظُ والاغتسال والاحتشاء بكرسف ونحوه ، فإذا اغتسلت واحتشت ، تصلّي ما لم يظهر الدم على الكرسف كلّ صلاة بوضوء بلا تأمّل فيما عدا ما اغتسلت له من الصلوات ، أمّا بالنسبة إليه أيضاً فكذلك على تأمّل يأتي التكلّم فيه ، فإذا ظهر الدم ، أعادت الغسل وأعادت الكرسف .

هذا إذا أمكن استمساك الدم بكرسف ونحوه ، وأمّا إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ بأن تعذّر أو تعسّر عليها ضبطه وحفظه من الخروج في زمانٍ يعتدّ به ، تغتسل للفجر غسلاً ، وللظهرين غسلاً ، وتجمع بينهما ، وللعشاءين أيضاً كذلك ، فإن لم يظهر الدم ما دامت متشاغلة بشأنها من الطهارة والصلاة ، فهو ، وإلّا فقد

عفي عن ذلك بشرط الجمع بين الصلاتين، وعدم فَصْلٍ يعتدّ به بين الأغسال والصلوات الواقعة عقيبها، كما ستعرف، فهي حينئذٍ بمنزلة المسلوس والمبطون في العفو عمّا يحدث في خلال الطهارة والصلوات، ولكنّ الشارع اجتزأ في المقام بغسلٍ واحد للصلاتين من باب التسهيل.

والأولى لها عند إرادة الجمع بين صلاتين أن تؤخّر الأولى وتعجّل بالثانية؛ كي تقعا كلتاهما في وقت الفضيلة، كما ورد التنصيص عليه في بعض الأخبار.

هذا هو الذي يستفاد من مجموع الأخبار بعد تقييد بعضها ببعض على وجه يساعد عليه الفهم العرفي بحيث لا يعدّ الكلمات ـ على تقدير صدورها من متكلّمٍ واحد ـ متنافية، ولا ينافيه شيء من الروايات بحيث يتعذّر إرجاعه إليه عدا موثّقتي سماعة وما في ذيل صحيحة زرارة، المضمرة على أظهر الاحتمالين.

لكنّك عرفت عدم إمكان الجمع بينها وبين غيرها من الروايات إلّا بحمل الغسل في كلّ يومٍ مرّة ما لم يجز الدم الكرسف على الاستحباب بعد البناء على جريها مجرى الغالب من إرادة عدم الثقب من عدم التجاوز، كما يشهد له بعض القرائن الموجودة في الموثّقة المضمرة وغيرها، وعلى تقدير تعذّر الالتزام بمثل هذا التأويل فيها فالمتعيّن طرحها؛ لقصورها عن مكافئة سائر الروايات، كما تقدّم الكلام فيها مفصّلاً.

نعم، ينافي ما استفدناه من الروايات كلمات الأصحاب والفقه الرضوي الذي لا يبعد أن يكون من جملتها، فإنّها كادت أن تكون متّفقة،

بل متّفقة في خلاف ما استفدناه بالنسبة إلى المتوسّطة من سببيّتها للغسل مطلقاً، وعدم الفرق بينها وبين الكثيرة، وأنّ الأغسال الثلاثة إنّما تجب عند استدامة هذا الحدث وتعذّر استمساك الدم وضبطه في زمانٍ يعتدّ به، فيشكل الأمر حينئذٍ في مثل الفرض؛ فإنّ رفع اليد عن ظواهر الأخبار بمجرّد ذلك ما لم يحصل القطع من كلماتهم بعثورهم على دليلٍ معتبر غير ما بأيدينا من الأدلّة أو اطّلاعهم على قرينةٍ داخليّة أو خارجيّة حاليّة أو مقاليّة مقتضية لذلك في غاية الإشكال، بل لا ينطبق على أُصولنا.

ودعوى حصول القطع بذلك من كلماتهم، لا تنهض حجّةً على غير مدّعيها.

لكنّ الإعراض عن كلمات هؤلاء الجمّ الغفير ـ الذين هم أرباب الخبرة والبصيرة في معالم الدين، المطّلعين على غثّ الأخبار وسمينها وما فيها من المعاني الخفيّة والقرائن الحاليّة والمقاليّة ـ أشكل.

والذي يهوّن الخطب فيما استفدناه من الروايات أوفقيّتها للاحتياط، فهو المعوّل عليه، ولا يجوز التخطّي عنه.

نعم، قد يخالف ذلك الاحتياط في الاستحاضة الكثيرة بناءً على إناطة الكثرة الموجبة للأغسال الثلاثة بالسيلان التقديري لا الفعلي، كما لو اغتسلت للظهرين في آخر وقتهما وصلّت الظهرين فدخل المغرب ولمّا يظهر الدم على الكرسف؛ لقصر الزمان، لا لقلّة الدم، فصلّت العشاءين أيضاً بذلك الغسل قبل ظهور الدم.

ولكنّ الالتزام به هيّن حيث لم يعلم مخالفته للمشهور؛ إذ لا يبعد أن تكون مجاوزة الدم بالفعل شرطاً في وجوب إعادة الغسل لدى كثيرٍ

منهم حيث لا يأبى عن ذلك عبائرهم، بل لعلّه هو الذي تقتضيه ظواهرها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في مثل الفرض بإعادة الغسل. والله العالم بحقائق أحكامه.

وقد ظهر لك ممّا تقدّم أنّ الاستحاضة الموجبة للغسل لاتنفكّ عمّا هو سبب للوضوء، لا لما ربما يدّعى من أنّ موجبات الغسل ـ أي الحدث الأكبر ـ نواقض للوضوء نصّاً وإجماعاً حتى يمكن أن يتطرّق فيه بعض المناقشات، بل لأنّ ظهور الدم على القطنة الذي هو سبب للغسل مسبوق بعدمه الموجب للوضوء، وحينئذٍ يقع الكلام في أنّه هل يجزىء غسلها بالنسبة إلى الصلاة التي اغتسلت لها عن الوضوء لأجل تلك الصلاة أم لابدّ معه من الوضوء كما هو قضيّة الأصل من تأثير كلّ سبب في إيجاب ما يقتضيه، وعدم الاجتزاء بأحد المسبّبين عن الآخر؟.

وليعلم أنّ النزاع في هذه المسألة لا يتفرّع على الخلاف في عموم الاجتزاء بكلّ غسل عن الوضوء أو اختصاصه بغسل الجنابة؛ لمكان القول بالفصل؛ فإنّ بعض مَنْ قال بالاجتزاء أنكره في خصوص المقام كما عن السيّد في الجُمل[1]؛ نظراً إلى ما في جملة من أخبار الباب من الأمر بالوضوء مع الغسل، كقوله عليه السلام في موثّقتي سماعة: «وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة»[2] وفي

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٣٢٧، وانظر: جُمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٢/٤٠، و٨٩ ـ ٤/٩٠، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، و٤٨٥/١٧٠، الاستبصار ١: ٩٧ ـ ٣١٥/٩٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٣، والباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

مرسلة يونس، الطويلة «فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب»[١] فإنّه وإن قلنا: إنّ المتبادر من قوله: «فلتغتسل» غسل الحيض إلّا أنّه يفهم من تعميم الحكم بالنسبة إلى الاستحاضة الكثيرة ـ كما يدلّ عليه صريح الرواية ـ عدم الاجتزاء بغسلها عن الوضوء.

وفي ذيل رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه‌السلام بعد أن سأله عن أنّه يواقعها زوجها؟ قال عليه‌السلام: «إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد»[٢].

وعن جملة من الأساطين ـ كالشيخ والصدوقين والقاضي والحلبي وابن زهرة وغيرهم[٣] ـ عكس القول السابق، أي القول بكفاية غسل الاستحاضة عن الوضوء كغسل الجنابة، دون سائر الأغسال، بل عن المصنّف في المعتبر اختياره، والمبالغة في تضعيف القول بعدم الاجتزاء حيث قال: وظنّ غالطٌ من المتأخّرين أنّه يجب مع هذه الأغسال الوضوء لكلّ صلاة، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا.

ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف: أنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء، فظنّ انسحابه على مواضعها،

---

(١) الكافي ٣: ٨٣ ـ ١/٨٥، التهذيب ١: ٣٨١ ـ ١١٨٣/٣٨٢، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الحيض، الحديث ١.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٧ ـ ٤٤٧/١٢٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

(٣) الحاكي عنهم هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٥١، وانظر: النهاية: ٢٨ ـ ٢٩، والمبسوط ١: ٦٧، والاقتصاد: ٢٤٦، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٤، والفقيه ١: ٥٠، والمقنع: ٤٨، والهداية: ٩٩، والمهذّب ١: ٣٧ ـ ٣٨، والكافي في الفقه: ١٢٩، والغنية: ٣٩ ـ ٤٠، والمراسم: ٤٤، وذخيرة المعاد: ٧٥.

وليس على ماظنّ، بل ذلك مختصّ بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء[1]. انتهى.

وهذا منه عجيب مع أنّه هو مختاره في المتن وفي النافع[2]، بل عن ظاهر المختلف نسبته إلى المشهور[3]، بل عن المنتهى أنّه لا خلاف فيه[4].

وكيف كان فممّا يمكن أن يستدلّ به للاجتزاء ـ مضافاً إلى الأدلّة العامّة التي يستدلّ بها للقول بالاجتزاء مطلقاً، كما تقدّم تفصيلها في غسل الحيض ـ الأخبار المستفيضة التي كادت تكون متواترةً، الواردة في مقام بيان تكليف المستحاضة، الدالّة على أنّه إذا جاز دمها الكرسف، تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسلٍ والظهرين بغسلٍ وتجمع بينهما، والعشاءين بغسلٍ وتجمع بينهما، والالتزام بإهمال هذه الروايات بأسرها من هذه الجهة في غاية الإشكال، ورفع اليد عن ظاهر هذه الأخبار ليس بأهون من حمل الأمر بالوضوء في الأخبار السابقة على الاستحباب ونحوه، بل العكس أولى.

هذا، مع أنّ دلالة الأخبار السابقة على المطلوب لا تخلو عن تأمّل.

أمّا الموثّقتان: فقد عرفت المناقشة في دلالتهما على إرادة الغسل الواجب على المستحاضة لصلاتها، بل موردهما الاستحاضة القليلة، والغسل المأمور به فيهما لا يمكن إلّا أن يكون مستحبّاً، فيكون كسائر

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٣٤، وانظر: المعتبر ١: ٢٤٧، والمبسوط ١: ٦٨، والخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

(٢) المختصر النافع: ٥٣ ـ ٥٤.

(٣و٤) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٢٧، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢١٢، المسألة ١٥٣، ومنتهى المطلب ١: ١٢٢.

الأغسال المستحبّة ، وليستا مسوقتين لبيان أنّه لو أوجدته قبل الصلاة ، يجزيء غسلها عن الوضوء أم لا ، غاية الأمر دلالتهما على عدم الاجتزاء في مثل الفرض بأصالة الإطلاق ، التي يرفع اليد عنها بأدنى ظهور في التقييد ، بل لو سلّم ظهورهما في إرادة الغسل الواحد في الاستحاضة المتوسّطة ، لا يدلّ عليه إلّا من باب أصالة الإطلاق ، التي يهوّن تقييده ؛ لما ستعرف من أنّه على تقدير القول بالاجتزاء إنّما يكون ذلك فيما لو أُتي بالصلاة عقيب الغسل بلا فصل ، و تنزيل الرواية على غير هذا الفرض ـ بعد مساعدة الدليل ولو عموم مايقتضي الاجتزاء فضلاً عن ظهور الأخبار الخاصّة في ذلك ـ هيّن .

وأمّا مرسلة يونس : فالمراد من الأمر بالغسل فيها في هذا المورد هو غسل الحيض ، والمراد من تعميم الحكم إنّما هو في أنّها تصلّي في مقابل أيّام أقرائها ، لا أنّها تصلّي بعد غسل الحيض بالوضوء مطلقاً ، وليس الكلام في هذا المقام لبيان تكليف المستحاضة إلّا في الجملة ، فلا ينافيه الإهمال ، وإنّما يبيّن حكم المستحاضة الكثيرة في المرسلة في قضيّة حمنة بنت جحش حيث تعرّض أبو عبداللهعليه‌السلام لنقل قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وأمره لها بالاغتسال للصوم ولصلاة الفجر وللظهر والعشاءين ، وأمرها بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، ولم يأمرها النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بالوضوء ، فلو كان واجباً عليها ، لأمرها بذلك خصوصاً عند الأمر بالجمع بين الصلاتين ، الموهم لعدم جواز الفصل بالوضوء خصوصاً في أوائل الإسلام ، التي لا يمكن ادّعاء كون مثل هذا الحكم معهوداً لديهم .

وأمّا الرواية الأخيرة : فأمرها بالوضوء قبل الجماع للاستحباب لا الوجوب ، كما ستعرفه ، بل وكذا الغسل على احتمال قويّ .

هذا ، مع إمكان أن يكون المراد من الغسل غسل الحيض ، والله العالم .

والأظهر تفريع هذه المسألة على ماهو المختار في المسألة العامّة ، وهي الاجتزاء بكلّ غسل عن الوضوء أو عدمه .

وما ذكرناه وجهاً لكلٍّ من القولين في المقام ينهض مؤيّداً لما هو الراجح في تلك المسألة ، وقد عرفت في مبحث الحيض أنّ القول بالاجتزاء مطلقاً لا يخلو من قوّة ، لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه ، فالمقام أولى بمراعاة الاحتياط ؛ لما عرفت من أنّ القول بعدم الاجتزاء فيه بالخصوص لا يخلو عن وجه وإن كان الأوجه خلافه .

ثمّ لا يخفى عليك أنّا لو قلنا بالاجتزاء ، فإنّما يمكن الالتزام به فيما إذا صلّت عقيب الغسل بلا فصلٍ معتدٍّ به بحيث لو كان تكليفها الوضوء مكان الغسل ، لكان وضوؤها في زمان الغسل مبيحاً لتلك الصلاة ، فلو اغتسلت ـ بعد صيرورة الكثيرة قليلةً ـ لرفع حدثها الأكبر ، وأخّرت الصلاة عن غسلها ، عليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة ؛ لأنّ ما يوجد بعد الغسل من الحدث الأصغر ـ وهو الاستحاضة القليلة ـ سبب مستقلّ للوضوء ، ولا معنى للاجتزاء عنه بالغسل السابق .

ومن هذا القبيل مالو اغتسلت في الاستحاضة المتوسّطة بعد طلوع الفجر لصلاة الغداة واستبدلت الكرسف وأخّرت الصلاة ولم تأت بها إلّا بعد زمانٍ معتدٍّ به ، فعليها الوضوء لصلاة الغداة أيضاً كسائر صلواتها ، كما هو ظاهر .

ومن هنا ربما يتخيّل الفرق بين غسل الاستحاضة وسائر الأغسال لو قلنا بكفايتها عن الوضوء بمقتضى الأدلّة العامّة لا خصوص أخبار الباب ؛

نظراً إلى أنّ هذه الأدلّة لا تقتضي إلّا الاجتزاء بالغسل عن الوضوء المسبّب عن سببٍ سابق، لا السبب الذي يتحقّق في أثناء الغسل أو بعده، ولذا التزمنا في غسل الجنابة بأنّه لو حدث في أثناء الغسل ما يوجب الوضوء، أتمّ الغسل وتوضّأ، فغسل الاستحاضة من هذا القبيل.

نعم، لو اغتسلت بعد البرء، يكون حينئذٍ كسائر الأغسال، وأمّا غسلها مادامت مستحاضة فلا يكون إلّا مثل المثال الذي التزمنا فيه بالوضوء.

وكون حدثها مستمرّاً لا يقتضي كفاية غسلها عن وضوئها؛ لأنّ قضيّة استمرار الحدث بطلان الوضوء، لكن ثبت بالدليل العفوُ عنه بالنسبة إلى ما يوجد في أثناء الوضوء والصلاة الواقعة عقيبه بالنسبة إلى تلك الصلاة، وهذا أمر توقيفيّ لا يكفي في إثباته عموم مادلّ على أنّ كلّ غسل مجزىء عن الوضوء.

لكنّ التخيّل فاسد؛ لأنّ مقتضى تلك العمومات كون الغسل أتمّ تأثيراً في إفادة ما يفيده الوضوء من حيث الطهوريّة، حقيقيّةً كانت أم حكميّة، ولذا لا ينبغي التأمّل في أنّه لو اغتسل المسلوس غسل الجنابة أو الجمعة على القول بالكفاية، لأغناه عن وضوئه. وكذا المستحاضة لو اغتسلت غسل الجنابة قبل صلاتها، فغسل استحاضتها على هذا القول كغسل الجنابة.

نعم، يبقى الإشكال بالنسبة إلى صلاة العصر والعشاء عند جمعهما مع الظهر والمغرب في الاستحاضة الكثيرة حيث إنّك عرفت أنّه لو عادت الكثيرة قليلةً، اغتسلت وتوضّأت لكلّ صلاة، ولها الإتيان بصلاتها الأُولى عقيب الغسل، والاجتزاء به عن وضوئها دون سائر صلواتها، ومقتضاه

عدم الاجتزاء بالغسل لهما عن الوضوء لصلاة العصر ؛ إذ غاية الأمر ثبوت العفو عن حدثها المستمرّ بالنسبة إلى الغسل دون الوضوء ، مع أنّه لم ينقل الالتزام به من أحد ؛ فإنّ الأقوال المنقولة في المسألة ثلاثة : الوضوء لكلّ صلاة ، والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لهما ، والوضوء مع الغسل لهما معاً ، أمّا الوضوء لصلاة العصر أو العشاء دون الظهر والمغرب فلم ينقل من أحد وحيث لم يثبت العفو عن الحدث المستمرّ بالنسبة إلى الوضوء لصلاة العصر وجب عليها ذلك بمقتضى عموم مادلّ على سببيّة الدم للوضوء قبل ظهوره على القطنة ، فيتمّ القول بالنسبة إلى الظهر بعدم القول بالفصل .

لكن لقائلٍ أن يعكس الدليل بأن يقول : ثبوت الاجتزاء عن الوضوء للظهر بالغسل الواقع للصلاتين دليل على العفو عن الحدث المستمرّ الواقع في أثنائهما ، وعدم تأثيره في إيجاب الوضوء للعصر كالغسل له بعدم القول بالفصل .

هذا ، مع إمكان منع سببيّة الدم السائل ـ الذي لا يرقأ ولا يمكن استمساكه بمقدار أداء الطهارة وفعل الصلاة ـ للوضوء .

هذا كلّه ، مضافاً إلى ظهور الأخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان ، الآمرة بالجمع بين الصلاتين من حيث السكوت في نفيه .

نعم ، لو رجّحنا القول بعدم كفاية الغسل عن الوضوء ، لا بدّ لنا من رفع اليد عن هذا الظاهر ـ كما ليس بالبعيد ـ لكن إنكاره رأساً مجازفة .

وكيف كان فالاحتياط بفعل الوضوء عند كلّ صلاة ممّا لا ينبغي تركه لكن مع مراعاة عدم حصول الفصل بفعله بين الصلاتين عرفاً ، والأولى إيجاده في أثناء الإقامة ، كما أنّ الأحوط والأولى إيجاد الوضوء لصلاة الظهر قبل الغسل ، بل قد عرفت في مبحث الحيض أنّ الأحوط والأولى

تقديم الوضوء في كلّ غسل على الغسل.

لكن لو اعتنينا بالوجه الاعتباري الذي ذكرناه فارقاً بين غسل الاستحاضة وغيرها، لكان الأحوط تأخير الوضوء في الاستحاضة المتوسّطة ونحوها ممّا لم يبق الدم سائلاً كي يكون موجباً لإيجاد الصلاة عقيب الغسل بلا فصل حتى يكون تأخير الوضوء منافياً للاحتياط من هذه الجهة، والله العالم.

وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: لو وقف الدم السائل بعد الغسل قبل الصلاة بأن حصل لها فترة تسع الطهارة والصلاة في وقتها وعلمت بكونها كذلك، أعادت الغسل. ولو لم تسعهما، فلا إعادة. ولو كانت في أثناء الصلاة، أعادتهما. ولو كانت بعدها، مضت صلاتها.

وكذا المستحاضة القليلة لو برئت بعد الوضوء قبل الصلاة أو في أثنائها أو حصل لها فترة بأن انقطع الدم من الباطن بمقدار فعل الوضوء والصلاة، استأنفت لو علمت بأنّ الفترة تسعهما. ولو حصلت بعد الصلاة، فلا إعادة. ولو علمت من عادتها بحصول البرء أو الفترة بمقدار الطهارة والصلاة، انتظرت، وكذا لو ظنّت بذلك على الأحوط.

وقد ظهر تحقيق هذه الفروع في نظائرها من حكم المسلوس وصاحب الجبيرة ونحوها، فراجع.

ولو احتملت الفترة أو البرء، لا يجب عليها الانتظار، بل لها البدار ولو لم نقل بذلك في أولي الأعذار؛ لإطلاق الأمر بفعل الوضوء أو الغسل والصلاة في أوقاتها في الأخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان، بل في جملة منها الأمر بتعجيل العصر والعشاء وجمعهما مع الظهر والمغرب مع

أنّ الغالب قيام احتمال البرء أو الفترة. وتنزيل الأخبار على صورة اليأس كما ترى.

نعم، لا يبعد دعوى انصرافها عن صورة ظنّ البرء والانقطاع؛ لما هو المغروس في الذهن من كونه تكليفاً اضطراريّاً، فيكون هذا الأمر الذهني موجباً لصرف الإطلاق عن مثل الفرض، كصرفه عن صورة العلم وإن كانت صورة العلم في حدّ ذاتها فرضاً نادراً ينصرف عنه الإطلاق.

وكيف كان فلو حصل الانقطاع في الأثناء ولم تعلم بسعتها[1] لفعل الطهارة والصلاة، مضت في صلاتها وإن احتملت كونه للبرء، وليس لها قطع الصلاة، لا للنهي عن إبطال العمل حتى يناقش فيه ببعض المناقشات التي منها الشكّ في تحقّق الموضوع، بل لاستصحاب كونها مستحاضةً واستصحاب طهارتها السابقة، وعلى تقدير الخدشة فيهما فلا أقلّ من استصحاب كونها مصلّيةً، ومن آثاره حرمة إيجاد منافيات الصلاة.

وفي نظائر المقام استصحابات أُخر بعضها مزيّف وبعضها مقبول، كما تحقّق في الأصول.

ثمّ إنّه لو انكشف بعد الصلاة كون الانقطاع للبرء، أعادت؛ لاختصاص العفو عن الحدث بالمستحاضة وقد تبدّل موضوعها، ولو كان للفترة، لم تعد وإن انكشف سعتها للطهارة والصلاة على الأظهر؛ لصدق المستحاضة، وإطلاق الأمر المقتضي للإجزاء.

ودعوى انصرافه عن مثل الفرض غير مسموعة.

---

(١) أي: سعة فترة الانقطاع.

نعم، إنّما تنصرف الإطلاقات عن صورة العلم بسعة زمان الفترة للطهاره والصلاة إمّا لكونه فرداً نادراً، أو لما أشرنا إليه من القرينة العقليّة، لكنّ الاحتياط في مثل الفرض لا ينبغي تركه، والله العالم.

الأمر الثاني: مقتضى القاعدة في من استمرّ به الحدث من مثل المسلوس والمبطون والمستحاضة بعد ثبوت وجوب الوضوء أو الغسل عليه والعفو عمّا يوجد بعده من السبب في الجملة هو الاقتصار على القدر المتيقّن بإيجاد الصلاة عقيب الوضوء أو الغسل فوراً، وعدم الفصل بينهما ولو بمقدّمات الصلاة، بل لو تمكّن في أثناء الصلاة عند تواتر الحدث من إيجاد مسبّبه على وجه لاينافي الصلاة، وجب عليه ذلك لولا الحرج والضرر.

هذا إذا كان الحاكم بالعفو العقل حيث لا طريق له إلى أزيد من ذلك، لكنّ المستند في المقام هو الأخبار، ومقتضاها أوسعيّة الأمر من ذلك، كما يؤيّدها ابتناء أحكام الشريعة على التوسعة؛ لكونها منزّلةً على المتعارف، والمتبادر منها وجوب إيجاد الوضوء أو الغسل لكلّ صلاة وإيجاد تلك الصلاة عقيبها على النحو المتعارف.

نعم، يفهم من الأمر بالوضوء لكلّ صلاة والأمر بالجمع بين الصلاتين من دون فصلٍ وغيرهما من الشواهد الداخليّة والخارجيّة استمرارُ الحدث وكون العفو عنه في أثناء الطهارة والصلاة لمكان الضرورة، فيعلم من ذلك عدم جواز الفصل المعتدّ به عرفاً بين الطهارة والصلاة أو بين الصلاتين، وليس للأخبار الآمرة بالوضوء والصلاة إطلاق من هذه الجهة حتى يتمسّك بإطلاقها لجواز التأخير مطلقاً، لكن يفهم من

عدم الأمر بترك الفصل ببعض المقدّمات ـ مثل المشي من مكان الغسل أو الوضوء إلى موضع الصلاة، أو إحضار التربة أو الأذان والإقامة أو نحوها ـ العفو عمّا يحدث في خلال هذه المقدّمات، بل في صحيحة معاوية بن عمّار التصريح بذلك حيث قال عليه السلام: «توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[1] بناءً على إرادة الوضوء لأجل الصلاة، كما هو المتعارف المعهود، لا لدخول المسجد من حيث هو، فيفهم من ذلك حينئذٍ أنّ الرواح إلى المسجد، ونحوه من المقدّمات القريبة للفعل ممّا لا بأس به، بل لا يبعد أن يكون من هذا القبيل انتظارها للجماعة، لكنّ الاحتياط بالنسبة إلى مثل هذه الأمور ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

الأمر الثالث: صرّح غير واحد بأنّه يجب على المستحاضة الاستخبار بإدخال القطنة، وتعرّف حال الدم من كونها قليلةً أو كثيرةً أو متوسّطةً.

ويمكن أن يوجّه ـ بناءً على إناطة أحكام المستحاضة على مقدار الدم قلّةً وكثرةً، لا على ظهوره على القطنة فعلاً وعدمه ـ بأنّه من الموضوعات التي لا يمكن معرفتها غالباً إلّا بالاختبار، فلو عمل المكلّف فيها بالأصل من دون فحصٍ، لوقع غالباً في محذور مخالفة التكليف.

لكن للتأمّل في وجوب الفحص في مثل المقام بعد تسليم المقدّمات مع كون الشبهة موضوعيّةً مجال.

ومايتوهّم من اختصاص دليل العمل بالأصول قبل الفحص بغير مثل

---

(١) الكافي ٣: ٨٨ ـ ٢/٨٩، التهذيب ١: ١٠٦ ـ ٢٧٧/١٠٧، و٤٨٤/١٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

المقام ؛ فإنّه إن كان مدركه العقلَ ، فالعقل لايعذر الجاهل المقصّر في مثل المقام ، بل في مطلق الشبهات الموضوعيّة خصوصاً الوجوبيّة منها كالحكميّة مع التمكّن من الاستعلام . وإن كان الإجماعَ ، فلا يعمّ مثل الفرض الذي نصّوا فيه بالوجوب ، بل يظهر من غير واحد وجوب الفحص في الشبهات الوجوبيّة مطلقاً . وإن كان الأخبارَ ، فيمكن دعوى انصرافها عن مثل الفرض ، **مدفوع** : بعدم الفرق في الشبهات الموضوعيّة بين مواردها في عدم وجوب الفحص ، كما تقرّر في محلّه .

وكفى نقضاً في المقام جواز استصحاب الحدث والخبث والطهارة منهما بلافحص من دون فرق بين مجاريها بالضرورة .

وقد يوجّه عدم جواز العمل بالأصل في المقام بثبوت العلم الإجمالي بحدوث أمرٍ مردّد بين أن يكون أثره خصوصَ الوضوء أو مع الغسل أو خصوص الغسل على الخلاف ، فيجب إمّا الاحتياط أو تعرّف ذلك الأمر .

وفيه : أنّه مع إمكان معرفة ذلك الأمر باستصحاب القلّة أو الكثرة لا يبقى لذلك العلم الإجمالي أثر ، أعني وجوب الاحتياط .

نعم ، كون أثره مردّداً بين الأقلّ والأكثر لا يجدي في مثل المقام من حيث جريان أصل البراءة بالنسبة إلى الكلفة الزائدة ، بأن يقال : تأثير ذلك الأمر في إيجاب الوضوء معلوم وفي إيجاب الغسل مشكوك ، والأصل براءة الذمّة عنه ؛ لأنّ استصحاب الحدث بل قاعدة الاشتغال بالنسبة إلى إحراز الطهور مقدّمةً للصلاة حاكمة على أصل البراءة ، لكن يجدي في سلامة استصحاب طهارتها عن الحدث الأكبر واستصحاب عدم حدوث

موجب الغسل من معارضة استصحاب طهارتها عن الحدث الأصغر وأصالة عدم حدوث سبب الوضوء، كما لا يخفى.

وبهذا ظهر لك أنّ منع جريان استصحاب قلّة الدم أو كثرته بناءً على عدم جريان الاستصحاب في مثله من الأمور التدريجيّة لا يجدي في إيجاب الفحص بناءً على كون المسبّب من قبيل الأقلّ والأكثر؛ فإنّ المرجع حينئذٍ إلى أصالة الطهارة عن الحدث الأكبر وأصالة عدم حدوث موجبه.

نعم، يجدي على القول بكون الأثر من قبيل المتباينين، وتمام الكلام في الأصول.

فظهر لك أنّ القول بوجوب الفحص لا يخلو عن إشكال ،خصوصاً على ما استظهرناه من الأخبار من إناطة الحكم بظهور الدم وعدمه، فإنّه على هذا التقدير من الموضوعات التي قلّما تشتبه مصاديقها. وعلى تقدير القول بوجوب الفحص لو تركته وأتت بتكليفها على ما هو عليه بأن صادف المأتيّ به للواقع من دون إخلال فيه لقصد القربة ونحوه، برئت ذمّتها عن ذلك التكليف جزماً؛ إذ ليس وجوب الفحص وتعرّف حالها على تقدير الالتزام به إلّا مقدّمةً للعلم بتكليفها، لا شرطاً في ماهيّة المكلّف به، فلا يؤثّر الإخلال به من حيث هو بطلان المأمور به، كما هو ظاهر، والله العالم.

الأمر الرابع: قال في الجواهر: يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم بحسب الإمكان كما إذا لم تتضرّر بحبسه بحشو الفرج بقطنٍ أو غيره بعد غسله، فإن انحبس وإلّا فبالتلجّم والاستثفار بأن تشدّ

وسطها بتكّة مثلاً، وتأخذ خرقةً مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدّامها والآخر خلفها وتشدّها بالتكّة، كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين، بل لم أجد فيه خلافاً[١]. انتهى.

أقول: أمّا على ما استفدناه من الأخبار ـ من كون ظهور الدم حدثاً أكبر موجباً للغسل وعدم العفو عنه إلّا فيما تعذّر استمساكه أو تعسّر عادة ـ فوجهه ظاهر، بل مقتضاه الاستظهار في أثناء الغسل أيضاً، كما عن بعضٍ[٢] التصريح به.

وأمّا على المشهور ـ من عدم إناطة الحكم بذلك ـ فقد علّلوه بوجوه كثيرة لا يخلو بعضها عن تأمّل، وعمدتها الأخبار الكثيرة الآمرة بذلك.

وما في بعضها من الأمر باستدخال القطنة والتلجّم[٣] ونحو ذلك جارٍ مجرى العادة، لا لخصوصيّة فيها بحيث لو حصل الاستيثاق بما يفيد فائدتها، لم يجزىء عنها، كما هو الظاهر المتبادر عرفاً من الأمر بمثل هذه الأشياء في مثل هذه الموارد، كما يؤيّده الأمر بمطلق الاستيثاق في بعض[٤] الروايات.

ثمّ إنّ ما في رواية الحلبي[٥] من الأمر بالاستذفار المفسّر في آخر الرواية بأن تتطيّب وتستجمر بالدخنة ونحو ذلك، وكذا ما في بعض

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٤٨.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٥٦.

(٣) أنظر: الكافي ٣: ١/٨٧، و ٦/٩٠، والوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣، والباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٨٣/١٦٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٩.

(٥) التهذيب ٣: ٣/٨٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٢.

الأخبار الأُخر من الأُمور التي لا تعرّض لذكرها في سائر الأخبار الواردة في مقام البيان مع كثرتها ـ مثل ترك التحنّي، أي الاختضاب بالحنّاء، أو التحيّي، أي الصلاة تحيّةً، كما أنّهما من محتملات رواية [معاوية بن][1] عمّار[2]، المضطرب متنها ـ محمول على الاستحباب جزماً، وكذا الأمر بضمّ الفخذين، كما في بعض الروايات[3].

ويمكن حمله على ما إذا توقّف التوقّي عليه، والله العالم.

الأمر الخامس: قد ظهر لك فيما تقدّم أنّ دم الاستحاضة حدث مطلقاً، فما لم يظهر على القطنة فهو حدث أصغر، وإن ظهر فحدث أكبر، فلا يشرع لها الإتيان بشيء من الغايات المشروطة بالطهور مطلقاً، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن وما يلحق بها إلّا بعد رفع أثره حقيقةً أوحكماً بفعل الوضوء أو الغسل، وحيث إنّ رفع أثره حقيقة مادام استمرار الحدث غير ممكن حتى يستدلّ لمشروعيّة إيجاد الوضوء أو الغسل مطلقاً بقصد تحصيل الطهارة بعموم ما يدلّ على رجحان الطهور يشكل حكمها بالنسبة إلى سائر الغايات المشروطة بالطهور ـ فيما عدا موارد النصوص، كمسّ المصحف ونحوه ـ من جهتين:

الأُولى: من حيث إنّه هل يشرع لها الوضوء أو الغسل لهذه الغايات فيرتفع بهما حدثها حكماً كما يرتفع كذلك لو أتت بهما للصلاة الواجبة أم لا؟

---

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢و٣) الكافي ٣: ٨٨ ـ ٢/٨٩، التهذيب ١: ١٠٦ ـ ٢٧٧/١٠٧، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

الثانية : من حيث استباحة سائر الغايات بالوضوء أو الغسل المأتيّ به للصلاة ، فإنّ تجويز سائر الغايات المشروطة بالطهور ممّا لم يضطرّ إليها بالطهارة الاضطراريّة الحكميّة لا يخلو عن إشكال .

(و) لكنّ الأصحاب رضوان الله عليهم ـ بعد أن بيّنوا أحكام المستحاضة من الوضوءات والأغسال على الوجه الذي عرفته فيما تقدّم ـ نصّوا على أنّها **(إذا فعلت ذلك ، كانت بحكم الطاهر)** من غير خلاف يعرف فيه ، بل عن جملة دعوى الإجماع عليه .

نعم ، عن الشيخ تخصيصه بما عدا دخول الكعبة[1] .

وظاهر إطلاقهم أنّه إذا فعلت المستحاضة هذه الأفعال ، يرتفع أثر استحاضتها مطلقاً لا بالنسبة إلى خصوص الصلاة حتى يكون الكلام بعد ذكر الفروع السابقة بمنزلة المستدرك ، وتنحصر فائدته في بيان كون طهارتها المكتسبة بالأعمال السابقة حكميّةً لا حقيقيّةً ، بل ظاهر إطلاقهم وعدّهم الشيخ مخالفاً في المسألة ـ حيث استثنى دخول الكعبة ، كما صرّح به بعضهم[2] ـ أنّها بهذه الأعمال تصير كمن لا استحاضة لها مطلقاً .

لكن ينافي هذا الإطلاق إيجابهم تبديل القطنة والخرقة وتجديد الوضوء لكلّ صلاة إلّا أن يقال بدخول ذلك في الأعمال المذكورة ، فيكون مفاد العبارة أنّه يرتفع أثر الاستحاضة بالنسبة إلى سائر الغايات مطلقاً إذا عملت هذه الأفعال في كلّ صلاة ، نافلةً كانت أم فريضة ، فهي بالنسبة إلى غير الصلاة عند مراعاتها لما هو تكليفها بالنسبة إلى الصلاة بمنزلة مَنْ

---

(١) كما في جواهر الكلام ٣ : ٣٥١ ، وانظر : النهاية : ٢٧٧ ، والمبسوط ١ : ٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٢) كابن حمزة في الوسيلة : ٦١ .

ليس له هذا الحدث.

لكن ينافي إرادتهم ذلك ـ مع بُعْده في حدّ ذاته ـ استدلالهم على وجوب إعادة الوضوء عند كلّ صلاة: بأنّ الدم حدث، فليقتصر في رفع حكمه على المتيقّن، فإنّ مقتضاه وجوب الإعادة لكلّ أمرٍ مشروط بالطهور، كالطواف والمسّ، ولذا حكي عن الموجز وشارحه الجزم بلزوم تعدّد الوضوء للطواف وصلاته[1].

وعن كاشف الغطاء الجزم بوجوب تكرار الوضوء لتكرار المسّ، وتردّده في كفاية وضوءٍ واحد لمسٍّ واحدٍ مستمرّ[2].

وينافيه أيضاً ما صرّح به بعضهم[3] من وجوب تقديم الغسل على الفجر للصوم معلّلاً بمانعيّة حدثها من انعقاد الصوم، مع أنّ مقتضى ما ذكر كفاية الوضوء أو الغسل الذي أتت به لصلاتها السابقة في رفع أثر الاستحاضة.

وكيف كان فلا وثوق بإرادتهم هذا المعنى على إطلاقه ولا أقلّ من قوّة احتمال عدم إرادة جميعهم ذلك حتى يكون إجماعياً، والقدر المتيقّن إرادتهم إنّما هو بيان صيرورتها بمنزلة الطاهر ما دام لأعمالها أثر، فيفهم منه أنّه متى استبيح لها فعل الصلاة بهذه الأفعال يستباح لها مسّ المصحف وغيره من الغايات، لا أنّه يبقى أثر هذه الأعمال بالنسبة إلى سائر الغايات

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٥٨، وانظر: الموجز(ضمن الرسائل العشر): ٤٨، وكشف الالتباس ١: ٢٤٥.

(٢) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٥٨، وانظر: كشف الغطاء: ١٤٠.

(٣) الشهيد في الدروس ١: ٩٩، واحتمله الشهيد الثاني في روض الجنان: ٨٧.

بعد زواله بالنسبة إلى الصلاة .

والحاصل : أنّه لا يمكن استفادة أزيد من ذلك من الإجماع ولا من غيره من الأدلّة ، فلا بدّ من الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورد الثبوت .

ثمّ إنّ سوق عبارتهم في الفتاوى ومعاقد إجماعاتهم يشهد بعدم كونها مسوقةً إلّا لبيان حكم المنطوق ، أي كونها في حكم الطاهر إذا فعلت ما وجب عليها من الوضوء والغسل ، لا لبيان انحصار سبب كونها بحكم الطاهر فيما لو أتت بتلك الأفعال على ما فصّل بأن يكون وضوؤها أو غسلها لأجل الصلاة لا غير بحيث يفهم منه عدم تأثيرهما لو أوجدتهما لسائر الغايات ، كيف ! وإلّا لما حكموا بالغسل للصوم أو غيره من الغايات كالوطىء لو قلنا بحرمته قبل الاغتسال أو الوضوء لما عدا الصلاة من الغايات وإن وجبت ، فالظاهر أنّ كلمة «إذا» في عبائرهم وقتيّة لا شرطيّة .

وما ربما يتوهّم من ظهور الكلام في إرادة الانتفاء عند الانتفاء فليس منشؤه استفادة الاشتراط من التعليق ، بل منشؤه ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه ، وبقاؤها على حالتها السابقة بمقتضى الأصل ، كيف ! ولو كان ظاهره الاشتراط المقتضي لانحصار السبب ، لانسبق إلى الذهن في بادىء الرأي بطلان الوضوء أو الغسل المأتيّ بهما لسائر الغايات ، وكان الحكم بجوازه منافياً لذلك ، مع أنّ الذهن لا يلتفت إلى المنافاة أصلاً .

ثمّ لو سلّم ظهورها في التعليق ، فليس مفادها إلّا انحصار سبب كونها بحكم الطاهر بما إذا فعلت تلك الأفعال ، ومتى لم تفعل ينتفي هذا الحكم ، يعني لا تكون بمنزلة الطاهر ، فلا يشرع لها الإتيان بالأشياء التي

ينافيها حدث الاستحاضة ، وأمّا الأشياء المنافية لحدث الاستحاضة فيجب تشخيصها بدليلٍ خارجيّ ، ولا يجدي في معرفتها هذا المفهوم ، كما هو ظاهر .

لكن ربما يستشعر من بعض عبائرهم في معاقد إجماعاتهم المحكيّة أنّها لو لم تفعل هذه الأفعال ،فهي بحكم الحائض يحرم عليها مايحرم على الحائض .

مثل ما عن الغنية أنّه قال : ولا يحرم على المستحاضة شيء ممّا يحرم على الحائض ، وحكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرنا بدليل الإجماع المشار إليه[1] . انتهى .

وعن المعتبر :أنّ مذهب علمائنا أجمع أنّ الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده ، فمع الإتيان بما ذكر من الوضوء إن كان قليلاً ، والأغسال إن كان كثيراً يخرج من حكم الحدث لا محالة ، وتستبيح كلّ ما تستبيحه الطاهر من الصلاة والطواف ودخول المساجد وحلّ وطئها ، وإن لم تفعل ، كان حدثها باقياً ، ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة[2] . انتهى .

وعن التذكرة : إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال والوضوء وتغيير الخرقة ، صارت بحكم الطاهر عند علمائنا أجمع[3] ، إلى

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٥٣ ، وانظر : الغنية : ٤٠ .
(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٥٣ ، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٦١ ، وانظر : المعتبر ١ :٢٤٨ .
(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٥٣ ، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٦١ ، وانظر : تذكرة الفقهاء ١ : ٢٩٠ _ ٢٩١ ، المسألة ٩٥ .

آخر ما في المعتبر.

وعن الوسيلة: إذا فعلت ماتفعله المستحاضة، لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض إلّا دخول الكعبة[1].

وعن البيان: ولا يحرم عليها شيء من محرّمات الحيض إذا أتت باللازم عليها[2]. انتهى.

وقد حكي عن بعضٍ الالتزام بأنّ حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض، والأفعال تصيّرها بحكم الطاهر؛ نظراً إلى ظهور كلماتهم ـ في نظائر عبائرهم المتقدّمة ـ في ذلك، وإلى كون الاستحاضة غالباً هي الدم المستمرّ من أيّام الحيض، مدعّياً أنّ الأخبار تعطي أنّها بحكم الحائض، كما يعطيه لفظ الاستحاضة؛ فإنّها استفعال من الحيض.

وفيه مالا يخفى.

أمّا دعوى ظهور عبائرهم ـ في معاقد إجماعاتهم المحكيّة ـ في ذلك: فهي ممنوعة جدّاً.

نعم، فيها إشعار بذلك، وأمّا مفادها فليس إلّا مانصّ عليه في المعتبر ـ في ذيل كلامه ـ بأنّها إن لم تفعل، كان حدثها باقياً، ولم يجز أن تستبيح شيئاً ممّا يشترط فيه الطهارة. ومعلومٌ أنّ الوطء وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم ليس من تلك الأشياء إن أُريد كونها مشروطةً بالطهارة على الإطلاق، وإن أُريد ما يشترط فيه الطهارة عن حدَث الاستحاضة، فلا بدّ من تعيينه بدليلٍ خارجيّ.

---

(١) حكاه عنها الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٦١، وانظر: الوسيلة: ٦١.
(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٦١، وانظر: البيان: ٢١.

وكيف كان فليس مقصودهم من هذه العبارات بيان أنّها ما لم تفعل هذه الأفعال هي بحكم الحائض، فلا أقلّ من الشكّ في ذلك، فكيف يمكن القطع بكونه إجماعيّاً حتى يكون مستنداً لحكمٍ شرعي!؟ بل كيف يظنّ بأحدٍ أن يلتزم بعموم أحكام الحائض للمستحاضة، مثل حرمة طلاقها ووطئها، وبطلان صومها في القليلة ما لم تتوضّأ لصلاتها.

وأمّا دعوى استفادة ذلك من الأخبار: ففيها أنّ جملة من الأخبار مصرّحة بالتفصيل بين الاستحاضة والحيض، وأنّ الاستحاضة دم آخر، وله أوصاف غير أوصاف الحيض، وأحكام غير أحكامه.

وعلى تقدير تسليم كونها ذلك الدم ـ كما يعطيه لفظ الاستحاضة ـ لا يجدي في تسرية أحكام الحائض إليها بعد أن خصّ الشارع موضوعها بما إذا لم يتجاوز دمها العشرة ولم يقصر عن الثلاثة، وجعل ما عداه قسيماً له، كما لا يخفى.

نعم، في بعض الأخبار الآتية، القاضية بحرمة وطئها ما لم تغتسل إشعار بذلك، ولكنّه لا يلتفت إليه، فالشأن في المقام إنّما هو تشخيص الأشياء المحرّمة على المستحاضة، والقدر المتيقّن منها هي الأشياء المشروطة بالطهور، مثل: الصلاة والطواف ومسّ المصحف، وما عداه يحتاج إلى الدليل.

وقد حكي[1] عن المشهور القول بحرمة اللبث في المساجد ودخول المسجدين.

---

(١) الحاكي هو صاحب المصابيح كما في جواهر الكلام ٣: ٣٥٤.

ولا يبعد إرادتهم الحرمة فيما لو احتاجت إلى الغسل ؛ لبُعْد التزامهم بذلك في القليلة ، بل ظاهرهم من الحكم بتوقّفه على الغسل إرادة ماعدا القليلة .

ففي طهارة شيخنا المرتضى ﵀ حكى عن موضعٍ من المصابيح توقّف جواز دخولها على الغسل ، وعن موضعٍ آخر أنّه قال : قد تحقّق أنّ مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل .

ثمّ نقل بعض الأقوال المنافية لذلك ، منها : جواز دخولها من غير توقّفٍ ، كقراءة العزائم .

ثمّ قال : ولا ريب في شذوذ هذه الأقوال .

وحكى عن حواشي التحرير أنّه قال : وأمّا حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض . وعن شارح النجاة الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر عدا المسّ .

ثمّ قال : وظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم ، ويستفاد ذلك من الغنية والمعتبر والتذكرة[1] . انتهى .

أقول : الظاهر أنّ نسبة كونها كالحيض إلى ظاهر الأصحاب كاستفادة الإجماع من الغنية والمعتبر والتذكرة منشؤها العبائر المتقدّمة ، كما نبّه عليه شيخنا المرتضى ﵀ ، وقد عرفت منع ظهور العبائر المتقدّمة فيما

(١) كتاب الطهارة : ٢٦١ ، وانظر : الغنية : ٤٠ ، والمعتبر ١ : ٢٤٨ ، وتذكرة الفقهاء ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، المسألة ٩٥ .

ادّعي ، وعلى تقدير تسليم الظهور بل صراحتها فيما ادّعي ليس لنا الاعتماد عليه ما لم يحصل الوثوق بصدقه ؛ لما تقرّر في محلّه من عدم حجّيّة نقل الإجماع .

نعم ، ماحكاه عن شارح النجاة من الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر عدا المسّ ليس بالبعيد وإن كنّا لم نتحقّقه أيضاً .

وعلى تقدير تحقّقه فمقتضاه أنّه يحرم على المستحاضة ـ بعد أن وجب عليها الغسل ـ ما لم تغتسل جميع مايحرم على الجنب والحائض من حيث كونها محدثةً بالأكبر ، لا من حيث كونها حائضاً ، فلا يعمّ مثل الوطىء وبطلان الطلاق ونحوهما ، فلو قلنا بحرمة وطئها قبل الاغتسال ، فهو لدليلٍ آخر ، كما سيأتي التعرّض له ، لا لقاعدة الاشتراك ، فعلى هذا لو قلنا بما يدّعى استفادته من كلمات العلماء في معاقد إجماعاتهم من إرادة المفهوم ، [و][1] انحصار صيرورتها بحكم الطاهر بما لو أتت بتلك الأفعال على مافصّل ، فمقتضاه عدم استباحة الأشياء المحرّمة على الجنب للمستحاضة ، وعدم ارتفاع حدثها الأكبر ما دام مستحاضة ـ وإن تبدّلت حالتها وصارت قليلةً ـ لاحقيقةً ولاحكماً إلّا بالغسل لصلاتها ، والعمل بما هو وظيفتها عند كلّ صلاة .

لكنّك عرفت منع دلالتها على المفهوم ، بل من المستبعد جدّاً إرادتهم توقّف ارتفاع حدثها الأكبر على الوضوء فضلاً عن سائر الأشياء

---

(١) ما بين المعقوفين لأجل السياق .

التي التزموا بوجوبه إمّا تعبّداً أو لمنافاته للصلاة من حيث الخبثيّة خصوصاً لو وقع غسلها بعد تبدّل حالها ووقوف دمها عن السيلان .

وكيف كان فالأظهر أنّه متى وقف دمها عن السيلان ولم يظهر على القطنة وصارت الاستحاضة قليلةً ، يرتفع حدثها الأكبر حقيقةً بالغسل ، سواء قلنا بكفاية كلّ غسل عن الوضوء أم لم نقل ؛ لأنّ الحقّ عدم مدخليّة الوضوء في رفع الحدث الأكبر ، كما يظهر ذلك ممّا أسلفناه وجهاً لوجوب الوضوء مع كلّ غسل ممّا عدا الجنابة في مبحث الحيض ، فلها إيجاد الغسل بقصد الكون على الطهارة مطلقاً ، سواء نوت الطهارة لنفسها أو مقدّمةً لشيء من غاياتها الراجحة ، كما أنّ لها الوضوء بعد انقطاع الدم وحصول البرء للكون على الطهارة كسائر الأحداث .

وأمّا عند استمرار السبب فلا يرتفع حدثها حقيقةً ، بل يحصل لها بالغسل أو الوضوء طهارة حكميّة اضطراريّة سوّغها الضرورة ، وحينئذٍ فإن استفدنا من الأدلّة كون الضرورة حكمةً للحكم لا علّة بحيث تدور الطهارة الحكميّة مدارها ، يشرع لها إيجاد الوضوء أو الغسل لغاياتها المسنونة كالواجبة ، وإلّا فمقتضى الأصل الاقتصار على القدر المتيقّن من إيجادها للغايات الواجبة ، كما أنّ مقتضى القاعدة عدم الإتيان بشيء من غاياتها بعد الغسل أو الوضوء عدا ما اضطرّت إليها من الواجبات ، لا غيرها ، مثل مسّ المصاحف ودخول المساجد .

لكنّك عرفت عدم الخلاف ظاهراً في أنّها إذا أتت بما عليها من الأفعال ، جاز لها الإتيان بجميع الغايات في الجملة ، فيكشف ذلك عن أنّ طهارتها وإن كانت حكميّةً لكنّها بمنزلة الحقيقيّة في الأثر ، وقد تقدّمت الإشارة في صدر المبحث إلى أنّه لا ينبغي الارتياب في جواز إتيانها

بالنوافل، لكن يجب عليها عند كلّ صلاة وضوء، بل الظاهر عدم الخلاف في مشروعيّتها وإن اختلفوا في كفاية وضوء الفرائض أو غسلها لها أو وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة، وقد عرفت أنّ الثاني هو الأشبه، فالظاهر عدم اختصاص مشروعيّة الوضوء بما لو أتت به لغاية واجبة، بل يظهر منهم كونه من المسلّمات، كما أنّه يظهر منهم كون الغسل أيضاً كذلك حيث صرّحوا بوجوب الإتيان به لصلاة الليل لمن أراد فعلها وإن اختلفوا في كفايته عن غسل الغداة وعدمها.

وكيف كان فالظاهر أنّ جواز فعل الوضوء أو الغسل لسائر الغايات في الجملة من المسلّمات، بل يمكن استفادته من النصوص خصوصاً الأخبار الآتية في حكم وطئها.

فالأظهر أنّ لها الإتيان بالوضوء أو الغسل لكلّ غاية، وأنّه إذا أتت بشيء منهما لشيء من غاياته يستباح به جميع غاياته مادام أثره باقياً، والقدر المتيقّن من بقاء أثره إنّما هو ما لم يتحقّق الفراغ من الغاية المنويّة بشرط اتّحادها عرفاً، واتّصالها بالوضوء أو الغسل، والاحتياط لا ينبغي تركه بحال، والله العالم بحقائق أحكامه.

اعلم أنّهم اختلفوا في جواز وطء المستحاضة قبل الغسل على أقوال:

فقيل بالجواز مطلقاً، كما عن المعتبر والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والموجز وشرحه والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرهم[1].

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٥٩، وانظر: المعتبر ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، =

وعن بعضهم التصريح بجوازه على كراهة[1].

وقيل بتوقّفه على أفعالها مطلقاً، قليلةً كانت أو كثيرةً، أغسالاً كانت أو غيرها، كما نسبه في كشف اللثام إلى ظاهر المقنعة والاقتصاد والجُمل والعقود والكافي والإصباح والسرائر، وحكاه عن ظاهر أبي علي ومصباح السيّد[2]. وعن ظاهر المعتبر والتذكرة والذكرى نسبته إلى ظاهر الأصحاب، معلّلين ذلك بأنّهم قالوا: يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة[3]. وقوّاه صريحاً بعض متأخّري المتأخّرين، كصاحبي الحدائق والرياض[4].

وقيل بتوقّفه على الغسل والوضوء دون سائر أفعالها، كما عن ظاهر الشيخ في المبسوط[5].

وقيل بتوقّفه على الغسل خاصّة، كما عن ظاهر الصدوقين في

= وتذكرة الفقهاء ١: ٢٩١، المسألة ٩٥، وتحرير الأحكام ١: ١٦، والدروس ١: ٩٩، والبيان: ٢١، والموجز (ضمن الرسائل العشر): ٤٧ ـ ٤٨، وكشف الالتباس ١: ٢٤٤، وروض الجنان: ٨٥، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٤ ـ ١٦٦، ومدارك الأحكام ٢: ٣٧، وذخيرة المعاد: ٧٦، وجامع المقاصد ١: ٣٤٤.

(١) كما في جواهر الكلام ٣: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وانظر: المعتبر ١: ٢٤٨، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٩١، المسألة ٩٥، والدروس ١: ٩٩، وكشف الالتباس ١: ٢٤٤.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٥٧، وانظر: المقنعة: ٥٧، والاقتصاد: ٢٤٦، والجُمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٤ ـ ١٦٥، والكافي في الفقه: ١٢٩، وإصباح الشيعة: ٣٩، والسرائر ١: ١٥٣.

(٣) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٥٦، وانظر: المعتبر ١: ٢٤٨، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٩١، والذكرى ١: ٢٥٠.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٢٩١، رياض المسائل ١: ٤٩.

(٥) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥، وانظر: المبسوط ١: ٦٧.

الرسالة والهداية[1]، بل ربما احتمل تنزيل كلام كلّ مَنْ كان ظاهره أحد القولين المتقدّمين عليه؛ لبُعْد إرادتهم توقّفه على ماعدا الغسل خصوصاً مثل تبديل الخرقة والقطنة.

كما يؤيّده ما استظهره شيخنا المرتضى ﷺ من جامع المقاصد؛ فإنّه قال ـ بعد تقويته هذا القول ـ: ويظهر من جامع المقاصد أنّ الخلاف فيه لاغير، وأنّ المراد من الأفعال في عبارتهم الأغسال حيث قال في شرح قول المصنّف ﷺ: «ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر»: المراد بالأفعال جميع ماتقدّم من الغسل والوضوء وغيرهما، إلى أن قال: ويلوح من مفهوم عبارته أنّها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، وإنّما يراد بها الغسل خاصّة؛ إذ لا تعلّق للوطيء بالوضوء، واختاره في المنتهى، وأسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، واستدلّ بالأخبار الدالّة على الإذن في الوطيء بعد الغسل[2]. انتهى ماحكاه الشيخ عن جامع المقاصد.

وربما يظهر من بعضٍ توقّف الوطيء على غسل الفرج إمّا خاصّة أو مع الأفعال السابقة[3].

واستدلّ للجواز: بالأصل، وعمومات حلّ الأزواج وما ملكت أيمانهم[4]، وخصوص قوله تعالى: ﴿**ولاتقربوهنّ حتى يطهرن فإذا**

---

(١) الحاكي عنهما هو صاحب كشف اللثام فيه ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨، والعاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥، وكما في الجواهر ٣: ٣٥٦، وانظر: الفقيه ١: ٥٠، والهداية: ٩٩.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٦١، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٤٣، ومنتهى المطلب ١: ١٢١.

(٣) أنظر: النهاية ـ للشيخ الطوسي ـ: ٢٩.

(٤) سورة «المؤمنون» ٢٣: ٥ و ٦.

تطهّرن فأتوهنّ)[١].

وصحيحة ابن سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها»[٢].

وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد»[٣].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار «وهذه يأتيها بعلها إلّا أيّام حيضها»[٤].

وموثّقة زرارة «فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٥] بناءً على أنّ الظاهر من الحلّ لغةً وعرفاً حلّيّة الصلاة لها في مقابل حرمتها عليها لا إجزاؤها وصحّتها في مقابل فسادها.

ويؤيّده أنّ صحّة الصلاة تتوقّف على الاحتشاء والاستثفار، ولا يتوقّف عليهما الوطؤ، كيف! ولو أُريد إباحة الدخول من جميع الجهات لا من حيث الإباحة الذاتيّة، للزم توقّف الوطيء على سائر مقدّمات الصلاة، التي لا تباح الصلاة بدونها.

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٥/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٧/١٧١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ٦/٩٠، التهذيب ١: ١٧٠ ـ ٤٨٦/١٧١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ ـ ٢/٨٩، التهذيب ١: ١٠٦ ـ ٢٧٧/١٠٧، و٤٨٤/١٧٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

(٥) التهذيب ١: ١٢٥٣/٤٠١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

اللّهمّ إلّا أن تنزّل الرواية على إرادة ما يتوقّف عليه إباحة الصلاة من حيث حدث الاستحاضة، كما يظهر من قوله عليه السلام في أوّل الرواية: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي لصلاة الغداة وتجمع بين الظهر والعصر بغسلٍ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسلٍ، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[1].

قال شيخنا المرتضى رحمه الله ـ بعد تقريب الاستدلال بالرواية على الوجه المتقدّم ـ: بل الإنصاف عدم صحّة الاستدلال بها لمذهب الجماعة لو لم يتمسّك بها لخلافهم من حيث إنّ المتبادر عرفاً إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا يستبيح الصلاة، وعدم إباحتها للحائض من هذه الجهة أيضاً، لا من جهة الحرمة الذاتيّة[2]. انتهى.

ويؤيّده استدلال صاحب الحدائق[3] بها لمذهبه.

لكنّ الإنصاف ضعف الاستدلال بها لمذهب الخصم، بل ظهورها في المعنى الأوّل بإرادة حلّيّة الصلاة لها في مقابل أيّام أقرائها، إلّا أنّه ليس ظهوراً يعتدّ به بحيث يزاحم ما سيأتي دليلاً للخصم على تقدير تماميّته.

واستدلّ للقول بتوقّفه على جميع الأفعال أيضاً: بالموثّقة المتقدّمة التي عرفت حالها.

وبصحيحة محمد بن مسلم، التي حالها حال الموثّقة في صلاحيّتها

---

(١) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٣، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٢.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٦٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٢٩٢.

للاستشهاد بها لكلٍّ من القولين بمعنى إمكان تنزيلها على كلٍّ منهما لو لم ندّع أظهريّتها في المعنى الأوّل.

وهي مارواه المحقّق في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الباقر عليه السلام أنّه قال في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى فيها: «فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثمّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسلٍ، ويصيب منها زوجها إذا أحبّ، وحلّت لها الصلاة»[1].

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: «تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسلٍ واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[2].

وقد ادّعى في الحدائق[3] صحّة سندها، وصراحتها في المدّعى.

وفيه: أنّ غايتها الظهور، بل الإنصاف إمكان الخدشة في دلالتها؛ إذ من المستبعد جدّاً إرادة بيان اشتراط الوطىء بما يستباح به الصلاة، بل يحتمل قويّاً إرادة عدم الفرق بين أحكام الحائض، فعند استمرار دمها كلّ

---

(١) المعتبر ١: ٢١٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٩٠/٤٠٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٢٩٣.

شيء صار علّةً لاستحلال صلاتها بعينه هي العلّة لإباحة وطئها وطوافها بالبيت ؛ إذ لا تفكيك بين الأحكام.

نعم، احتمال إرادة تأثير ما يؤثّر في حلّيّة الصلاة بالفعل في إباحة الوطيء والطواف لعلّه أقوى، على تأمّلٍ فيه

وقد ادّعى شيخنا المرتضى ﷺ ظهورها في إرادة خصوص الغسل بناءً على ما حقّقه فيما سبق من أنّها إذا أتت بما عليهامن الأغسال، فهي بحكم الطاهر من حيث الحدث الأكبر، وأمّا بالنسبة إلى الحدث الأصغر فيجب عليها إعادة الوضوء عند كلّ غاية، وحيث إنّ مفاد الرواية أنّ الشيء الذي أباح صلاتها أباح وطئها وطوافها يجب أن يكون المراد من ذلك الشيء هو الغسل ؛لأنّه هو الذي إذا استبيح به الصلاة يبقى أثره فيما بعدُ، ويستباح به سائر الغايات في الجملة، وأمّا سائر المقدّمات ـ مثل الوضوء وتغيير القطنة والخرقة ونحوها ـ فتجب إعادتها لأجل الطواف،فيستكشف من ذلك أنّ ماعدا الأغسال غير مراد من عموم «الشيء»[1]. وفيه تأمّل.

ثمّ لو سلّم ظهور الروايات في اشتراط جواز الوطيء باستباحة الصلاة بالفعل ـ بأن يكون تحقّقه بعد الإتيان بجميع أفعالها التي يتوقّف عليها صحّة صلاتها بحيث يشرع لها عند إرادة الوطيء الاشتغال بفعل الصلاة ـ لوجب حملها على إرادة خصوص الغسل بقرينة الأخبار الآتية، الظاهرة في كفاية خصوص الغسل، فإنّ رفع اليد عن هذا الظاهر ـ مع مافيه من البُعْد ـ أهون من تقييد الأخبار الآتية.

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٦١.

واستدلّ له أيضاً بما رواه في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «إذا مضى وقت طهرها الذي تطهر فيه فلتؤخّر الظهر إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي الظهر والعصر، فإن كان المغرب فلتؤخّرها إلى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّي المغرب والعشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّي ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّي الغداة» قلت: يواقعها زوجها؟ قال: «إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إذا أراد»[1].

وفيه ـ مع إمكان حمل الغسل المأمور به على غسل الحيض ـ أنّها لا تدلّ إلّا على ماحكي[2] عن ظاهر الشيخ في المبسوط من توقّفه على الغسل والوضوء دون سائر الأفعال.

هذا، مع أنّه ربما يوهن ظهورها في إرادة الوضوء الشرعي شدّة المناسبة بين المقام وبين إرادة معناه اللغوي، وهو: نضح الماء على الفرج، الذي هو كناية عن غسله وتنظيفه، كما يؤيّد ذلك ما عن الفقه الرضوي «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظّف لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض»[3] فليتأمّل.

ويمكن الاستدلال لمذهب الشيخ أيضاً: بالأخبار المتقدّمة التي

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٧ ـ ٤٤٧/١٢٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١٥.

(٢) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٩٥، وانظر: المبسوط ١: ٦٧.

(٣) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٢٩٥، وانظر: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١.

استدلّ بها للقول المتقدّم بدعوى انصرافها عمّا عدا الوضوء والغسل؛ لبُعْد مدخليّتها في إباحة الوطىء بل في رفع حدث الاستحاضة، بل هي من قبيل الشرائط الخارجيّة لفعل الصلاة، كطهارة البدن والثوب.

ويتوجّه عليه ـ بعد تسليم الدلالة ـ أنّ المتعيّن صرفها عن الوضوء أيضاً لو لم نقل بانصرافها عنه كسائر الأفعال؛ جمعاً بينها وبين الأخبار التي استدلّ بها للقول بتوقّفه على الغسل خاصّة.

وهي: موثّقة سماعة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[1] ونحوها موثّقته المضمرة[2].

وصحيحة مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم فلا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد»[3].

وحمل الغسل على غسل الحيض بعيد؛ لأنّ ظاهرها توقّف الوطىء مطلقاً في غير تلك الأيّام على الغسل، وإطلاقها منزّل على ماعدا القليلة؛

---

(١) الكافي ٣: ٨٩ـ ٤/٩٠، التهذيب ١: ٤٨٥/١٧٠، والوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢/٤٠، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الاستبصار ١: ٣١٥/٩٧، الوسائل، الباب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢/ ١٢٥٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الاستحاضة، الحديث ١.

إذ لا شبهة نصّاً وفتوىً في أنّه إذا حلّ لها الصلاة، جاز لزوجها أن يغشاها، وحلّيّة الصلاة في القليلة لا تتوقّف على الغسل.

ومن هنا قد يقوى في النظر بالنظر إلى إطلاق الأمر بالغسل إرادة غسل الحيض وإن كان الأوّل أظهر.

وأبعد من ذلك ارتكاب التأويل في الموثّقتين بحملهما على إرادة إتيانها حين تغتسل من حيضها.

نعم، هذا الحمل غير بعيد في روايته الأُخرى: عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ»[1].

فالقول بوجوب الغسل خاصّة لا يخلو عن قوّة، لكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه بالنسبة إلى الوضوء، وأمّا سائر الأفعال فلا ينبغي الارتياب في عدم وجوبها، والله العالم.

(و) قد ظهر لك ممّا سبق أنّه (**إن أخلّت**) المستحاضة (**بذلك**) أي الأفعال التي أثبتنا وجوبها عليها (**لم تصحّ صلاتها**) ضرورة ظهور الأدلّة المتقدّمة في الوجوب الشرطي، فهذا ممّا لا إشكال فيه.

(و) إنّما الإشكال فيما جزموا به من أنّها (**إن أخلّت بالأغسال**) الواجبة عليها لصلاتها (**لم يصحّ صومها**) إذ من المستبعد جدّاً أن لا يكون نفس الحدث من حيث هو مانعاً من صحّة الصوم بحيث لو

---

(١) التهذيب ١: ١٧٦ ـ ٥٠٥/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٥/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ و ٧ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٤ و ١.

استحاضتْ قبل الفجر لم يجب عليها الغسل لصومها، لكن يبطله الإخلال بالأغسال الواجبة عليها لصلاتها، مع أنّه لم ينهض عليه دليل عدا مكاتبة ابن مهزيار، قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها؟ فكتب عليه السلام «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»[1].

وفي رواية الكليني والشيخ: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات بذلك»[2].

وفيه: أنّه لا ينبغي الارتياب في أنّ ما كتبه الإمام عليه السلام في الجواب إنّما هو لبيان حكم الحائض، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «ولا تقضي صلاتها» وقوله عليه السلام: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك» فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك بالنسبة إلى أيّام الحيض، كما تقدّمت حكايته في أخبار الحيض.

وأمّا في مفروض السائل فكيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنات بقضاء الصوم دون الصلاة!؟ مع أنّه قضيّة فرضيّة لا يبعد عدم تحقّقه في الخارج.

---

(١) علل الشرائع: ٢٩٣ (الباب ٢٢٤) الحديث ١، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٤: ٦/١٣٦، التهذيب ٤: ٩٣٧/٣١٠، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، ذيل الحديث ٧.

اللّهمّ إلّا أن يكون النبي صلى الله عليه وآله يأمرهنّ بذلك على تقدير التحقّق.

وفيه: ـ مع بُعْده ـ ما لا يخفى من مخالفته للظاهر، مع أنّه بظاهره مخالف للنصّ والإجماع؛ لأنّه يجب عليها قضاء صلاتها نصّاً وإجماعاً، فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يأمر بذلك بلا شبهة. اللّهمّ إلّا أن يكون أمره بذلك صوريّاً لمصلحة، أو يكون ذلك حكماً منسوخاً، ولا يناسب شيء منهما التعليل.

والحاصل: أنّ الرواية ممّا لا يمكن العمل بظاهرها، فيجب ردّ علمها إلى أهله.

وما يقال: من أنّ هذا ـ أي كون بعض فقرات الرواية مطروحةً ـ لا يخرجها عن الحجّيّة فيما عداها **جمود بحت** في مثل المورد؛ إذ لا نقول بحجّيّة الأخبار من باب السببيّة المحضة تعبّداً من حيث السند أو الدلالة حتى نلتزم بمثل هذه التفكيكات، وإنّما نلتزم بعدم خروج بعض الفقرات عن الحجّيّة بخروج بعضٍ آخر إذا تطرّق احتمال خلل في الفقرة المطروحة يخصّها من نحو السقط والتحريف والاشتباه والتقيّة ونحوها، وأمّا مثل هذه الرواية التي يشهد سوقها وتعليلها ومخالفة مدلولها للعامّة باشتراك الفقرتين في الاحتمالات المتطرّقة وعدم اختصاص ثانيتهما باحتمالٍ يعتدّ به، فالتفكيك في غاية الإشكال، وليس ارتكابه مع استلزامه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله إن لم يقصد به التورية أهون من نسبة الغفلة أو الاشتباه إلى الراوي في فهم الرواية أو نقلها.

وملخّص الكلام أنّ المظنون ـ لو لم نقل بأنّه المقطوع به ـ أنّ هذا الجواب ليس مسوقاً إلّا لبيان حكم الحائض إمّا توطئةً لجواب السائل أو

جواباً عن سؤالٍ مستقلّ أو بياناً لحكم أيّام عادتها من شهر رمضان. وقد حصل الاختلال في الرواية من حيث تقطيع الأخبار، كما يدلّ عليه في خصوص المورد إضمار المسؤول عنه، أو غير ذلك من العوارض الموجبة للاختلال، مثل سقط القيد المبيّن لاختصاص الحكم بأيّام العادة، ونحوه.

لا يقال: إنّ فتح هذا الباب ـ أي إبداء احتمال السقط والتحريف ونحوه ـ في الأخبار مشكل.

لأنّا نقول: إنّ هذا الباب في الأخبار مفتوح، لكنّه لا يجوز المسير إليه، ولايعتنى بمثل هذا الاحتمال؛ لمخالفته للأصول المعتبرة، مثل أصالة عدم الغفلة والاشتباه، ونحوها، لكنّه بعد أن علم إجمالاً بوقوع خلل وحصول مخالفة أصلٍ معتبر كما فيما نحن فيه، ودار الأمر بين ارتكاب هذه المخالفة أو غيرها من المخالفات للقواعد، فلا مانع من الاعتناء بمثل هذا الاحتمال خصوصاً مع ماعرفت من المعاضدات التي ربما تورث القطع بتحقّقه.

ويحتمل قويّاً أن يكون المقصود بالرواية بيان حكم النفساء؛ لأنّها هي التي تبتلي بمثل الفرض غالباً، دون الحائض التي يندر ابتلاؤها بذلك، فتكون الرواية نظير الأخبار الكثيرة التي ستسمعها ممّا ورد فيها أمر النفساء بالجلوس أربعين يوماً أو ما بين الأربعين والخمسين أو مادام ترى الدم، وستعرف أنّ أقرب محاملها التقيّة، فلا يبعد صدور هذه الرواية أيضاً تقيّةً، كما يؤيّد ذلك كونها مكاتبةً.

ولعلّ العامّة كانوا في عصر الإمام عليه‌السلام يقولون في الحائض أيضاً بأنّها

تترك العبادة مادامت ترى الدم أو إلى أربعين يوماً مثلاً، فصدرت الرواية على وفق مذاقهم، والله العالم.

ثمّ إنّ في الرواية إشكالاً آخر، وهو إشعارها بأنّ فاطمة ـ سلام الله عليها ـ كانت ترى الدم مع ماتكاثرت به الأخبار من أنّها لم تر حمرة قطّ[1] لاحيضاً ولا استحاضةً.

وربما يجاب عن ذلك: باحتمال أن لا يكون المراد بها الصدّيقة الطاهرة عليها السلام بل فاطمة بنت أبي حبيش، المشهورة بكثرة الاستحاضة.

والأولى أن يجاب: بأنّ أمرها بذلك كان لتعليم المؤمنات، كما يشعر بذلك ما في بعض الأخبار المتقدّمة في باب الحيض من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بها المؤمنات[2].

وكيف كان فالإنصاف أنّ الاعتماد على هذه الرواية ـ مع مافيها من الاختلال والإضمار وعدم وضوح استناد المشهور إليها في الحكم ببطلان صوم المستحاضة التي أخلّت بشيء من أعمالها ـ في غاية الإشكال بل غير سديد، لكنّ الظاهر عدم الخلاف في المسألة.

نعم، حكى صاحب المستند في مستنده عن المبسوط والمعتبر التوقّف في الحكم، واستظهره أيضاً عن جمع من المتأخّرين، كالمدارك والبحار وشرح القواعد للهندي، وشرح الإرشاد للأردبيلي، والحدائق.

---

(١) أنظر: الكافي ١: ٢/٤٥٨، و ٦/٤٦٠، الفقيه ١: ١٩٤/٥٠، علل الشرائع: ١٨١ (الباب ١٤٤) وراجع بحار الأنوار ٨١: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ٣/١٠٤، التهذيب ١: ٤٥٩/١٦٠، الوسائل، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

ثمّ قال ـ بعد أن ذكر وجه التوقّف من وهن الخبر سنداً ؛ لإضماره ، ومتناً ؛ لما فيه من الخلل ، ودلالةً ؛ لقصوره عن إفادة وجوب قضاء الصوم ، بل نهايته الرجحان المحتمل للاستحباب ـ: واحتمال أن يكون لفظ «تقضي» من باب التفعّل ، ويكون المعنى أنّ صومها صحيح دون الصلاة ، وهو في محلّه جدّاً ، والاحتياط لايترك مهما أمكن[1]. انتهى.

وأقرب من الاحتمال الذي ذكره احتمال أن يكون «تقضي» بمعنى تؤدّي بأن يكون المراد أنّ المرأة المعهودة تؤدّي في شهر رمضان صومها دون صلاتها ، أي صومها صحيح دون الصلاة ، أو يكون «يقضي» بالتذكير بمعنى «يمضي» إلى غير ذلك من المعاني التي ذكروها للقضاء ممّا يؤدّي هذا المعنى.

وملخّص الكلام أنّه إن تمّ الإجماع في المسألة ـ كماليس بالبعيد ـ فهو ، وإلّا فللنظر فيه مجال.

ثمّ إنّه هل تتوقّف صحّة الصوم على الأغسال النهاريّة خاصّةً ، أو هي مع الليلة السابقة خاصّةً ، أو اللاحقة خاصّةً ، أو الليلتين أو الفجر خاصّةً ؟ أوجه ، أجودها : الأوّل ؛ لأنّه هو القدر المتيقّن الذي يمكن استفادته من النصّ والإجماع على تقدير تسليمها.

وأمّا الأخير وإن كان أخصّ الوجوه ينبغي الاقتصار عليه لكن احتماله في غاية الضعف ، بل في الجواهر : لم أعرف به قائلاً على البتّ ،

---

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٨ ، وانظر : المبسوط ١: ٦٨ ، والمعتبر ١: ٢٤٨ ، ومدارك الأحكام ٢: ٣٩ و ٤٠ ، وبحار الأنوار ٨١: ١١٣ ، وكشف اللثام ٢: ١٦٢ ، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦١ ، والحدائق الناضرة ٣: ٢٩٧.

نعم، نُقل عن العلاّمة في النهاية أنّه احتمله[1]. انتهى.

والظاهر أنّ منشأ احتماله بعض المناسبات المقتضية للقصر عليه بعد إحمال الدليل، ولاريب في وهنها.

وأضعف منه القول بمدخليّة غسل الليلة اللاحقة خصوصاً لو قيل بها خاصّةً دون سابقتها؛ فإنّه لا يكاد يمكن توجيهه، وهذا بخلاف ما لو قيل بمدخليّة مجموع الليلتين؛ فإنّه ربما يوجّه بترك التفصيل في النصّ وكلمات الأصحاب، وظاهرها مدخليّة المجموع وإن كان فيه ما فيه.

نعم، القول بتوقّفه على غسل الليلة السابقة ـ بناءً على أنّه يجعلها بحكم الطاهر إلى أن يتضيّق عليها الأمر بالغسل لصلاة الغداة ـ لا يخلو عن مناسبة.

فعلى هذا لو أخلّت به في الليلة السابقة أو حدثت الاستحاضة الموجبة للغسل قبل الفجر، يجب عليها إمّا تقديم غسل الغداة على الفجر أو الغسل لخصوص الصوم؛ لاستكشاف مانعيّة حدث الاستحاضة عن انعقاد الصوم، فعليها رفعه قبل الفجر، لكن ظهر لك ممّا تقدّم وهن كلا البناءين.

نعم، يؤيّد القولَ بوجوب تقديم غسل الغداة على الفجر أو إيجاد غسل مستقلٍّ للصوم ـ كما عن بعض ـ بعضُ الوجوه الاعتباريّة، كما أنّه يوهنه بعضٌ آخر ممّا لا يخفى على المتأمّل.

لكن لا ينبغي الالتفات إلى شيء منها في الأمور التعبّديّة، كما أنّه

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٦٦، وانظر: نهاية الإحكام ١: ١٢٩.

لاينبغي ترك الاحتياط بحال ، لكن لا يخفى عليك أنّها إذا قدّمت غسل الغداة على الفجر ، يجزئها لصلاة الغد لو وقف الدم عن السيلان قبل الغسل أو أتت بصلاة الغد عقيب الغسل بلا فصلٍ معتدٌ به ، وإلّا أعادت ، والله العالم بحقائق أحكامه .

* * *



(الفصل الرابع : في النفاس)

(**النفاس**) بكسر النون لغةً : ولادة المرأة ، سُمّيت به ؛ لاستلزامها خروج الدم غالباً ، فهو من النفس بمعنى الدم ، أو خروج النفس الآدمي ، أي الولد ، أو من تنفّس الرحم من المضايقة بخروج الولد .

والمراد به في عرف الفقهاء (**دم الولادة**) لأنّه هو الذي أنيط به الأحكام الشرعيّة التي تعلّق الغرض بالبحث عنها في المقام ، وربما يقال بصيرورته حقيقةً في عرفهم .

(**وليس لقليله حدّ**) بلاخلاف فيه ، بل في الجواهر : إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في الغنية والخلاف والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وغيرها[1] (**فيجوز أن يكون لحظةً واحدة**) فيبطل بها صومها ، وينتقض طهارتها ؛ لإناطة أحكامه بالمسمّى الصادق على القليل والكثير .

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع ، وصدق النفساء على المرأة ، والنفاس على دمها الذي علّق عليه الأحكام الشرعيّة ـ برواية ليث المرادي : عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع ؟ قال : «ليس لها حدّ»[2] فإنّ المراد منه في طرف القلّة ؛ لأنّ في

---

(١) جواهر الكلام ٣ : ٣٦٨، وانظر : الغنية : ٤٠، والخلاف ١ : ٢٤٥، المسألة ٢١٤، والمعتبر ١ : ٢٥٢، ومنتهى المطلب ١ : ١٢٣، والذكرى ١ : ٢٥٩، وروض الجنان : ٨٩.

(٢) التهذيب ١ : ٥١٦/١٨٠ ، الاستبصار ١ : ٥٣٣/١٥٤ ، الوسائل ، الباب ٢ من أبواب النفاس ، الحديث ١ .

كثيره حدّاً، نصّاً وإجماعاً.

وفيه: مانبّه عليه شيخنا المرتضى قدس سره بقوله: وفي الاستدلال بها إشكال حيث إنّ ظاهرها ـ بقرينة قوله: حتى تجب عليها الصلاة، وقوله: كيف تصنع؟ ـ السؤال عن حدّه في طرف الكثرة، ولعلّه لذا حمله الشيخ على أنّه ليس لها حدّ شرعيّ لا يزيد ولا ينقص، بل ترجع إلى عادتها. وهذا الحمل وإن كان بعيداً بالنسبة إلى الجواب إلّا أنّ حمله على حدّ القلّة بعيد بالنسبة إلى السؤال.

ثمّ قال: وأشكل من ذلك الاستدلالُ بصحيحة ابن يقطين: في النفساء كم يجب عليها [ترك][1] الصلاة؟ قال: «تدع مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت»[2][3] انتهى.

وجه كون الاستدلال بالصحيحة أشكل من سابقتها؛ لكون إطلاقها ـ مع مافيه من الإشكال ـ وارداً لبيان حكم آخر.

(ولو ولدت ولم تر دماً) في الأيّام التي يحكم بكونه نفاساً كما حكي اتّفاقه في زمان النبيّ[4] صلى الله عليه وآله **(لم يكن لها نفاس)** من حيث الآثار الشرعيّة وإن تحقّق موضوعه لغةً، لأنّ أحكامه نصّاً وإجماعاً معلّقة على دم الولادة لا على نفسها، فلو لم تر دماً، لا يبطل صومها ولا ينتقض

(١) مابين المعقوفين من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٤٩٧/١٧٤، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٦.

(٣) كتاب الطهارة: ٢٦٥.

(٤) كما في المهذّب ـ للشيرازي ـ ١: ٥٢، والمغني ١: ٣٩٣، والشرح الكبير ١: ٤٠٤، والمعتبر ١: ٢٥٣.

طهارتها ، خلافاً لما حكي[1] عن بعض العامّة .

(**ولو رأت**) الحامل دماً (**قبل**) الأخذ في (**الولادة**) وبروز شيء من الولد ، لم يكن نفاساً وإن كان بعد أن أصابها الطلق بلاخلاف فيه ، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه[2] .

ويدلّ عليه موثّقة عمّار ، المرويّة عن الكافي عن الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً ، قال : «تصلّي مالم تلد ، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»[3] ورواها الصدوق[4] بإسناده إلى عمّار مع تغيير يسير .

وخبر رزيق بن الزبير الخلقاني[5] ، المرويّ عن مجالس الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً سأله عن امرأة حامل رأت الدم ، فقال :«تدع الصلاة» قال : فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض ، قال : «تصلّي حتى يخرج رأس الصبي ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجعٍ أو لما هي فيه من الشدّة

---

(١) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٢ : ٤٤ ، وانظر : الوجيز ١ : ١٧ ، والعزيز شرح الوجيز ١ : ١٧٨ ، والمهذّب ـ للشيرازي ـ ١ : ٣٧ ، والمجموع ٢ : ١٤٩ ، وروضة الطالبين ١ : ١٩٣ ، والتهذيب ـ للبغوي ـ ١ : ٣٢٥ ، والمغني ١ : ٣٩٤ .

(٢) حكاها صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٦٨ عن المدارك ٢ : ٤٤ ، والرياض ١ : ٥٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/١٠٠ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب النفاس ، الحديث ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢١١/٥٦ ، الوسائل الباب ٤ من أبواب النفاس ، الحديث ٣ .

(٥) في النسخ الخطيّة والحجريّة : الخرقاني . وما أثبتناه كما في رجال النجاشي : ٤٤٢/١٦٨ ، ورجال الشيخ الطوسي : ٤١/١٩٤ ، والفهرست ـ للطوسي ـ : ٢٩٨/١٤٤ وفيه كما في الطبعة الحجريّة من الكتاب : زريق ، بتقديم الزاي .

والجهد قضته إذا خرجت من نفاسها» قال: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال عليه السلام: «إنّ الحامل قذفت بدم الحيض، وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع في النفاس والحيض، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق الرحم»[1].

فلا إشكال في أنّ ما رأته قبل الولادة لم يكن نفاساً، لكنّ الإشكال في أنّه على تقدير جامعيّته لشرائط الحيض من دون أن يتحقّق الفصل بينه وبين دم الولادة بأقلّ الطهر على القول بمجامعة الحيض والحمل ـ كما هو الأظهر ـ هل كان حيضاً أم (كان طهراً)؟.

ولا يجدي في حلّ الإشكال ما عن الخلاف من دعوى الوفاق على كونه طهراً حيث قال: إنّ الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا، إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة على أنّ الحامل المستبين حملها لا تحيض[2]. انتهى؛ إذ لا يعتنى بهذا النقل بعد ابتنائه على ما هدمناه.

وملخّص الإشكال أنّه هل يشترط في كون ما رأته الحامل حيضاً أن لا يتعقّبه النفاس من دون أن يتحقّق الفصل بينهما بأقلّ الطهر، أم لا يشترط ذلك؟ فربما يقال بالأوّل؛ نظراً إلى إطلاق ما دلّ من النصّ والإجماع على أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة، وما دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس، فيشترط فيه جميع ما يشترط في الحيض، إلّا أن يدلّ

---

(١) أمالي الطوسي: ٦٩٩/١٤٩١، الوسائل، الباب ٣٠ من أبواب الحيض، الحديث ١٧.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٦٩، وانظر: الخلاف ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، المسألة ٢١٨.

دليل على خلافه، كعدم التحديد لأقلّه، فوجب أن لا يتقدّمه حيض لم يتحقّق الفصل بينهما بأقلّ الطهر، وحيث إنّ ما رأته عقيب الولادة يتعيّن كونه نفاساً لزم أن لا يكون ماتقدّمه حيضاً.

وإطلاق موثّقة عمّار ورواية رزيق، المتقدّمتين[1] الدالّتين على أنّ ما رأته في أيّام الطلق ليس بحيض، سواء أمكن كونه حيضاً أم لا.

وصحيحة ابن المغيرة في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال عليه السلام: «تدع الصلاة، لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت مع أيّام النفاس»[2] فإنّ ظاهرها أنّ عدم مضيّ أيّام الطهر مانع من الحكم بحيضيّة الدم المرئي بعد النفاس، كما يؤيّد هذا الظاهر بل يدلّ عليه النصوص المتواترة الدالّة على أنّ ما بعد أيّام النفاس استحاضة، فلا يمكن أن يكون حيضاً، وإلّا لحكم بكونه حيضاً؛ للقاعدة، فكذا المرئي قبله؛ لعدم القول بالفصل بين المتقدّم والمتأخّر، كما صرّح به في محكيّ الروض[3].

ويمكن المناقشة في الجميع.

أمّا مادلّ على أنّ الطهر لايكون أقلّ من العشرة: فالمراد به الطهر الواقع بين حيضتين، ولذا لا يعتبر الفصل بالعشرة بين نفاسين لو اتّفقا في التوأمين، بل الظاهر أنّ المراد به تحديد أقلّ الطهر المعبّر عنه بالقرء الذي

---

(١) في ص ٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ١٠٠ (باب النفساء تطهر...) الحديث ١، التهذيب ١: ٤٠٢ ـ ١٢٦٠/٤٠٣، الوسائل، الباب ٥ من أبواب النفاس، الحديث ١.

(٣) الحاكي عنه هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٦٤، وانظر: روض الجنان: ٨٩.

هو زمان اجتماع الدم في الرحم بعد خروجه في المرّة السابقة ، فكونه أقلّ من العشرة ينفي حيضيّة اللاحق ، وأمّا بالنسبة إلى سابقه فلا أثر له .

وقد صرّح بذلك في محكيّ النهاية ، قال ـ فيما حكي عنه ـ : لو ولدت قبل عشرة أيّام ـ يعني من الدم الأوّل ـ فالأقرب أنّه ـ أي الدم الأوّل ـ استحاضة ، مع احتمال كونه حيضاً ، لتقدّم طهرٍ كامل عليه ، ونقصان الطهر ـ أي الطهر المتأخّر عنه ـ إنّما يؤثّر فيما بعده لا فيما قبله ، وهنا لم يؤثّر فيما بعده ؛ لأنّ ما بعد الولد نفاس إجماعاً ، فأولى أن لا يؤثّر فيما قبله ، ونمنع حينئذٍ اشتراط طهرٍ كامل بين الدمين مطلقاً بل بين الحيضتين . ولو رأت الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتّصال من غير تخلّل نقاء أصلاً ، فالوجهان[1] . انتهى .

هذا ، مع أنّه لو تمّ ذلك ، لدلّ على عدم كون الأقلّ طهراً ، فمن الجائز أن يكون حيضاً مالم يتجاوز مع أيّام رؤية الدم عشرة أيّام ، كالنقاء المتخلّل بين حيضة واحدة ، كما أنّه لا ينافي ذلك حيضيّة مارأته متّصلاً بأيّام الولادة من دون تخلّل نقاء بينهما .

وأمّا ما ذكر من أنّ النفاس حيض محتبس : فلعلّ مستنده الأخبارُ الواردة في حيض الحامل ، وغيرها المصرّحة بكون الحيض محبوساً مادام الحمل لرزق الولد ، بضميمة مايستشعر من الأخبار الآتية الدالّة على رجوع النفساء إلى عدد أيّامها في الحيض ، وغيره من المؤيّدات ، كتساويهما في الحكم في الجملة نصّاً وإجماعاً ، فإنّه يستفاد من مجموع ذلك أنّ النفاس

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٦٤ ، وانظر : نهاية الإحكام ١ : ١٣١ .

حيض محتبس .

ولا يخفى عليك أنّه بعد تسليم هذه الاستفادة ـ كماليس بالبعيد ـ لا يقتضي ذلك إلّا كون النفاس كالحيض في أحكامه ، وعدم حصول حيض عقيبه إلّا بعد الفصل بالعشرة التي هي أقلّ زمان اجتماع الدم في الرحم بعد خروجه في المرّة السابقة ، وأمّا اشتراط كونه مسبوقاً بطهر فلا ، كما يكشف عن ذلك جواز وقوعه عقيب نفاسٍ آخر ، فكونه محبوساً في الباطن يغنيه عن الحاجة إلى مضيّ زمان الطهر للاجتماع في الباطن ، كما في الحيض .

والحاصل : أنّه لا يستفاد من ذلك كونه مشروطاً بأن يكون مسبوقاً بطهرٍ كامل .

نعم ، يستفاد منه أنّه لايستعقبه حيض بلا فصل ، وهذا ممّا لاريب فيه ، بل الظاهر عدم الخلاف في اعتبار تقدّم طهرٍ كامل في الحيض المسبوق بالنفاس ، بل في طهارة شيخنا المرتضى رحمه الله دعوى الوفاق عليه[1] .

وقد يدّعى أنّه يستفاد من كونه حيضاً محتبساً اشتراط عدم مجاوزته للعشرة ، فيفصّل في الدم السابق بين ما إذا لم يتجاوز بضميمة النفاس العشرة وبين ما إذا جاوزها ، فالأوّل حيض ، والثاني استحاضة مطلقاً إن لم يمكن كون بعضه مع النفاس حيضةً واحدة ، كما لو كان النفاس بنفسه أو بضميمة أيّام النقاء المتقدّم عليه عشرةً . وإن أمكن كون بعضه مع

---

(١) كتاب الطهارة : ٢٦٤ .

النفاس حيضةً واحدة، كما لو رأت الدم عشرة أيّام قبل الولادة وخمسة أيّام بعدها، فهل يحكم في الخمسة المتّصلة بأيّام النفاس بكونه حيضاً أو استحاضةً؟ ففيه وجهان.

لكنّك خبير بأنّ استفادة هذا الشرط من ذلك بحيث يلاحظ بالنسبة إلى مجموع الدمين في غاية الإشكال، بل في حيّز المنع، بل لولا الأدلّة الخاصّة الآتية، لامتنع استفادة اشتراط الرجوع إلى العادة أو عدم مجاوزة العشرة ممّا دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس؛ إذ من الجائز أن يحتاج في خروجه حين اجتماعه في المحبس إلى زمانٍ أطول ممّا يقتضيه بالطبع في سائر الأوقات، ولا يفهم من تلك الأدلّة الخاصّة أيضاً إلّا أنّ هذا الدم ـ الذي يسمّى نفاساً ـ لا يكون زمان خروجه أزيد من العشرة، فمن الجائز أن يكون هذا التحديد تحديداً لزمان خروج هذا الدم المحبوس من حيث هو، فلا يضمّ إليه زمان خروج ما رأته سابقاً ممّا زاد عن رزق الولد.

والحاصل: أنّه لا يفهم من ذلك هذا النحو من الشرائط التعبّديّة التي لا يجوز التخطّي عن موردها، ولذا لا يتوهّم أحد اشتراط عدم مجاوزة النفاسين المتلاحقين العشرة، فمن الجائز أن يكون الحيض المتعقّب بالنفاس كالنفاس المتعقّب بنفاسٍ آخر، فالتفصيل المذكور ممّا لا وجه له.

وأمّا الاستدلال لأصل المدّعى: بروايتي عمّار ورزيق: **ففيه** أنّهما لا تدلّان إلّا على أنّ ما تراه في أيّام الطلق ليس بحيض، وهذا لا ينافي إمكانه وعدم اشتراطه في الواقع بالفصل بأقلّ الطهر، بل خبر رزيق كاد أن يكون صريحاً في إمكانه، وإنّما حكم بكونه طهراً ترجيحاً للظاهر على ما تقتضيه قاعدة الإمكان من الحكم بكونه حيضاً، بل قد عرفت في محلّه

أنّ قاعدة الإمكان لا يمكن التشبّث بها عند إحراز سببٍ يقتضي خروج دمٍ آخر من الجوف، كقرح أوجرح، ومن المعلوم أنّ إصابة الطلق بمنزلتهما؛ فإنّها مظنّة فتق الرحم، الموجب لسيلان الدم، كما وقع التعليل به في الرواية[1]، ففي مورد الروايتين لولا الروايتان أيضاً، لكان مقتضى القاعدة الرجوع إلى استصحاب الطهارة.

وأضعف من الكلّ الاستدلالُ له: بصحيحة[2] ابن المغيرة؛ فإنّ مضمونها غير محلّ الخلاف.

ودعوى عدم القول بالفصل **ممنوعة**، بل لايبعد أن يكون كلّ مَنْ هو مخالف في المقام مفصّلاً بين المسألتين؛ إذ الظاهر عدم الخلاف في تلك المسألة، بل قد عرفت دعوى الوفاق عليها، فالأظهر جواز كون ما رأته قبل النفاس حيضاً من دون اشتراطه بالفصل بأقلّ الطهر ولا بعدم مجاوزته بضميمة النفاس عشرة أيام، كما ذهب إليه جماعة منهم: صاحب المدارك، ونسبه فيه ـ بعد اختياره ـ إلى العلّامة في التذكرة والمنتهى[3].

وعن الذخيرة أيضاً اختياره[4]، ونسب أيضاً إلى حواشي الشهيد على القواعد[5]، وربما حكي ذلك عن النهاية[6]، لكن لا تدلّ عبارتها ـ التي تقدّمت[7] حكايتها ـ على اختياره، بل ظاهرها التردّد. نعم، فيها

---

(١) أي: رواية رزيق، المتقدّمة في ص ٣٥٩.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادرها في ص ٣٦١، الهامش(٢).

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٤٤ ـ ٤٥، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، ومنتهى المطلب ١: ٩٧.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٦٤، وانظر: ذخيرة المعاد: ٧٧.

(٥و ٦) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٦٤.

(٧) في ص ٣٦٢.

إشعار بذلك.

وكيف كان فهل يحكم بكونه حيضاً بمجرّد إمكانه، كما هو قضيّة استدلال صاحب المدارك، وغيره بقاعدة الإمكان؟ وجهان، أوجههما: العدم عند احتمال كونه من فتقٍ في الرحم مع وجود أمارته، وهي الطلق، كما يدلّ عليه الروايتان المتقدّمتان، وقد عرفت عدم التنافي بينهما وبين ما تقتضيه قاعدة الإمكان؛ لاختصاص مجراها بغير مثل الفرض، فعند احتمال كونه من فتقٍ في الرحم أو ما هو بمنزلته ـ مثل احتمال كونه من قرح أو جرح محقّق يتعذّر تمييزه ـ لا يحكم بكونه حيضاً ولا استحاضةً، بل يستصحب طهارتها السابقة، وعند انتفاء هذا الاحتمال يحكم بكونه حيضاً لو كان واجداً لشرائطه، وإلّا فاستحاضة، والله العالم.

وليعلم أنّه لافرق في الحكم بكون الدم نفاساً بين ماتراه بعد الولادة أو معها، كما عن المشهور[1]، بل عن الخلاف أنّ مايخرج مع الولد عندنا يكون نفاساً، واختلف أصحاب الشافعي[2]. انتهى.

ويدلّ عليه رواية رزيق، المتقدّمة[3].

ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تترك الصلاة إلّا أن ترى الدم على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم

---

(١) نسبه إلى المشهور صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٧١، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٦٣.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٦٣، وانظر: الخلاف ١: ٢٤٦، المسألة ٢١٧.

(٣) في ص ٣٥٩.

تركت الصلاة»[١] فإنّ التفسير إن كان من النبيّ أو الإمام صلوات الله عليهما وآلهما، فهو دليل، وإلّا فهو مؤيّد.

وكون صدرها مأوّلاً أو مطروحاً لدى القائل بجواز اجتماع الحيض والحمل لاينافي العمل بذيلها، كما هو ظاهر.

ولا يبعد أن يكون هذا هو المتبادر ممّا ورد في بيان حكم النفساء من أنّها تترك الصلاة برؤية الدم؛ إذ الظاهر تحقّق صدق النفساء عند التلبّس بالولادة ورؤية الدم.

ولا ينافيه مفهوم قوله عليه‌السلام في موثّقة عمّار، المتقدّمة[٢]: «تصلّي ما لم تلد» فإنّ المراد منه ـ كما يشهد به الروايتان المتقدّمتان ـ مالم تأخذ في الولادة، لا مالم تفرغ منها، بل لعلّ هذا هو الذي ينصرف إليه إطلاق المنطوق من حيث هو، كما لا يخفى على المتأمّل.

وكيف كان فما عن ظاهر مصباح السيّد وجُمل الشيخ، والغنية والكافي والوسيلة والجامع[٣] من اختصاصه بماتراه بعد الولادة ـ حيث فسّروا النفاس بما تراه المرأة عقيب الولادة ـ **ضعيف**.

ويحتمل قويّاً إرادتهم من عقيب الولادة عقيب الأخذ فيها لا الفراغ منها، فإنّ التعبير بذلك عمّا يعمّ حين الولاده شائع عرفاً، بل لعلّ هذا هو

---

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ ـ ١١٩٦/٣٨٨، الاستبصار ١: ٤٨١/١٤٠، الوسائل، الباب ٤ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٢) في ص ٣٥٩.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :٢٦٣، وانظر: الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٥، والغنية: ٤٠، والكافي في الفقه: ١٢٩، والوسيلة: ٦١، والجامع للشرائع: ٤٤.

المتبادر منه في مثل المقام لوكان المتعارف خروج دم الولادة منها، والله العالم.

ثمّ إنّ مقتضى تفسيرهم النفاسَ بدم الولادة كتفسير اللغويّين النفاسَ بولادة المرأة: دورانه مدار صدق الولادة عرفاً، وقد يتأمّل في صدقها في مثل العلقة والمضغة، بل مطلق سقط الجنين ما لم يتمّ خلقه.

لكن يظهر منهم التسالم على أنّ دمها نفاس في جميع هذه الصور بعد أن عُلم أنّ ماوضعته مبدأ نشوء آدميّ، بل في محكيّ التذكرة أنّها لو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهدت القوابل أنّها لحمة ولد ويتخلّق منه الولد، كان الدم نفاساً بالإجماع؛ لأنّه دم جاء عقيب حمل[1]. انتهى.

وعن شرح الجعفريّة أيضاً دعوى الإجماع على كونه نفاساً بعد العلم بكون ماوضعته مبدأ نشوء إنسان[2].

وعن المنتهى: لو وضعت شيئاً تبيّن فيه خلق الإنسان فرأت الدم فهو نفاس إجماعاً[3]. انتهى.

فالمراد بالولادة التي وقعت في تفسير النفاس مطلق وضع الحمل ولو بالسقط وإن لم يصدق عليه اسمها عرفاً.

ويدلّ على إرادة ذلك وكونه من المسلّميّات عندهم إنكارُ بعضٍ ـ كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما[4] ـ تحقّق النفاس بوضع العلقة،

---

(١) الحاكي عنها هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٢٦، المسألة ١٠٠.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٦٤.

(٣) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠، وانظر: منتهى المطلب ١: ١٢٣.

(٤) الحاكي هو العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٤٣، وكما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٦٤، وانظر: المعتبر ١: ٢٥٢، ومنتهى المطلب ١: ١٢٣.

معلّلاً: بعدم العلم بكونه مُبدأ نشوء آدميّ، ومقتضاه عدم الإنكار على تقدير حصول العلم، ولذا نفي الخلاف عنه في محكيّ التذكرة وشرح الجعفريّة على تقدير العلم.

لكن مع ذلك كلّه أنكر المحقّق الأردبيلي في محكيّ شرح الإرشاد كون الخارج مع المضغة وبعدها نفاساً فضلاً عن العلقة وإن علم بكونها مبدأ نشوء آدميّ؛ نظراً إلى عدم العلم بصدق اسم الولادة والنفاس بذلك[١].

وعن المحقّق الثاني توقّفه في حكم العلقة[٢]؛ لأجل ماعرفت.

وفيه ماعرفت من دلالة الإجماعات المحكيّة ـ المعتضدة بظهور كلمات الأساطين في كونه من المسلّمات لديهم ـ على أنّ المناط مطلق خروج الدم عقيب وضع الحمل وإن لم يصدق عليه اسم الولادة عرفاً.

ومن هنا أنكر الشهيد في محكيّ الروض على بعض[٣] المحقّقين في توقّفه في العلقة بعد العلم واليقين حيث قال ـ بعد أن نقل عن الذكرى أنّه لو فرض العلم بأنّه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل، كان نفاساً ـ: وتوقّف فيه بعض المحقّقين؛ لانتفاء التسمية، ولا وجه له بعد فرض العلم. ولأنّا إن اعتبرنا مبدأ النشوء، فلافرق بينها وبين المضغة[٤]. انتهى.

---

(١) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠، وانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٦٩.

(٢) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٠٠، وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٤٦.

(٣) هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٤٦، كما مرّ آنفاً.

(٤) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٧٢، وانظر: روض الجنان: ٨٨ ـ ٨٩، والذكرى ١: ٢٥٩.

وكأنّه ﷺ أراد التعريض عليه بالنقض بالمضغة ، فكأنّه قال : إن كان المناط كونه مبدأ النشوء ، فلا فرق بين العلقة والمضغة ، وإن كان صدق الاسم ، ففي كليهما خفاء ، مع أنّ الحكم في الثاني مسلّم ، فيكشف عن أنّ المناط هو كونه مبدأ النشوء ، فلا وجه للتفصيل ، اللّهم إلّا أن يستند في ذلك إلى الإجماع في الثاني دون الأوّل ، فتأمّل .

وقد حكي[١] عن الشهيد في الذكرى احتمال ثبوت النفاس مع النطفة أيضاً مع العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان .

ولا ريب أنّ الاحتمال في محلّه ؛ فإنّ المراد من العلم بكونها مبدأ إنسان إحراز استقرارها في الرحم على وجه أطلق عليها اسم الحامل ، وعلى النطفة الخارجة اسم السقط ، وإلّا فمن المعلوم أنّ النطفة في حدّ ذاتها مبدأ النشوء ، فلاريب أنّه في مثل الفرض احتمال تحقّق النفاس قويّ ، كما يعضده مايقال من أنّ النفاس حيض محتبس ، فإنّ الحمل ـ ولو قبل صيرورته علقةً ـ موجب لحبس الحيض ، والوضع يوجب إطلاقه ، لكنّ الذي يهوّن الخطب في مثل الفرض تعذّر حصول العلم به عادةً ، والله العالم .

(**وأكثر النفاس عشرة أيّام**) كالحيض (**على الأظهر**) الأشهر ، بل المشهور شهرة محقّقة ومنقولة ، كما في طهارة[٢] شيخنا المرتضى ﷺ ، وفي الجواهر[٣] حكايتها عن جماعة .

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣ : ٣٧٢ ، وانظر : الذكرى ١ : ٢٥٩ .
(٢) كتاب الطهارة : ٢٦٥ .
(٣) جواهر الكلام ٣ : ٣٧٣ .

ومرجع هذا القول إلى ما عن كتب العلّامة ـ عدا المختلف ـ والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم من متأخّري المتأخّرين من أنّ أكثره عشرة للمبتدئة والمضطربة دون ذات العادة، فتتبع عادتها إن لم ينقطع الدم على العشرة، وإلّا كان الكلّ نفاساً[1]؛ إذ الظاهر أنّ كلّ مَنْ حدّد أكثره بالعشرة لم يرد منه إلّا ماصرّح به هؤلاء الجماعة، كما يشهد بذلك تشبيهه في عبائرهم بالحيض، والاستدلال عليه بالأخبار الآتية الدالّة على رجوع النفساء إلى عادتها في الحيض، وبكون النفاس حيضاً محتبساً، وغير ذلك من المؤيّدات.

فما عن العلّامة والشهيد وبعض متأخّري المتأخّرين ـ من تفسير مراد الأصحاب بقولهم: أكثر النفاس عشرة، بأنّ العشرة بتمامها نفاس مع استمرار الدم وإن كانت ذات عادة[2] ـ منظور فيه.

وكيف كان فمرادنا من تحديد أكثر النفاس بالعشرة ليس إلّا ذلك.

وقيل: إنّ أكثره ثمانية عشر، ونقله في محكيّ المختلف عن المرتضى والمفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلّار[3].

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٧٣، وانظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩، وتحرير الأحكام ١: ١٦، وتذكرة الفقهاء ١: ٣٢٩، المسألة ١٠٣، وقواعد الأحكام ١: ١٦، ومنتهى المطلب ١: ١٢٥، ونهاية الإحكام ١: ١٣٢، والبيان: ٢٢، والدروس ١: ١٠٠، واللمعة الدمشقيّة: ٢٢، والروضة البهيّة ١: ٣٩٥، ومسالك الأفهام ١: ٧٦، وروض الجنان: ٨٩، وجامع المقاصد ١: ٣٤٧ و ٣٤٨.

(٢) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٧٤، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢١٥، المسألة ١٥٧، والذكرى ١: ٢٦٢.

(٣) الحاكي هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣١٣، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢١٦، =

لكن حكي عن المفيد أنّه قال: وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض عشرة أيّام، وعليه أعمل؛ لوضوحها عندي[1]. انتهى.

وقيل بالتفصيل بأنّها إن كانت ذات عادة، فعادتها، وإن كانت مبتدئةً، فثمانية عشر يوماً، كما عن العلّامة في المختلف.

قال فيه ـ على ما حكي عنه بعد نقل القولين الأوّلين ـ: والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا أنّ المرأة إن كانت مبتدئةً في الحيض، تنفّست بعشرة أيّام، فإن تجاوز الدم، فعلت ماتفعل المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدئةً وكانت ذات عادة مستقرّة، تنفّست بأيّام الحيض، وإن كانت عادتها غير مستقرّة، فكالمبتدئة.

والذي نختاره هنا أنّها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة. وإن كانت مبتدئةً، صبرت ثمانية عشر يوماً[2]. انتهى.

والسبب في اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار واختلاف الأنظار في الجمع بينها، فالأولى نقل أخبار المسألة بأسرها، والتكلّم في خلالها بما يقتضيه تحقيقها.

منها: صحيحة زرارة، المرويّة بعدّة طرق عن أحدهما عليهما السلام قال:

= المسألة ١٥٧، والانتصار: ٣٥، ورسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٧، والمقنعة: ٥٧، والفقيه ١: ٥٥، والمقنع: ٥١، والمراسم: ٤٤، والمعتبر ١: ٢٥٣ حيث فيه قول ابن الجنيد.

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢١٦، المسألة ١٥٧، والبحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣١٣، وانظر: المقنعة: ٥٧.

(٢) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣١٣، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٢١٦، المسألة ١٥٧.

«النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة»[١].

ورواها في الكافي بسندٍ آخر على مافي الحدائق [٢] إلّا أنّه قال فيها: «تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها»[٣] الحديث.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: «تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واستثفرت وصلّت» إلى أن قال: قلت: والحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي، ولاتدع الصلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم»[٤].

وموثّقة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى، قال: «فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثمّ لتصلّ»[٥].

---

(١) التهذيب ١: ٤٩٥/١٧٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٣١٣.

(٣) الكافي ٣: ٩٧ ـ ١/٩٨.

(٤) التهذيب ١: ١٧٣ ـ ٤٩٥/١٧٤، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر إسناده إلى أبي جعفر عليه السلام في ص ١٧٥ ذيل الحديث ٥٠١. الوسائل، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥، و الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ١٧٥ ـ ٥٠٢/١٧٦، الاستبصار ١: ٥٢٢/١٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٣.

قال الشيخ: يعني تستظهر إلى عشرة أيّام[1].

أقول: ويؤيّد ماذكره الشيخ في تفسيرها جملة من الشواهد:

منها: مخالفة وجوب استظهار العشرة بعد أيّام العادة للإجماع وسائر أخبار الباب.

وتوجيهه على وجه ينطبق على القول بثمانية عشر ـ بتنزيلها على ما لو كانت عادتها ثمانيةً مع عدم كونها بالخصوص فرداً غالبياً ـ بعيد.

ورواية مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ»[2].

وموثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض، وتستظهر بيومين»[3].

وموثّقة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تجلس النفساء أيّام حيضها، التي كانت تحيض، ثمّ تستظهر وتغتسل وتصلّي»[4].

---

(١) التهذيب ١: ١٧٦، ذيل الحديث ٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١، ذيل الحديث ٥٢٢.

(٢) التهذيب ١: ١٧٦ ـ ١٧٧/٥٠٥، الاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٥، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ٩٩/٦، التهذيب ١: ١٧٥/٥٠١، الاستبصار ١: ١٥١/٥٢١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٥.

(٤) الكافي ٣: ٩٩/٥، التهذيب ١: ١٧٥/٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠ ـ ١٥١/٥٢٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٨.

ورواية عبد الرحمن بن أعين ، قال : قلت له : إنّ امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها أيّام حيضها ثمّ أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة ، فقالت له : لاتطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجاً منه وأسجد فيه ، فقال : قد أمر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم ، فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ماأدري[1] .

وموثّقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها ثمّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، وإن كانت لاتعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل»[2] .

وحمل بعض[3] الأصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما إذا كانت العادة ستّة أيّام أو أقلّ ؛ لئلا تزيد أيّام العادة والاستظهار عن العشرة .

ومرفوعة عليّ بن إبراهيم ، قال : سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام ، فقالت : إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟» فقال رجل :

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٩٨ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب النفاس ، الحديث ٩ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٦٢/٤٠٣ ، الوسائل ، الباب ٣ من أبواب النفاس ، الحديث ٢٠ .

(٣) كما في الحدائق الناضرة ٣ : ٣١٥ ، وانظر : الوسائل ، الباب ٣ من أبواب النفاس ، ذيل الحديث ٢٠ .

للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ماتفعل المستحاضة»[1].

ومارواه المحقّق الشيخ حسن في المنتقى ـ على مانقله عنه في الوسائل[2] وغيره[3] ـ عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهري ـ في الموثّق ـ قال: قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً: اقرأ أبا جعفر عليه السلام عنّي السلام، وقل له: إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإنّ أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال عليه السلام: «مَنْ أفتاها بثمانية عشر يوماً؟» قلت: الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فقالت: يارسول الله كيف أصنع؟ فقال لها: «اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ» فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضّى الحجّ فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يارسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «وكم لك اليوم؟» فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: «أما الآن فاخرجي فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي» فاغتسلت وطافت وسعت وأحلّت، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به» قلت: فما حدّ

(١) الكافي ٣: ٩٨ ـ ٣/٩٩، التهذيب ١: ١٧٨ ـ ٥١٢/١٧٩، الاستبصار ١: ١٥٣ ـ ٥٣٢/١٥٤، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١١.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣١٦ ـ ٣١٧.

النفساء ؟ قال : «تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها ، فإن هي طهرت وإلّااستظهرت بيومين أو ثلاثة أيّام ثمّ اغتسلت واحتشت ، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت ، وإن لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين وتصلّي»[1] .

وهذه الطائفة من الأخبار ـ كما تراها ـ صريحة في أنّ النفساء تقعد بعدد أيّامها في الحيض ، وأنّها بعدها بمنزلة المستحاضة ، لكن في جملة منها الأمر بالاستظهار يوماً أو يومين أو ثلاثة ، فما أشبه هذه الأخبار بالأخبار الواردة في حكم الحائض ، الآمرة برجوعها إلى عادتها ، وقد عرفت مايقتضيه الجمع بينها في مبحث الحيض ، فراجع .

ويستفاد من هذه الأخبار شدّة المناسبة والارتباط بين النفاس والحيض بحيث لا يتخطّى عدد نفاس المرأة عن حيضها إلّا بالمقدار الذي يمكن أن يتخلّف حيضها اللاحق عن أقرانها السابقة ، أعني اليوم واليومين والثلاثة إلى العشرة ، فإذا جاوزها ، يكشف عن عدم كون مارأتها بعد العادة نفاساً ، كما لو جاوزها في الحيض .

وهذا هو السرّ في استفادة المشهور من هذه الأخبار أنّ أكثر النفاس عشرة ، وإلّا فليس في شيء منها التصريح بذلك عدا ما في موثّقة يونس على مافسّره الشيخ[2] .

ولعلّ هذه الأخبار هي التيقصدها المفيد بقوله في عبارته المتقدّمة[3] : وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة

---

(١) منتقى الجمان ١ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) تقدّمت الموثّقة وكذا تفسير الشيخ الطوسي في ص ٣٧٣ و٣٧٤.

(٣) في ص ٣٧٢.

الحيض عشرة؛ إذ من المستبعد جدّاً أن تكون أخبار معتمدة مصرّحة بذلك لم يصل إلينا منها شيء في الكتب المعتبرة عدا ما أرسله هو بنفسه إلى الصادق عليه السلام فيما حكاه عنه في كشف اللثام ناقلاً عن السرائر.

قال كاشف اللثام: وفي السرائر أنّ المفيد سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة؟ وكم مبلغ أيّام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء: أحد عشر يوماً، وفي رسالة المقنعة: ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام: أحد وعشرين يوماً، فعلى أيّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيّام، وإنّما ذكرت في كتبي ماروي من قعودها ثمانية عشر يوماً، وماروي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيّام؛ لقول الصادق عليه السلام: «لايكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض»[1]. انتهى.

فالظاهر أنّ مراده من الأخبار المعتمدة هي الأخبار المتقدّمة التي عرفت دلالتها على المدّعى بالتقريب المتقدّم. وأوضح منها دلالةً عليه: مرسلة ابن سنان، التي نقلها في الكشف[2] عن الشيخ.

قال في الكشف بعد نقل صحيحة ابن سنان الآتية[3]: قال الشيخ: وقد روينا عن ابن سنان ماينافي هذا الخبر، وأنّ أيّام النفاس مثل أيّام الحيض[4]. انتهى.

---

(١) كشف اللثام ٢: ١٧٥، وانظر: السرائر ١: ٥٢ ـ ٥٣ (مقدّمة المؤلّف) وأحكام النساء (ضمن سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٢٥، والمقنعة: ٥٧، والإعلام (ضمن سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ١٧ ـ ١٨.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٧٧.

(٣) في ص ٣٨٣.

(٤) كشف اللثام ٢: ١٧٧.

لكن هذه الرواية ـ مع مافيها من الإرسال ـ مقطوعة، فيحتمل أن يكون المرويّ فتوى ابن سنان، فيكون مقصود الشيخ من نقله توهين روايته الصحيحة بعدم التزام راويها بمفادها.

وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً في حدّ ذاته إلّا أنّه ليس في عبارة الشيخ ماينافيه حتى لايعتنى به من حيث مخالفته لظاهر الكلام.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهور لفظ الرواية في عرفهم في كونه من الإمام عليه السلام، كما ليس بالبعيد.

وعلى تقدير الخدشة فيها متناً وسنداً فلا أقلّ من كونها ـ كفهم المشهور ـ مؤيّدةً لما استظهرناه من الأخبار المتقدّمة من دلالتها على كون النفاس كالحيض من حيث العدد، وأنّ أكثره لا يزيد عن عشرة أيّام، كما أنّه لو نُوقش في دلالة تلك الأخبار فلا أقلّ من إشعارها بذلك، فتكون ـ كفتوى المشهور ـ جابرةً لما في مرسلتي المفيد من ضعف السند بالإرسال.

هذا، مع إمكان أن يقال: إنّه لا قصور في سنديهما خصوصاً الأولى؛ فإنّ قول المفيد: «قد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس مدّة الحيض عشرة أيّام»[1] لايكون إلّا بعد عثوره على عدّة أخبار زعم إفادتها لذلك، فيكون تصريح المفيد بكونها معتمدةً شهادةً إجماليّة بوثاقة كلٍّ منها. ولا تقصر الرواية التي اعتمد عليها مثل المفيد عن الروايات التي اعتمد عليها مثل ابن أبي عمير وأشباهه ممّن أجمعت العصابة على قبول مراسيله كما قيل[2]، فما ظنّك بما أخبرك المفيد بعثوره

---

(١) المقنعة: ٥٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ١٠٥٠/٥٥٦.

على أخبار معتمدة.

واحتمال كون مراده من الأخبار المعتمدة هي الأخبار المتقدّمة وإن كان قويّاً لكن يلزمه على تقدير منع دلالة تلك الأخبار على المدّعى تخطئة المفيد في فهمه، وهو مخالف للأُصول المعتبرة، فلا يعتنى به.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ أصالة عدم الخطأ ونحوها لا تثبت عثوره على روايات أُخر غير هذه الروايات؛ إذ لا اعتماد على الأصول المثبتة، واعتماد مثل المفيد إنّما يصلح جابراً لضعف روايةٍ مجهولة الصفة كمرسلته الأخيرة، لا مجهولة الذات كالأُولى، وقد تقدّم التنبيه على ذلك عند البحث عن كيفيّة تطهير الماء بإلقاء الكرّ دفعةً، فراجع[1].

وكيف كان فلا يعارض الأخبارَ المتقدّمة الأخبارُ المستفيضة المشتملة على قصّة أسماء:

كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت الباقر عليه‌السلام: عن النفساء كم تقعد؟ قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست، فأمرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن تغتسل لثمانية عشر، ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»[2].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه‌السلام «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمان عشرة ليلة، فأمرها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن تطوف

---

(١) ج ١ ص ١٠٨.

(٢) التهذيب ١: ٥١١/١٧٨، و١٨٠/٥١٥، الاستبصار ١: ٥٣١/١٥٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٥.

بالبيت وتصلّي ولم ينقطع منها الدم، ففعلَتْ ذلك»[١].

وموثّقة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الباقر عليه السلام «أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم، ففعلَتْ ذلك»[٢].

فإنّ هذه الروايات وإن كان ظاهرها أنّ الثمانية عشر يوماً حدّ للنفاس، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال بعد ثمانية عشر؛ لانقضاء نفاسها في هذا الحين ـ كما يؤيّد إرادة هذا الظاهر نقل هذه القصّة في الجواب عن حكم النفساء، ويؤكّده قوله عليه السلام في ذيل صحيحة ابن مسلم: «ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين»[٣] حيث يكشف عن أنّ أمرها بالاغتسال بعد مضيّ ثمانية عشر يوماً ليس أمرَ إلزام، بل بيان الرخصة، فيجوز لها التأخير أيضاً بيوم أو يومين ـ لكن مرفوعة عليّ بن إبراهيم وموثّقة الجوهري، المتقدّمتان[٤] حاكمتان على هذا الظاهر؛ لما فيهما من التصريح بأنّ حدّ النفاس أقلّ من ثمانية عشر، وسبب أمر

---

(١) التهذيب ١: ٥١٣/١٧٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، ذيل الحديث ١٩.

(٢) التهذيب ١: ١٧٩ ـ ٥١٤/١٨٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٩.

(٣) تقدّمت الاشارة إلى مصادره في ص ٣٨٠، الهامش (٢).

(٤) في ص ٣٧٥ و٣٧٦.

النبيّ صلى الله عليه وآله في الثمانية عشر إنّما هو تأخير سؤالها، ولو سألته قبل ذلك، لأمرها بالغسل، فيستفاد من ذلك أنّ اقتصار الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم على نقل قضيّةٍ في واقعة يستظهر منها السائل ما يزعمه بياناً للحكم كان لمصلحة من تقيّة ونحوها، فكأنّه عليه السلام قصد بهذه الروايات التورية، فالمقصود باستظهارها يوماً أو يومين على هذا التقدير هو الاستظهار الذي صرّح به أبو جعفر عليه السلام في موثّقة الجوهري.

وملخّص الكلام: أنّ معارضة هذه الروايات مع المرفوعة والموثّقة من قبيل معارضة النصّ والظاهر، فلابدّ من رفع اليد عن الظاهر لأجل النصّ خصوصاً في مثل المقام الذي يكون النصّ بمدلوله اللفظي قرينةً لطرح الظاهر، ولا سيّما إذا لم يكن ظهور الظاهر مستنداً إلى الوضع، بل إلى أصالة الإطلاق، أو السكوت في مقام البيان، أو الاقتصار على نقل قضيّة مجملة الوجه في مقام الجواب، فإنّ رفع اليد عن مثل هذا الظاهر بمثل هذا النصّ من أهون التصرّفات في مقام الجمع، فلا معارضة بينها بحيث يرجع فيها إلى المرجّحات الخارجيّة، بل ربما يستفاد من مجموع هذه الأخبار مدلولٌ التزاميّ يصلح شاهداً لرفع اليد عن ظاهر بعض الأخبار الآتية ممّا كان ظاهره كون حدّ النفاس ثمانية عشر يوماً، فإنّه يفهم من هذه الأخبار ـ التي اقتصر فيها في الجواب عن حكم النفساء على نقل قضيّة الأسماء، التي بيّن تفصيلها في ضمن الروايتين المتقدّمتين ـ وجود المقتضي للتورية، وإظهار هذا القول المخالف للواقع من تقيّة ونحوها.

كما يؤيّد ذلك إشعار كلام السائل في المرفوعة والموثّقة بمعروفيّة الفتوى بذلك بسبب الرواية المنقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قصّة أسماء،

فلا يبعد أن تكون هذه الفتوى من العامّة، فاتّقى منهم الإمام عليه السلام بإظهار الموافقة في الأخبار التي يستظهر منها التحديد بثمانية عشر.

مثل: ما عن الصدوق في العلل عن حنان بن سدير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط الأقلّ ولا أكثر؟ قال: «لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة، فأعطيت أقلّه وأوسطه وأكثره»[1].

وعن العيون فيما كتبه مولانا الرضا عليه السلام للمأمون، قال: «والنفساء لاتقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت بما تعمل المستحاضة»[2].

ولعلّه إلى ما يستفاد من هذه الأخبار يرجع ما سمعه ابن سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يقول: «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً تصنع كما تصنع المستحاضة»[3].

كما أنّه يمكن تنزيل مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام على ما لاينافيها.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تقعد النفساء؟ قال: «ثماني عشرة

---

(١) علل الشرائع: ٢٩١ (الباب ٢١٧) الحديث ١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ ضمن حديث طويل، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٤.

(٣) التهذيب ١: ١٧٧ ـ ٥١٠/١٧٨، الاستبصار ١: ١٥٢ ـ ٥٣٠/١٥٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٤.

سبع عشرة ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي»[1].

لكن لايخفى عليك أنّ الترديد واختلاف التعبير وعدم التنصيص في شيء من الأخبار على حكم الثمانية عشر ممّا يؤيّد صدورها تقيّةً، كما يشهد به الأخبار المتقدّمة بالتقريب الذي عرفته.

وإن أبيت إلّا عن عدم إمكان الجمع بينها بجعل بعضها قرينةً لصرف البعض، لتحقّقت المعارضة بين هذه الأخبار الظاهرة في كون الحدّ ثمانية عشر وبين الأخبار المتقدّمة الدالّة على أنّه لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان حيض، وأنّ حدّ النفساء أن تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيها، فإن هي طهرت وإلّا استظهرت بيومين أو ثلاثة، فإن لم ينقطع الدم، فهي بمنزلة المستحاضة، والمتعيّن طرح هذه الأخبار؛ لقصورها عن المكافئة من جهات، كما لايخفى.

نعم، لو لا مخالفة الإجماع، لأمكن الجمع بين بعض الأخبار المتقدّمة وهذه الروايات بالالتزام بكون الثمانية عشر حدّ النفاس، فلو جاوزها الدم، لرجعت إلى عادتها، لكن يجوز لها بعد العادة أن تعمل عمل المستحاضة اعتناءً باحتمال طهارتها، كما أنّ لها ترك العبادة اعتناءً باحتمال انقطاع الدم قبل بلوغ الحدّ.

لكن يتوجّه على هذا التوجيه ـ مع مافيه من البُعْد، ومخالفته لفتاوى الأصحاب ـ: عدم تطرّقه بالنسبة إلى جملة من الأخبار المتقدّمة التي منها موثّقة الجوهري ومرسلة المفيد، التي لدينا أصحّ من الصحاح.

---

(١) التهذيب ١: ٥٠٨/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٨/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٢.

وأوهن من هذه الأخبار مكافئةً للأخبار المتقدّمة روايةُ الأعمش، المحكيّة عن الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «والنفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً إلّا أن تطهر قبل ذلك، فإن لم تطهر قبل[1] العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة»[2].

وهي - مع شذوذها واضطراب متنها، المشعر بصدورها تقيّةً - لا تبلغ مرتبة الحجّيّة فضلاً عن أن يتصرّف بها في ظواهر الأخبار المتقدّمة أو تكافئها في مقام المعارضة.

ثمّ إنّ هاهنا أخباراً كثيرة قد أعرض عنها الأصحاب، وحملوها على التقيّة.

منها: صحيحة محمد بن ملسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً إلى خمسين»[3].

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: «تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت إن شاء الله تعالى»[4].

وعن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: «النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلّا اغتسلت وصلّت، ويأتيها

---

(١) في الخصال: «بعد» بدل «قبل».

(٢) الخصال: ٩/٦٠٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٥.

(٣) التهذيب ١: ٥٠٩/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٩/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٣.

(٤) التهذيب ١: ٤٩٧/١٧٤، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٦.

زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي»[١].

وعن الفقه الرضوي قال: «والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضها وهي عشرة أيّام، وتستظهر بثلاثة أيّام ثمّ تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة» وقد روي «ثمانية عشر يوماً» وروي «ثلاثة وعشرون يوماً» وبأيّ هذه الأخبار من باب التسليم أُخذ جاز»[٢].

ويمكن تطبيق صدرها على الطائفة الأُولى من الأخبار على تكلّف.

وعن المقنع قال: روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوماً.

قال: وروي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ نساءكم ليس كالنساء الأُول، إنّ نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً، فلتقعد حتى تطهر».

قال: وروي أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً[٣]. انتهى.

ولا يبعد أن يكون مراده من الرواية الأخيرة ماروي عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء، فقال: «كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وماجرّبت» قلت: فلم تلد فيما مضى، قال: «بين الأربعين والخمسين»[٤].

---

(١) التهذيب ١: ٥٠٦/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٦/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٧.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩١، وحكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣١٨.

(٣) المقنع: ٥١، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الأحاديث ٢٦ ـ ٢٨.

(٤) التهذيب ١: ٥٠٧/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٧/١٥٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ١٨.

أقول : احتمال التورية في هذه الرواية قويّ جدّاً حيث إنّه عليه‌السلام أجمل حكمها أوّلاً وقال : «كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها» ولمّا قال السائل : لم تلد فيما مضى ، قال : «بين الأربعين والخمسين» فلا يبعد أن يكون مقصوده عليه‌السلام من التحديد بما بين الأربعين والخمسين التحديد بالعشرة الواقعة بينهما ، فمراده أنّ النفاس لا يتجاوز العشرة .

ونظير هذه الأخبار روايةُ ليث المرادي ، المتقدّمة في صدر المبحث[1] ، الدالّة على أنّه ليس للنفاس حدّ ، وقد عرفت بُعْد حملها على إرادة نفي الحدّ من طرف القلّة ؛ لمخالفته لظاهر السؤال ، اللّهمّ إلّا أن يكون توريةً لأجل التقيّة .

وممّا يؤيّد كون هذه الأخبار بأسرها تقيّةً ما عدا الأخبار الآمرة بالرجوع إلى عادتها : شدّة الحاجة إلى التقيّة بالنسبة إلى النفساء التي لا يختفي أمرها غالباً ، بل يطّلع على عملها عادة لو عملت عمل المستحاضة أغلب نسائها .

وكيف كان فهذه الأخبار ممّا يجب ردّ علمها إلى أهله ، والمتعيّن في المقام هو الأخذ بمفاد الأخبار المتقدّمة الآمرة بالرجوع إلى عادتها ، التي عرفت دلالتها بواسطة جملة من القرائن الداخليّة والخارجيّة على كون النفاس كالحيض من حيث العدد ، كما صرّح به في مرسلة المفيد ، فيختصّ النفاس بأيّام العادة لو تجاوز العشرة ، وإلّا فالكلّ نفاس .

فما يظهر من بعضٍ[2] من أنّ الدم المتجاوز عن العادة مطلقاً

---

(١) في ص ٣٥٧ .

(٢) أنظر : جواهر الكلام ٣ : ٣٨٦ .

استحاضة، يردّه الأخبارُ الآمرة بالاستظهار، وغيرها ممّا يستفاد منه كونه كالحيض، مع أنّه لا يبعد مخالفته للإجماع، كما يظهر ذلك من الشيخ في محكيّ الخلاف[1] والتهذيب.

فعن التهذيب أنّه قال ـ بعد نقل عبارة المفيد، المتقدّمة ـ: المعتمد في هذا أنّه قد ثبت أنّ ذمّة المرأة مرتهنة بالصلاة والصوم قبل نفاسها بلا خلاف، فإذا طرأ عليها النفاس، يجب أن لايسقط عنها ما لزمها إلّا بدلالةٍ، ولا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيّام إذا رأت الدم من النفاس، ومازاد على ذلك مختلف فيه، فلا ينبغي أن تصير إليه إلّا بما يقطع العذر، وكلّ ما ورد من الأخبار المتضمّنة لما زاد على عشرة أيّام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سببٍ أو لتقيّة[2]. انتهى.

وعلى تقدير عدم كونه إجماعيّاً فالظاهر عدم القول بالفصل بين اليوم واليومين والثلاثة بعد العادة وما بعدها إلى العشرة بجعل اليوم واليومين والثلاثة نفاساً إن انقطع الدم عليها، كما يدلّ عليه الأخبار الآمرة بالاستظهار دون ما عداها من الأيّام وإن لم يبلغ العشرة. وعلى تقدير وجود القول به فقد ظهر ضعفه فيما مرّ.

نعم، ربما يقال في المقام: إنّه لا يستفاد من الأخبار المتقدّمة إلّا عدم مجاوزة نفاس ذات العادة العدديّة عن العشرة؛ لكونها هي التي أريدت من تلك الأخبار بقرينة الأمر بالرجوع إليها.

---

(١) حكاه عنه صاحب كشف اللثام فيه ٢: ١٧٩، وانظر: الخلاف ١: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، المسألة ٢١٣.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٦٦، وانظر: التهذيب ١: ١٧٤ ـ ١٧٥.

ودعوى أنّه يستفاد منها أنّ مدّة النفاس لا تزيد مطلقاً عن العشرة ولو في المبتدئة والمضطربة، فمستندها ليس إلّا مجرّد استبعاد كون نفاس ذات العادة عشرةً فما دون، وكون الثمانية عشر ـ مثلاً ـ حدّاً لنفاس غيرها، فلا يلتفت إليه في الأحكام الشرعيّة التوقيفيّة، فينزّل الأخبار الدالّة على كون الحدّ ثمانية عشر على غير ذات العادة.

وأمّا مرسلة المفيد ـ الدالّة على أنّه لا يكون دم النفاس زمانه أكثر من زمان حيض ـ إمّا مطروحة؛ لضعف سندها أو قصورها عن المكافئة، أو محمولة على إرادة بيان الحكم في الأفراد الغالبة من كونها ذات العادة، كما يشعر بكونها الأفراد الغالبة الأمرُ بالرجوع إليها في الأخبار المتقدّمة في الجواب عن السؤال عن حكم المستحاضة مطلقاً.

إن قلت: فعلى هذا كيف يحمل إطلاق مادلّ على أنّها تقعد ثمانية عشر على إرادة تلك الأفراد مع ندرتها!؟

قلت: عمدة المستند لهذا القول روايتا العلل والعيون، المتقدّمتان[1]، وليس في شيء منهما إطلاق حتى يستبعد تنزيله على الفرد النادر؛ لأنّ مفاد أولاهما ليس إلّا كون أكثر النفاس ثمانية عشر ككون أكثر الحيض عشرةً، وثانيتهما صرّحت بأنّ النفساء لا تقعد أكثر من ثمانية عشر، وليس فيها دلالة على أنّها تقعد ثمانية عشر مطلقاً.

وأمّا الأخبار المستفيضة الظاهرة في ذلك؛ لاكتفاء الإمام عليه السلام عن بيان حكم النفساء بذكر قصّة أسماء فهي خارجة بسببٍ خاصّ أو لتقيّة، كما نبّه عليه الشيخ في العبارة المتقدّمة[2] عن التهذيب.

---

(١) في ص ٣٨٣.

(٢) في ص ٣٨٨.

ويشهد له الروايتان[1] الواردتان في الردع عن الاستشهاد بها، فلايصحّ الاستدلال بهذه الأخبار لهذا القول.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم التنافي بدعوى أنّ المقصود بالروايتين رفع توهّم الراوي بل أكثر الناس في ذلك الزمان بثبوت الثمانية عشر حتى للمعتادة، فأجابه عليه السلام بعدم دلالة ذلك على ثبوت الثمانية عشر مطلقاً، ولذا لمّا سأله الراوي في رواية المنتقى[2] اقتصر على بيان أنّ المعتادة تأخذ عادتها، فيكشف ذلك عن اهتمامه عليه السلام بردعهم عن العمل بقضيّة أسماء في المعتادة التي هي أغلب أفراد النفساوات.

والمحصّل من ذلك كلّه: أن ليس في روايات الردع عن العمل بقضيّة أسماء إلّا رفع الإيجاب الكلّي، والمتيقّن منه الردع بالنسبة إلى المعتادة دون غيرها التي يخصّص بها عموم مادلّ على الثمانية عشر.

إن قلت: على هذا التقدير إن كانت الأسماء معتادةً، فلا وجه للاستشهاد بقضيّتها لغير المعتادة، وإن كانت غير معتادة، كان ما دلّ على الردع عن العمل بقضيّة أسماء معارضاً لما دلّ على الثمانية عشر.

قلت: لنا أن نختار الأوّل ونقول: إنّ الاستشهاد بها لغير المعتادة لمجرّد اشتهارها بين الناس، وكونها مستندةً مأثورةً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإنّ مولانا أبا جعفر عليه السلام كثيراً مّا يسند الحكم إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ليقع الحكم في قلوب الخاصّة والعامّة، ولذا كان عليه السلام قد يسند الحكم إلى جابر ابن عبدالله الأنصاري[3]، فظهر بذلك كلّه صحّة التمسّك لهذا القول بأخبار

---

(١) أي: مرفوعة علي بن إبراهيم وموثّقة الجوهري، المتقدّمتان في ص ٣٧٥ و٣٧٦.

(٢) المتقدّمة في ص ٣٧٦ و٣٧٧.

(٣) أنظر: الكافي ٧: ٣/١١٣، والتهذيب ٩: ١١٠٦/٣٠٩.

هذه القضيّة، وعدم التنافي بينها.

هذا كلّه، مضافاً إلى عموم أدلّة النفاس والنفساء بناءً على صدقه عرفاً بعد العشرة وعدم ثبوت حقيقة شرعيّة له.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تأييد هذا القول، أعني التفصيل بين ذات العادة وغيرها.

وقد بالغ شيخنا المرتضى رحمه الله في تشييده إلى أن قال: فالإنصاف أنّ هذا القول لايقصر في القوّة عن القول المشهور إلّا أنّ الشهرة المحقّقة ونقل الإجماع عليه - خصوصاً مع ما قيل من رجوع السيّد والمفيد عنه - تمنع من مخالفته، فالعمل عليه، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه بالجمع بعد العشرة بين وظيفتي النفساء والمستحاضة[1]. انتهى كلامه، رفع مقامه.

لكنّ الإنصاف أنّ هذا القول أضعف الأقوال بل أوهن الاحتمالات، ولا يبعد مخالفته للإجماع حيث لم ينقل ذلك من أحد عدا العلّامة في المختلف[2]، واستحسنه في التنقيح[3].

وأمّا السيّد والمفيد فلم يذهبا إلى ذلك، كما يظهر من عبارة الشيخ رحمه الله؛ إذ القول المعروف عنهما هو القول بكون الحدّ ثمانية عشر مطلقاً. وقد قيل: إنّهما رجعا عن هذا القول، لكن لمّا كان عمدة مستند هذا التفصيل على مازعمه قدس سره هي روايتا العلل والعيون، اللتين ادّعي انجبار ضعفهما بعمل مثل السيّد والمفيد كان رجوعهما عن قولهما موهناً للمستند، فإسناد هذا القول إليهما إنّما هو باعتبار موافقتهما فيه في

---

(١) كتاب الطهارة: ٢٦٨.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢١٦، المسألة ١٥٧.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١١٤.

الجملة .

وكيف كان فيرد عليه **أوّلاً** : أنّه لم يعلم استناد السيّد وغيره ـ من القائلين بكون الحدّ ثمانية عشر ـ إلى هاتين الروايتين ، بل العمدة لديهم ـ على الظاهر ـ الأخبار المعتبرة الواردة في قضيّة أسماء ، كما يكشف عن ذلك استدلال العلماء بها لهذا القول ، ومجرّد مطابقة عملهم لمدلول الرواية لا يكفي في الانجبار .

وثانياً : أنّ مفاد هاتين الروايتين ـ كغيرهما من الأخبار الواردة في قضيّة أسماء ـ كون الثمانية عشر حدّاً للنفساء مطلقاً ، وتنزيلهما على غير ذات العادة تنزيل على الفرد النادر باعتراف الخصم .

ودعوى أنّه لا إطلاق في الروايتين ، **يدفعها** : أنّ رواية العلل كادت أن تكون صريحةً في العموم فضلاً عن الإطلاق حيث قال الراوي : لأيّ علّة أُعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً لا أقلّ ولا أكثر ؟ وقد قرّره الإمام عليه السلام فيما قال ، وعلّله بعلّةٍ تعبّديّة ظاهرة في عموم الإعطاء ، فلو كان هذا التفصيل حقّاً ، لكان ما أُعطيت النفساء في الغالب أقلّ ، كما لا يخفى .

ورواية العيون أيضاً ظاهرها كونها مسوقةً لبيان حكم النفساء ، وأنّ مفهوم قوله عليه السلام : «لا تقعد النفساء أكثر من ثمانية عشر يوماً» أنّها تقعد هذا الحدّ مطلقاً .

ولو بنينا على إهمالها من حيث المفهوم ، لما تمّ الاستدلال بها لإثبات حدّ النفاس من حيث هو حتى يدّعى أنّ القدر المتيقّن من موردها غير المعتادة ؛ ضرورة أنّ مفهومها على هذا التقدير ليس إلّا أنّ النفساء يجوز لها القعود إلى الثمانية عشر في الجملة ، فمن الجائز أن يكون مورد الجواز ما إذا مسّت الحاجة إليها لأجل التقيّة ، وحيث إنّ التقيّة تتأدّى

بثمانية عشر ولو لأجل القضيّة المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، المعروفة بين الخاصّة والعامّة فلا تقعد أكثر من ثمانية عشر.

والحاصل: أنّ دعوى إهمال الروايتين بعد تسليم سندهما وسلامتهما عن المعارض، ضعيفة جدّاً.

وأضعف منها دعوى عدم التنافي بين الاستدلال بالأخبار الواردة في قضيّة أسماء، الظاهرة في كون الحدّ ثمانية عشر والروايتين المانعتين من الاستدلال بهذه القضيّة؛ ضرورة أنّ الاستدلال بها يناقض الردع عنه والاهتمام ببيان عدم كونها دليلاً.

ودعوى: أنّ الاستدلال صوريّ لاحقيقة له، فكأنّ الإمام عليه السلام أراد إثبات مدّعاه بدليلٍ باطل حتى يقع في قلوب الناس بعد تسليم جوازه يرد عليها:

أوّلاً: أنّ الالتزام به ليس بأولى من الالتزام بصدور هذه الأخبار تقيّةً.

وثانياً: أنّ دلالة هذه الأخبار على التحديد بثمانية عشر إنّما هي لاستفادته من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله في القضيّة التي نقلها الإمام عليه السلام بياناً لحكم المستحاضة لاغير حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب شيئاً وراء ذلك كي يفهم منه التحديد، وقد منع عليه السلام في ضمن الروايتين المتقدّمتين دلالة أمر النبي صلى الله عليه وآله في هذه القضيّة على التحديد، فكيف يبقى له بعد المنع والمناقشة في دلالته ظهور في التحديد حتى يقتصر في تخصيصه على القدر المتيقّن!؟

نعم، لو حدّده أوّلاً بثمانية عشر ثمّ علّله بذكر القضيّة، لكان للتوهّم المذكور مجال بدعوى ظهور الحكم المعلّل له في ثبوت النسبة في

الواقع ، واستكشاف عدم كون التعليل تعليلاً واقعياً بدليلٍ خارجيّ لا يمنع من ظهور الكلام المعلّل له في إرادة الحكم الواقعي ؛ لأنّ بطلان الدليل لايستلزم فساد المدّعى وإن كانت هذه الدعوى أيضاً مدفوعة : بأنّ ظاهر التعليل كون العلّة هي السبب لإثبات الحكم المعلّل له ، فإذا تبيّن كونه تعليلاً صوريّاً ، لم يبق للمعلّل له ظهور في إرادة الواقع .

نعم ، لا ملازمة بين فساد الدليل وبطلان المدّعى ، لكنّ الكلام في بقائه على ظاهره بعد العلم بعدم إرادته من التعليل حقيقةً ، فليتأمّل .

وكيف كان فليس لهذا التوهّم مجال في مثل هذه الأخبار التي لم يتعرّض فيها إلّا لنقل القضيّة ، فكأنّه عليه‌السلام لم يرد في هذه الأخبار إلّا إثبات أنّ النفساء لاتقعد أكثر من ثمانية عشر كما يزعمه العامّة ، استشهاداً بأمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لأسماء ، وأمّا إثبات أنّها تقعد ثمانيه عشر فلم يقصده بذلك كي يتوجّه عليه النقض بعدم الدلالة على ما صرّح عليه‌السلام به في الروايتين المتقدّمتين ، فلا يبعد أن يكون إعراضه عن جواب السائل كما هو حقّه والاقتصار على بيان عدم قعودها أكثر من ثمانية عشر لمصلحةٍ من تقيّة ونحوها ، أو كان المعهود لديهم أنّ المقصود بالسؤال تعيين أحد الأعداد التي تشتّتت فيها أقوال المخالفين من ثلاثين وأربعين وخمسين وستّين ، فأراد الإمام عليه‌السلام أن يبيّن إجمالاً بطلان جميع هذه الأقوال بحيث يسلّمه الخصم بنقل قضيّة أسماء ، والله العالم .

وثالثاً : سلّمنا عدم صلاحيّة الروايتين لصرف ظهور هذه الروايات في إرادة التحديد بثمانية عشر واقعاً ، لكن نقول : كيف يجوز لنا الاعتماد على هذا الظاهر بعد العلم بخروج أغلب أفرادها الشائعة التي منها مورد القضيّة المعلّل بها !؟ .

وكيف كان فهذه الدعوى من الضعف بمكان.

ويتلوها في الضعف دعوى قصور الأدلّة السابقة عن إثبات الحكم في غير ذات العادة؛ فإنّ منها مرسلة المفيد، المصرّحة بأنّه لايكون دم نفاسٍ زمانه أكثر من زمان حيض، وقد عرفت أنّها أقوى من الصحيحة حيث إنّ ظاهر إرسال المفيد القول عن الصادق عليه‌السلام من دون إسناده إلى روايةٍ ثبوتُه لديه على سبيل القطع، فيكون بمنزلة رواية ادّعي تواترها. ويؤيّد هذا الظاهر تقديمه على ما يعارضه من الأخبار المعتبرة.

وأمّا سائر الأخبار الآمرة بالأخذ بعادتها فلا تقصر أيضاً عن إفادة المطلوب؛ فإنّه إذا قيل في الجواب عن السؤال عن مقدار قعود النفساء مطلقاً: تقعد قدر حيضها، أو أيّامها التي كانت تحيض، أو عدد أيّامها التي كانت تجلس في الحيض، يفهم منه عرفاً ـ ولو لأجل المناسبات المغروسة في الأذهان ـ ارتباط النفاس بالحيض، وأنّ عدد النفاس لايزيد عن عدد الحيض، وأنّها لو كانت مضطربةً، فلا يزيد نفاسها عن أقصى أيّام حيضها، وأنّ نفاس المبتدئة لايزيد عن أقصى ما يمكن أن يكون حيضها، فتخصيص الرجوع إلى العادة بالذكر في الروايات مع إطلاق السؤال؛ للجري على الغالب.

وما قيل من أنّ إلحاق المبتدئة والمضطربة بذات العادة في الحكم المستفاد من الأخبار منشؤه مجرّد استبعاد الفرق بينهما، **مدفوع**: بأنّ الاستبعاد المذكور أمر مغروس في ذهن كلّ أحد منشؤ لتعميم الحكم المستفاد من الدليل، وعدم قصره على الموضوع المذكور في القضيّة خصوصاً مع إطلاق السؤال، كما يكشف عن ذلك فهم المشهور؛ إذ لولا الدلالة لما استفادوا منها ذلك، وهل حال المخاطبين في فهم المراد من

الألفاظ إلّا كحال هذه الأعلام؟ فلا ينبغي في مثل المقام الالتفات في تشخيص المفاهيم العرفيّة إلى الخدشات الطارئة من بعض المدقّقين من المتأخّرين.

وكيف كان فلا يهمّنا الإطناب في هذا المقام بعد الاعتماد على مرسلة المفيد، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقد ظهر لك في مطاوي كلماتنا السابقة تلويحاً وتصريحاً أنّ النفساء حكمها حكم الحائض في الرجوع إلى عادتها وفي الاستظهار بعدها وجوباً أو جوازاً، لكنّ الأحوط ترك الاستظهار بأزيد من الثلاثة وإن جوّزناه في الحائض، والأولى اقتصارها على يومٍ إلّا أن يغلب على ظنّها الانقطاع فيما بعده، فتستظهر بيومين أو ثلاثة.

وأمّا المبتدئة والمضطربة التي لم تستقرّ لها عادة ولو بالنسبة إلى أكثر حيضها من حيض القدر المتيقّن الذي لايزيد عليه، فتتنفّس إلى العشرة، فإن انقطع الدم، وإلّا فهي مستحاضة.

وقيل[1] برجوعهما إلى أوصاف الدم وإلى الروايات كالحائض.

وفيه: ماعرفت في محلّه من أنّ الرجوع إل أوصاف الدم وإلى الروايات من الأحكام التعبّديّة التي يجب الاقتصار فيها على موردها. وكون النفاس حيضاً محتبساً لا يجدي في الرجوع إلى الأوصاف أو الروايات بعد انصراف أدلّتها عنه.

نعم، لو استمرّ بها الدم بعد أيّام نفاسها إلى أن تجاوز أقلّ الطهر، تعمل بما هو وظيفة المستحاضة من الرجوع إلى أوصاف الدم وغيرها،

---

(١) القائل هو الشهيد في البيان: ٢٢.

كما أنّ ذات العادة أيضاً بعد حصول الفصل بأقلّ الطهر ترجع إلى عادتها، فتدع الصلاة أيّام أقرائها، كما هو ظاهر.

لكن لوقيل برجوع المبتدئة والمضطربة في نفاسها إلى عادة نسائها بعد أن استظهرت إلى العشرة ولم ينقطع عنها الدم بأن تقضي مافاتها من العبادات الواجبة عليها؛ لكان أحوط؛ نظراً إلى قول الصادق عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيّامها ثمّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام أمّها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل»[1] بناءً على إرادة أيّام الحيض من أيّام نفاسها، وكونه محمولاً على ما لم يتجاوز المجموع العشرة كي يخالف الإجماع، وحيث لا وثوق بشيء من البناءين؛ لقوّة احتمال كونه ـ كسائر الأخبار المتقدّمة ـ صادراً عن سببٍ يشكل الاعتماد عليه في إثبات حكمٍ شرعيّ خصوصاً مع شذوذه، والله العالم.

(**ولو كانت حاملاً باثنين**) مثلاً (**وتراخت ولادة أحدهما، كان ابتداء نفاسها من [وضع] الأوّل، وعدد أيّامها من وضع الأخير**) لأنّ كلاً من الولادتين سبب تامّ لكون دمها إلى عشرة أيّام نفاساً، ومقتضاه أن يدخل مابقي من أيّام نفاس الأوّل في عدد الأخير إن لم يتخلّل بينهما عشرة أيّام، وإلّا كان عدد كلٍّ مستوفىً تامّاً مستقلاً من غير تداخل، فقد يكون

---

(١) التهذيب ١: ١٢٦٢/٤٠٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب النفاس، الحديث ٢٠.

حينئذٍ جلوسها عشرين يوماً، كما إذا وضعت الثاني عند انقضاء العشرة من يوم وضعت الأوّل، ولا ينافيه كون أكثر النفاس عشرة؛ لأنّهما نفاسان مستقلّان.

ولو تأخّرت ولادة الثاني عن العشرة، كان ما بعدها إلى ولادة الثاني طهراً، وبعد الولادة نفاساً.

وما استشكله بعضٌ[1] لولا الإجماع في المسألة فيما لو كان الفصل بين النفاسين بأقلّ من عشرة أيّام؛ نظراً إلى كون النفاس عندهم كالحيض في الأحكام فلا يكون الفصل بينهما بأقلّ منها، بل مقتضى كون النفاس حيضاً محتبساً ـ كما يظهر من تصريحاتهم وتلويحاتهم ـ عدم كون الطهر المتخلّل بين النفاسين أقلّ من عشرة أيّام، كما يكشف عن ذلك حكمهم بلحوق أيّام النقاء المتخلّل بين نفاسٍ واحد بأيّام الدم كما في الحيض؛ استناداً إلى أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة، **مدفوع**: بأنّ عدم كون الطهر أقلّ من عشرة ليس من أحكام الحيض، بل هو من شرائط إمكان كون الثاني حيضاً، وقد عرفت فيما سبق اختصاص هذا الشرط بالحيض دون النفاس. وكونه حيضاً محتبساً لايقتضي اشتراطه بسبق الطهر.

نعم، مقتضى كون النفاس حيضاً محتبساً أن لا ترى المرأة بعد إطلاق هذا الدم وخروجه من الحبس وقذف الطبيعة إيّاه حيضاً آخر إلّابعد الفصل بأقلّ الطهر الذي هو أيّام اجتماع الدم في الرحم، كما أنّ مقتضاه كون ما تقذفها من الدم بالطبع قبل انقضاء العشرة من الحيضة الأولى،

---

(١) راجع كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٧٢.

وليس مقتضاه أن لا ترى نفاساً آخر ، فإنّ بقاء الولد الثاني سبب لحبس الدم لأجله كالأوّل ، فيخرج بخروجه ما كان محبوساً له ، فلا يتوقّف ذلك على مضيّ زمان الطهر .

وكيف كان فلا دليل على اشتراط هذا الشرط بين النفاسين .

ومايقال من أنّ إلغاء هذا الشرط بعد إجماعهم على مساواة الحائض والنفساء في الحكم يحتاج إلى الدليل لا اشتراطه ، **مدفوع** : بما عرفت من أنّ سبق أقلّ الطهر إنّما هو من شرائط تحقّق موضوع الحيض لا من الأحكام حتى يعمّه معقد إجماعهم على المساواة خصوصاً مع تصريح المجمعين في المقام بعدم الاشتراط .

نعم ، الحكم بكون النقاء المتخلّل بين حيضةٍ واحدة حيضاً من آثار حيضيّة الدم اللاحق ، وكونه من الحيضة الأولى ، ولذا نلتزم بمثله في المقام ، وهذا بخلاف مانحن فيه .

وكيف كان فلا ينبغي الاعتناء بمثل هذه الاستشكالات خصوصاً مع كون الحكم إجماعيّاً ، كما يظهر من غير واحد .

وأوهن من هذا الإشكال ما عن المصنّف في المعتبر من التردّد في نفاسيّة الأوّل ؛ لأنّها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حَمْلٍ[1] .

وفيه أوّلاً : ماعرفت من أنّ الأظهر إمكان اجتماع الحيض مع الحمل .

وثانياً : اختصاص مادلّ على المنع بالحيض . وكونه حيضاً محتبساً

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٩٢، وانظر: المعتبر ١: ٢٥٧.

لايجدي في مدّعاه بعد انصراف الدليل عنه .

وهل يلحق بالتوأمين الولد الواحد إذا وضعته قطعةً قطعةً بأن انفصلت أعضاؤه فخرجت تدريجاً ؟ فيه تردّد .

والأقرب : الإلحاق إذا كان خروج كلّ قطعة بنظر العرف بمنزلة ولادةٍ مستأنفة ، وإلّا فالمجموع نفاس واحد ابتداؤه من أوّل ظهور الجزء الأوّل ، كما لو طالت مدّة وضعها .

اللّهمّ إلّا أن يقال في مثل الفرض أيضاً : إنّ استيفاء العدد إنّما هو من وضع الجزء الأخير وابتداءه من أوّل ظهور الجزء الأوّل ، كما ربما يؤيّده ظاهر تعبيراتهم في مثل المقام .

لكنّك خبير بما فيه بعد قضاء العرف بل العقل بكون المجموع نفاساً واحداً .

ثمّ إنّه حكي[1] عن شارح الروض[2] وغيره أنّهم ذكروا أنّه تترتّب الثمرة على تعدّد النفاسين ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الأوّل ولم تر بعد ولادة الأوّل إلّا يوماً واحداً ، وانقطع في باقي الأيّام المتخلّلة بينهما ، فإنّه يحكم بكونها طهراً وإن رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها ، بخلاف ما لو كان نفاساً واحداً ، كما يوهمه ظاهر المتن وغيره ، فإنّه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلّل بينهما نفاساً ، كما ستعرفه ، وظاهرهم أنّ اللازم من تعدّد النفاس كون الدم بعد ولادة الثاني محسوباً

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٧٢ ، وانظر : روض الجنان : ٩١ ، وذخيرة المعاد : ٧٩ ، والحدائق الناضرة ٣ : ٣٢٣ ، وحاشية الروضة : ٧٣ .

(٢) في «ص ٦، ٨» والطبعة الحجريّة : الروضة . والصحيح ماأثبتناه .

من النفاس الثاني فقط وإن رأته فيما دون العشرة من الأوّل، فلا يجدي كونه كذلك في نفاسيّة النقاء المتخلّل بينه وبين الدم الأوّل.

وربما يورد عليهم: بأنّه خلاف ماتقتضيه سببيّة الولادة التي هي المنشأ لحكمهم بالتعدّد؛ فإنّ مقتضاها امتداد أيّام كلّ واحد إلى عشرة، ويكون الدم في الأيّام المشتركة بين الولادتين معدوداً من كلّ من النفاسين له حكم كلٍّ منهما، فلو رأت الأوّل من ولادة الأوّل، والخامس من ولادة الثاني وكان عاشراً من الأوّل والعاشر من الولادة الثانية، كان كلٌّ من النقاءين المتخلّلين نفاساً.

وفيه: أنّه بعد أن انقطع الدم الأوّل ثمّ ولدت فرأت الدم عقيب الولادة الثانية يستند الدم الثاني عرفاً إلى الولادة الثانية. وقضيّة سببيّة الولادة لكون العشرة نفاساً إنّما هي فيما لو رأت دماً مستنداً إلى هذه الولادة في أثناء العشرة، لا فيما لو انقطع دمها ورأت دماً آخر لولادةٍ أُخرى في أثناء العشرة، فإنّه ليس إلّا كما لو رأت دم الحيض ثلاثة أيّام وانقطع أيّاماً ثمّ ولدت ونفست قبل أن يتمّ لها عشرة أيّام من يوم حيضها.

وقدعرفت فيما سبق أنّه لا دليل على احتساب الدم الثاني من الحيضة الأولى حتى يلزمه كون النقاء المتخلّل حيضاً، فكما أنّ الولادة سبب لكون الدم إلى عشرة أيّام نفاساً، كذلك سبق الحيض سبب لحيضيّة مارأته قبل مضيّ العشرة، وقد عرفت أنّه لا يقتضي ذلك كون مارأته بالولادة من الحيضة السابقة حتى يستلزم كون النقاء المتخلّل حياضاً، فكذا سببيّة الولادة لكون الدم المرئيّ في العشرة نفاساً لا تقتضي كون مارأته عقيب الولادة الثانية ـ مع كونه مضافاً إليها عرفاً ـ من النفاس الأوّل حتى

يستلزم نفاسيّة النقاء المتخلّل.

نعم، لو استمرّ بها الدم الأوّل إلى أن ولدت الثاني، فلا يبعد استناد نفاسيّته في الأيّام المشتركة إليهما، فيتداخلان من حيث الأثر، لكنّه لا يترتّب عليه أثر عمليّ.

والحاصل: أنّ الحكم بكون النقاء نفاساً أوحيضاً يحتاج إلى دليلٍ تعبّديّ ينزّل أوقات عدم الدم منزلة وجوده، وما يدلّ على ذلك بالنسبة إلى النقاء المتخلّل بين حيضةٍ واحدة أو نفاسٍ واحد لا يعمّ مثل الفرض، فالأظهر أنّ النقاء الحاصل قبل الدم المرئيّ عند الولادة الثانية طُهْرٌ، كما أنّ الأظهر كون النقاء الحاصل بين حيض الحامل ونفاسها أيضاً كذلك ولو لم يكن بمقدار أقلّ الطهر، كما تقدّم تحقيقه مفصّلاً، والله العالم.

(ولو [ولدت] ولم تر دماً ثمّ رأت في) اليوم (العاشر) أو قبله (كان ذلك نفاساً) دون ماقبله من النقاء، فإنّه ليس بنفاس، كما عرفته في صدر المبحث.

وأمّا كون ذلك نفاساً فربما يستدلّ عليه: بصدق النفاس عرفاً؛ لعدم اعتبار الاتّصال بالولادة في صدق كون الدم دمَ الولادة، لكنّه ربما يتأمّل في الصدق العرفي خصوصاً مع عدم العلم بكونه هو الدم المعهود المحتبس، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه، كما يظهر من عبارة التهذيب المتقدّمة[1]، بل في المدارك: أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، لكنّه مع ذلك ناقش فيه، وقال: وهو محلّ إشكال؛ لعدم

---

(١) في ص ٣٨٨.

العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة، وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفاً[1].

انتهى.

أقول: بعد الاعتراف بذلك لا ينبغي الاستشكال فيه؛ فإنّ جزمهم بذلك لو لم يكن كاشفاً عن الصدق العرفي ولا عن موافقة المعصوم فلا أقلّ من تأييده لما يستشعر من جملة من الأخبار ـ كالخبرين الآتيين وغيرهما ـ من أنّ موضوع الحكم هو الدم الطبيعيّ الذي تقذفه المرأة في أيّام معيّنة بعد الولادة من غير فرق بين اتّصال الدم بأيّام الولادة واستمراره وبين انفصاله عنها أو انقطاع بعضه عن بعض بتخلّل النقاء، ولو بني على الاعتناء بمثل هذه الخدشات وأُغمض عن كلام الأصحاب وإجماعهم بالمرّة، لأشكل الأمر في كثير من الفروع المسلّمة التي لا ينبغي الارتياب فيها، بل لعلّ هذا هو العمدة في إثبات جميع الفروع الآتية وإن كان ربما يستدلّ لها بسائر الأدلّة لكنّ العمدة فيها إطباق الأصحاب، فإنّه يورث الجزم بالحكم والوثوق بدلالة الأدلّة، بل لولا إطباقهم، لأشكل الأمر في اعتبار كون مبدأ العشرة من حين الولادة لا من حين رؤية الدم.

نعم، ربما يستدلّ له: برواية مالك بن أعين في النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: «إذا مضت منذ يوم وضعت أيّام عدّة حيضها واستظهرت بيوم فلا بأس أن يغشاها زوجها»[2].

وقول النبي صلّى الله عليه وآله ـ في الروايات المتقدّمة[3] ـ لأسماء بنت عميس ـ

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٥٠.

(٢) التهذيب ١: ١٧٦ ـ ٥٠٥/١٧٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب النفاس، الحديث ١.

(٣) في ص ٣٨١.

بعد سؤالها عن الغسل ـ: «منذ كم ولدت ؟».

ولا يبعد دعوى انصرافهما إلى ما إذا رأت الدم من يوم الولادة بحكم الغلبة، إلّا أنّه بعد كون الحكم من المسلّمات لايسمع مثل هذه الدعاوي.

وكيف كان فالأظهر ـ كما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره ـ كون مارأته في العاشر أو قبله نفاساً مطلقاً من دون فرق بين ذات العادة وغيرها سواء انقطع على العاشر أم جاوزه.

فما في المدارك وغيره تبعاً للمحكيّ عن الذكرى[1] ـ من أنّ هذا الحكم متّجه بناءً على ما اختاره في المعتبر من التحيّض بالعشرة مطلقاً، وأمّا على ما اخترناه من رجوع ذات العادة إلى عادتها عند مجاوزة العشرة فينبغي تقييده في ذات العادة بما إذا كانت عادتها عشرةً أو دونها وانقطع على العاشر، وأمّا لوكانت عادتها دون العشرة ورأت الدم في العاشر وجاوزه فلا يتّجه الحكم بالنفاسيّة حينئذٍ؛ للأمر بالرجوع إلى العادة مع التجاوز والفرض عدم الدم فيها[2]. انتهى ـ ضعيف في الغاية؛ ضرورة أنّ أمر المعتادة في الحيض والنفاس بالرجوع إلى عدد أيّامها وترك الصلاة في ذلك العدد إنّما هو فيما لو رأت الدم بعدد أيّامها وجاوزها وتجاوز العشرة وأمكن أن يكون ذلك العدد حيضاً أو نفاساً، وأمّا في غير مثل ذلك فلا يعقل أمرها بالرجوع إلى أيّامها، كما أنّ ذات العادة الوقتيّة لو لم تر دماً في وقتها ورأت بعدها ما يمكن أن يكون حيضاً لايعقل أن يكون تكليفها

---

(١) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٩٥، وانظر: الذكرى ١: ٢٦٣.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٥٠، جواهر الكلام ٣: ٣٩٥، وانظر المعتبر ١: ٢٥٦.

الرجوع إلى عادتها، بل تعمل في هذا الدم على ما تقتضيه القواعد.

ففي ما نحن فيه يجب عليها الرجوع إلى عدد أيّامها لو استمرّ بها الدم وأمكن أن يعمّها تلك الأدلّة، كما لو كانت عادتهاخمسةً ورأت الدم في ثالث الولادة - مثلاً - فاستمرّ بها إل أن تجاوز العاشر، فيجب عليها أن تتنفّس خمسة أيّام من أوّل ما رأت الدم لا من أوّل الولادة المفروض طهارتها فيه، وأمّا لو لم تر الدم إلّا في الثامن - مثلاً - فتجاوز العاشر، فلا يعمّها الأدلّة الآمرة بالرجوع إلى عادتها؛ لتعذّره، فتعمل فيه على ما تقتضيه القواعد.

ودعوى أنّه يجب عليها احتساب عددها من أوّل الولادة ولو لم تر فيه دماً كما هو مقتضى مدّعاهم **مع** مافيها من المنع بعدم دليلٍ يعتدّ به **غير مجدية** في مثل الفرض، أعني فيما لو كان رؤيتها للدم بعد مضيّ أيّامها متجاوزاً للعشرة؛ إذ ليس حالها على هذا التقدير إلّا كذات العادة الوقتيّة، التي تأخّرت رؤيتها للدم عن وقتها، وقد أشرنا أنّ حكمها حينئذٍ ليس إلّا العمل بما تقتضيه القواعد في خصوص هذا الدم، كما تقدّم في محلّه.

وملخّص الكلام: أنّ المستفاد من مجموع الأدلّة ليس إلّا أنّه يجب على ذات العادة من النفساء إذا تجاوز دمها العاشر أن تتنفّس بعدد أيّامها من أوّل مارأت الدم بشرط الإمكان، سواء اتّصلت الرؤية بالولادة أم انفصلت عنها، فإذا تعذّر ذلك بمقتضى مادلّ على أنّ مبدأ العشرة أيّام التي يمكن أن يكون الدم فيها نفاساً من حين الولادة، لامتنع أن يعمّها هذه الأدلّة الآمرة بترك الصلاة عدد أيّامها؛ إذ المفروض دلالة الدليل على أنّ بعض هذه الأيّام ليس بنفاس، فالمتعيّن في مثل الفرض هو الرجوع

إلى ماتقتضيه القواعد من الحكم بكون مارأته في العشرة نفاساً، وفيما بعدها استحاضة؛ لقاعدة الإمكان.

ولا فرق في جريان القاعدة بين الحيض والنفاس؛ لكون النفاس أيضاً ـ كالحيض ـ هو الدم الطبيعي الذي تعتاده النساء بمقتضى طبعها، بل قد عرفت تصريحهم بكونه بعينه دم الحيض، فتجري القاعدة فيه، كما يظهر وجهه ممّا سبق، بل يظهر من بعضهم عدم الخلاف في أنّ ما أمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، والله العالم.

(ولو رأت) دماً **(عقيب الولادة ثمّ طهرت ثمّ رأت)** في **(العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينهما نفاساً)** مع عدم تجاوز الدم للعشرة بل ومعه إذا كانت غير ذات عادة، بل وإذا كانت كذلك مع كون عادتها عشرة، وأمّا إذا كانت عادتها أقلّ من عشرة ورأت في العاشر ثمّ جاوزها، فالأوّل خاصّةً نفاس، والنقاء طهر، والدم الثاني استحاضة؛ إذ لو حكمنا بكون مارأته في العاشر نفاساً، للزم أن يكون نفاس ذات العادة عند تجاوز دمها العشرة أزيد من أيّام حيضها، وهو خلاف مايستفاد من الأخبار المتقدّمة.

ودعوى عدم شمول الأخبار المتقدّمة لمثل الفرض كما في الفرض المتقدّم، **مدفوعة**: بأنّ عدم شمولها لها في الفرض إنّما هو على تقدير أن لا تكون أيّام نفائها نفاساً، وأمّا على تقدير كونه بحكم ما لو رأت الدم فيها ـ كما هو من لوازم نفاسيّة الدم الثاني ـ فلا مانع من أن يعمّها الأخبار الدالّة على أنّها لا تقعد أزيد من عادتها، كما أنّه لا مانع من أن تعمّ تلك الأخبار ذات العادة التي تخلّل النقاء في الجملة بين أيّام عادتها.

وإن شئت قلت: إنّ كون الدم الثاني نفاساً ممتنع شرعاً؛ لأنّه يلزم من وجوده عدمه حيث إنّ نفاسيّته سبب لاندراج المرأة في موضوع الأخبار الدالّة على أنّها لا تقعد أزيد من أيّامها، وأنّ ماتراه بعد أيّامها استحاضة، فليتأمّل.

هذا، مع أنّ عمدة المستند في المقام ما يفهم من الأخبار ولو بضميمة بعضها إلى بعض واعتضادها بفهم الأصحاب وفتاويهم [وهو][1] مشاركة الحائض والنفساء في الأحكام التي منها تبعيّة النقاء المتخلّل بين أبعاض الدم لطرفيه وعدم كونه طهراً، مضافاً إلى إجماعهم على المشاركة، كما عن جماعة دعواه على وجه يدلّ صريح كلامهم على إرادة عموم المشاركة بحيث يعمّ المقام، كما يشهد بذلك أنّهم أرسلوا كون النفاس حيضاً محتبساً إرسال المسلّمات، وقضيّة ذلك كلّه ليس إلّا كون النفاس كالحيض، وقد عرفت في محلّه أنّه لو رأت الحائض في عادتها ما يمكن أن يكون حيضاً ورأت الدم فيما بعدها مجاوزاً للعشرة، فالأوّل حيض، والثاني استحاضة مطلقاً، فكذا فيما نحن فيه قضيّةً لقاعدة المشاركة.

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في كون النقاء المتخلّل بين أبعاض دم النفاس بحكم النقاء المتخلّل بين دم الحيض.

فما عن صاحب الحدائق[2] من الاستشكال في نفاسيّة النقاء

---

(١) ورد بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطيّة والحجريّة: إنّما هي. وماأثبتناه يقتضيه سياق العبارة.

(٢) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ٣: ٣٩٧، وانظر: الحدائق الناضرة ٣: ٣٢٥.

المتخلّل على الظاهر مبنيّ على ما تخيّله في الحيض، وقد عرفته مع ما فيه.

(و) قد ظهر لك ممّا تقدّم من عدم الخلاف في مشاركة الحائض والنفساء في الأحكام أنّه (**يحرم على النفساء مايحرم على الحائض، وكذا**) ينذب ويكره ويباح للنفساء (**ما**) يندب و(**يكره**) ويباح لها ممّا تقدّم تفصيله في محلّه.

(**ولا يصحّ طلاقها**) كما لايصحّ طلاق الحائض؛ لكونه من الأحكام التي يعمّها قاعدة المشاركة.

وربما يستدلّ للجميع: بكون النفاس حيضاً محتبساً فتعمّه أحكامه، ولولا الإجماع على المشاركة، لأمكن المناقشة فيه بدعوى انصراف أدلّتها إلى غيره ولو بالنسبة إلى بعضها، لكنّه لا يلتفت إليها بعد ماعرفت، كما لا يعتنى بالخدشة في أصل الدليل بعد ما سمعت.

وفي المدارك في شرح عبارة المتن قال: هذا ـ أي مشاركتهما في الأحكام ـ مذهب الأصحاب، بل قال في المعتبر: إنّه مذهب أهل العلم كافّة، ولعلّه حجّة. وذكر جمع من الأصحاب أنّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام. واستثنى من ذلك أموراً:

الأوّل: الأقلّ إجماعاً.

الثاني: الأكثر، فإنّ في أكثر النفاس خلافاً مشهوراً، بخلاف الحيض.

الثالث: أنّ الحيض قد يدلّ على البلوغ، بخلاف النفاس.

الرابع: انقضاء العدّة بالحيض دون النفاس غالباً. ولو حملت من

زنا ورأت قرءين في زمان الحمل، حسب النفاس قرء آخر، وانقضت العدّة به.

الخامس: أنّه لا يشترط في النفاسين مضيّ أقلّ الطهر كما في التوأمين، بخلاف الحيض.

السادس: أنّ النفساء لا ترجع إلى عادتها في النفاس ولا إلى عادة نسائها، بخلاف الحائض[1]. انتهى.

وأنت خبير بأنّ الاستثناء منقطع؛ لأنّ شيئاً منها لا ينافي عموم المشاركة في الحكم، بل ولا كون النفاس حيضاً محتبساً، فتأمّل جدّاً.

(و) كيف كان فلا ينبغي الارتياب في أنّ (**غسلها كغسل الحائض**) والجنب، بل قد عرفت في مبحث الجنابة أنّ الأغسال واجبةً كانت أم مسنونة بأسرها متّحدة الكيفيّة شرطاً وشطراً.

نعم، نفينا البُعْد عن أن يكون لغسل الميّت خصوصيّات مخصوصة به، ولذا استشكلنا في استفادة اعتبار الترتيب في سائر الأغسال من الأخبار الواردة فيه، والله العالم بحقائق أحكامه، وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين.

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٥٠ ـ ٥١، وانظر: المعتبر ١: ٢٥٧.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

أقسام الحائض

أحكام الاستحاضة

